تونس

مجموعة القوانين التونسية

ج ١
قسم ١

تجليد صانع الدقر
تلفون ٢٢٩٧٧

NOT TO CIRCULATE
349.611:T92mA V.1 pt.1
تونس . قوانين، أنظمة، الخ .
مجموعة القوانين التونسية .
MAY 15 F393

349.611
T92mA
V.1
Pt.1
21 Jun 65
11
21 Jan 66
NOT TO CIRCULATE

تحوى

القوانين الصـــــادرة

من

١٨٤٢ - ١٨٧٦ .

349.611
T92mA
V.1
pt.1

NOT TO CIRCULATE

مجموعة القوانين التونسية

محلاة بتعاليق وشروح

— من قلم —

الاستاذ محمد الطاهر السنوسي

حاكم التحقيق سابقا

والمحامي لدى المحاكم

التونسية الان

الاستاذ صالح رضا الاحمر

المترجم بوزارة العدلية

الاستاذ الهاشمي السبعي

المترجم بوزارة العدلية

مجلة شهرية تحتوي على جميع القوانين الجاري بها العمل بالايالة التونسية مع ما عليها من شروح

ادارة المجلة بشارع باب بنات رقم ٧ تونس

صاحب الامتياز محمد الطاهر السنوسي

الاشتراك السنوي ٣٠ ف

مطبعة العرب — تونس

LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد وتنبيه

لله تعالى الحمد الجزيل والصلاة والسلام على من ليس له في الخلق مثيل وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

أما بعد فقد كان وقع الاتفاق بين كاتب هذه الاسطر وذلك الصديق الحميم حامل لواء القلمين سيدي صالح رضا الاحمر على نشر مجلة دورية تحت اسم « مجموعة القوانين التونسية » يتكون من مجموع اعدادها كتاب شامل لجميع النصوص القانونية التونسية محلاة بما من شانه شرح غامض بنودها من احكام قياسية وآراء تجود بها فكرة ثلة من الحقوقيين سواء كانت تونسية او افرنسية او اجنبية المصدر وتحصلنا على الرخصة في اصدار هذه المجلة بما اعلنت به صحف البلاد على مختلف لغاتها مرحبة بقرب بروزها في ذلك التاريخ

ولا يخفى ان مثل هذه المجلة لم يسبق بروزها ببلادنا خلافا لما هو جار عند مساكنينا من الفرنساويين اذ تراهم يتمتعون بوجود ما يشاكلها تحت اثواب مختلفة حتى انك تكاد لا ترى مكتبا قضائيا او اداريا او غيرهما خاليا من مجموعة افرنسية تحتوي على كل النصوص الجاري بها العمل ولا غرابة في ذلك نظرا لما يعطونه من الاهمية لمثل هذا المشروع حتى ان بعضهم يقول ان عدم وجود مجموعة بمكتبه يصيره كالنجار الاعزل عن المنشار

لكنا بعد احضارنا العدة اللازمة لاتمام النشر انعزلنا عن العمل وانقطعنا عن

الاجتماع لما لاقيناه من صعوبات مادية اعظم اسبابها كثرة المصاريف الاولية مع عدم القدرة على المطالبة بالاشتراك قبل بروز العدد الاول حتى يتحقق الجميع ما في الاقبال على مشروعنا من فائدة تعود على الكل ونزولا عند رغبة الكثير من الاصدقاء لاعتقادهم ان مجلة كهذه من المتحتم ايجادها ترانا نعيد الكرة ونبرز هذا العدد الاول اعتمادا على ما نترقبه من اعانة الجميع خصوصا وهذا باب قد قل طارقوه حالة كونه من الضروريات ببلاد انتشر به التعليم بما اصبح يشعرنا بقرب ادراك الجميع وجوب الاطلاع على القوانين

فهذا الكتاب الذي سيحوي النصوص القانونية وما عليها من تعاليق لم يسبقنا اليه بلساننا احد سوى ما كان ادرجه المنعم المبرور الشيخ محمد السنوسي وهو كتابه الذي تغني شهرته عن التعريف المسمى « مطلع الدراري في توجيه النظر الشرعي على القانون العقاري » وقد اشرنا اليه هنا اشارة لما وقع في باب شرح القوانين لا محاولة اطراء ذلك الجهبذ خصوصا لما لنا به من قرابة وكذلك ما اصدره جناب الهمام م. ديبلا المستشار القضائي للدولة وصاحب الايدي البيضاء على العدلية التونسية وهو كتابه « شرح قانون المرافعات الجنائية » الذي ترجمه للعربية سيدي محمد بن عمار الورتتاني احد نوابغ اساتذة الحقوق التونسية ونائب الحق العام بالوزارة وكتابه هذا هو القدوة في بابه في اعمالنا اليومية

* * *

يمكن اعتبار هذا التمهيد كفاتح لعصر الكتاب الذي يتجمع بسهولة لدى القراء الاكارم من مجموع الاعداد وسنسعى بحوله تعالى في تحسين هذه النشرة يوما فيوما ليشمل نفعها الخاص والعام من مواطنينا الكرام ويكون البلدي والقروي مطلعين عالمين بقوانين ولوائح البلاد انتفاء للجهالة التي لا يمكنها قانونا الاعتذار بها على انا قصدنا

ايضا اعانة الحاكم والمحامي ورغبتنا تسهيل المراجعة عليهما عساهما يهتديان بذلك لطرق الحكم او الدفاع بدون ان نهمل جانب المشائخ العدول ومن شاكلهم من ارباب المهن الحرة اذ نراهم في افتقار الى اكتساب مثل هذا المجموع لمراجعة ما يحتاجونه في اعمالهم من نصوص

ومما نزفه كبشرى للمطالع هو ما تحصلنا عليه من موازرة حضرة المخلص الاستاذ الهاشمي السبعي اذ قبل بالدخول في صفنا وبانضمامه الينا يزدان المشروع بلا خلاف

— الفهرس —

لا يخفى ان مثل هذه الكتب القانونية يجب ان يكون ترتيبها مبنيا اصالة على قاعدة الوضوح التام وهذا الشرط الاساسي هو الجالب المنفعة التي يبحث وراءها المطالع بصفة عملية فترانا نسعى ثلاثتنا كل الجهد لتسهيل المراجعة عليه فكان من الاكيد هنا اعطاؤه بعض الافادات المتعلقة بنظام الفهرس ليعلم مما نلخصه فيما بعد اهمية العمل

الفهارس — الاوامر

لقد اتبعنا طريقة المنقول عنه اذ بحثنا على ترتيب الاوامر والقرارات وجميع النصوص القانونية المنطبقة على الايالة تحت اسماء المواضيع المتعلقة بها وقسمناها ابوابا على ترتيب حروف الهجاء بحيث يجد المطالع عند مراجعة باب « الاوقاف » مثلا جميع ما من شانه التعلق بالاوقاف بصرف النظر عن كونها عامة او خاصة ومعناه انه يجد بباب الاوقاف بالفهرس الهجاءي مسالة الانزال والمعاوضة والاشهار الخ ذلك مما يتعلق بهذا الباب ولم

تهمل كلمة انزال او كلمة معاوضة اذ عند مراجعة حرف الميم للبحث عن كلمة معاوضة مثلا تجد تنبيها يدل على ان المعاوضة ادرجت بباب الاوقاف بحيث ان هذا الفهرس يكون لديك قاموسا يوجد به جميع ما يخالج الضمير من المفردات الملقبة بها المواضيع القانونية التونسية وعلى يسار هذا اللقب يوجد عدد البند او البنود المتعلقة بموضوعك الذي تبحث عليه كما تجد عدد الصحيفة المدرج بها ذلك الامر كما على يسار ذلك تاريخ صدور الامر بصفة مختصرة مثالها :— ٨٠-٦-١٦— وهذه الارقام يمينها مفاده العام واوسطها عدد الشهر من العام ويسارها نفس اليوم الصادر فيه الامر فنفهم من هذا المثال ان الامر المشار اليه صادر في ١٦ جوان ١٨٨٠ وهكذا الامر

وزيادة على هذا الفهرس الذي هو بمثابة القاموس كما قلنا فهنالك آخر رتبناه بحسب اسماء المواضيع فقط مع اعطاء اعداد الصحف المدرجة بها وهناك فهرس ثالث رتبناه بحسب تاريخ صدور الاوامر الهجري والمسيحي مع عدد الصحف بحيث ان من يعلم تاريخ امر ولا يعلم ما هو الموضوع الذي ادرج تحته تكون المراجعة التاريخية كافية له وموصلة لمبتغاه

وادراج هذه الفهارس سيكون ان شاء الله آخر كل مجموعة ونقسمها بالنسبة لاعمالنا الاولية الى ثلاثة أقسام الاول ندرجه آخر مجموعة سنة ١٩٣٦ التي ابتدانا بها وبضمه لهذه المجموعة يتكون لديك كتاب تام بالنسبة لهذا العام وقسم يدرج اثر مجموعة الاعوام من سنة ١٨٤٢ الى سنة ١٩٠٠ بادخال الغاية وقسم يشمل الاوامر الصادرة من سنة ١٩٠١ الى سنة ١٩٣٠ ثم يتلوها فهرس المجموعة الراجعة للاعوام الاخرى وبعد ذلك ندرج فهرس كل عام اثر نشر مجموعة ذلك العام

— خ —

— الاوامر —

مسالة نشر الاوامر والقوانين. قد اقتصرنا على جمع ما به الفائدة العامة منها بدون التفات الى ما لا تحصل منه الفائدة للمطالع والذي يزول بزوال السبب الذي جاء من اجله وقد ادرجنا كل امر بعد مقدمته التي كانت الاساس في وجوده حتى يعلم المطالع الاسباب الداعيـة لتشريع ذلك الامر وهنالك من الاوامر ما وقع الاقتصار على نشر ملخصها اذ يظهر ان لا لزوم لنشر نصها حرفيا خصوصا وتطبيقها لا يقع الا بصفة نادرة

وهكـذا ننشر الاوامر العليـة الجاري بها العمل الى الان ولو كانت صادرة قبل انتصاب الحماية على هذه البلاد وهي التي قررت حكومة الحماية الاستمرار على العمل بها كما ياتي الكلام عليه في بابه فتلمس بهذه المجموعة نص الاوامر كنص معاهدة الحماية وما نشأ عنها من اوامر افرنسية وغيرها اما ما يخص الاوامر التي وقع تغييرها او تنقيح بعضها او جلها فانا ننشرها منقحة بقدر الامكان وما لم نتحصل عليه عنـد نشر اصله نتداركه فيما بعد ان شاء الله

مثلما تجد الفصول المنقحـة منصوصا عليها بتنقيحها ولا تجد النص الاصلي حفظا لوقت المراجع كما انك تجد تاريخ الامر الصادر بالتنقيح حتى اذا لزمت مراجعة الاصل بالرائد كان ذلك سهل الماخذ عليك اما اذا كان الامر قد اكمل بفصل او اكثر فانا نحترز بالاعلان عن التكملة وانها جاء بها ايضا الامر المؤرخ في كذا الخ .....

***

ولما كانت مجموعة القوانين مفقودة بلساننا كما تقدم اضطررنا في جمع موادها الى الاخذ على مجموعات الرائـد وبعض منتخباته التي كانت ادرجت ماضيا والتي امكننا

العثور عليها بعد بذل جهود حثيثة لا نشك فى انها تلاقي مقدريها الافاضل . ولازدواج الفائدة فقد تمكنا - عدا ذلك - من ترجمتها عن مجموعتي زايس ولاقرانج بعد حصول الاذن في ذلك وفى اقتباس ما يمكن اقتباسه من احكام القياس التي رأوا تحلية مجموعتيهما بها زيادة على ما أضفناه من هذا القبيل ، وقد كنا - أمام فقدان بعض الاوامر - فى اضطرار الى التنصيص على ذلك اجتنابا للمؤاخذة عما عسى أن يلوح من اختلاف فى عبارة الترجمة التي تحريناها ، على انا ننشر بهاته الكراريس الاولى مجموعة الاوامر والقرارات الصادرة خلال سنة ١٩٣٦ الجاريه ريثما يتم لنا انجاز نظمنا التي تتشطر بها بقية الاعداد الى قسم يشمل النصوص التي تمتد قبل عصر الحماية (وفى هذا ما لا يخفى على القاري النبيل من الجهود الممضة وراء استجماع هذا الاثر التاريخي الجليل الذي يمثل صورة عن حياتنا التونسية الماضية) والى قسم يشمل النصوص الصادرة بعد ذلك ، على ان تخصص كل طائفة من ذلك بقسم خاص فى المجلة يمكن لمطالعها ضم كل قسم لما يليه على حدة حتى يتجمع لديه فى آخر كل عام مجموعة تختص بعام اوعامين متقدمين وعام متأخر ، وهكذا الحال الى ان يكون مفتني المجلة قد تحصل بعد المدة الوجيزة - ان شاء الله - على مجموعات شاملة لجميع النصوص التونسية . تلك بغيتنا فى ايجاد مجموعة بلساننا العربي مؤملين ان تلاقي اقبالا مناسبا ينشطنا على عمل نشعر بتأكد اتمامه ، ولا يخفى ان مثله انما يحيي ويشب ويزدهر بفضل مناصريه الذين لا نشك والحمد لله في تحلي هذه البلاد المحبوبة بقوافل منهم تشاطرنا الشعور بكرامة العمل وتساهمنا احساساتنا الشريفة التي وقفناها لخدمة العدالة واسرة القضاء .

فنلتمس من اقبالهم وتنشيطهم ما يبعث فينا صحة الاعتقاد بنبالة اقوامنا وحسن

استعدادهم لموازرة . واكب الثقافة والعرفان

وقد يبهجنا التصريح بان مجلتنا تنشر تحت اشراف :

جناب المولى الهمام وزير العدلية التونسية سيدي عبد الجليل الزاوش

جناب معتمدها الهمام الاكمل الفذ مسيو لاموت

فضيلة الجهبذين الهمامين شيخي الاسلام المالكي والحنفي صفوة الخيرة الشيخ سيدي محمد الطاهر ابن عاشور

الشيخ سيدي محمد بن يوسف

جناب الهمام م. دوق رئيس قلم الادعاء العمومي والامور العدلية

جناب م. قيمو رئيس دائرة التعقيب بالعدلية

كبير رؤساء القضاء العدلي شيخنا المفضال سيدي محمد القلعي

عمدة الحكام الامجد سيدي العروسي الحداد رئيس الدائرة الجنائية

واستاذ الحقوق المتفنن سيدي محمد المالقي رئيس دائرة الاتيناف المدني الثانية

الفاضل الامجد سيدي البشير معاوية رئيس دائرة الاستناف الجناحي

جناب العمدة الحقوقي م. لونقو باردي المدعي العمومي لدى مجلس التعقيب

جناب العمدة الحقوقي م. سالومو المدعي العمومي لدى الدائرة الجنائية

جناب العمدة م. بيرو المدعي العمومي لدى الدائرة الاستنافية الجناحية

جناب الفاضل سيدي الشاذلي زهير نائب المدعي العمومي لدى الدائرة الجنائيه

جناب الاستاذ النابغ سيدي محمد بن عمار الورتتاني نائب المدعي العمومي لدى دائرة الاستناف الجناحي

مجموعة
القوانين التونسية

مذيلة بشروح وتعاليق

المجلد الاول

الجزء الاول

يشتمل على النصوص القانونية التونسية الصادرة

من سنة ـ ١٢٥٨ ـ هـ ـ ١٨٤٢ ـ م
الى سنة ـ ٣١٨ ـ هـ ـ ١٩٠٠ ـ م

حظي هذا التأليف بمنحة من الحكومة التونسية وبالاشتراك من
سائر اداراتها ومن وزارة العدلية

المطبعة التونسية – نهج سوق البلاط عدد ٥٧ – تونس
١٣٥٥ - ١٩٣٦

الاشارات الاصطلاحية

الاصطلاح	ايضاحه	الاصطلاح	ايضاحه
ر - ت	الرائد التونسي	ج - ق	جريدة الحقوق الفرنسوية
ر - ف	الرائد الفرنسوي	Bulletin des lois	
د - د	مجموعة دلوز الدورية	ت - ح	حكم من المحكمة العسكرية بتونس
د - ع	مجموعة دلوز العامة	شرع	حكم من المحكمة الشرعية
ن - ق	محكمة النقض والابرام بباريس	صلح	حكم من قضوية الصلح
باريس - الجزائر - ايكس - السين - تونس - سوسة ف - مختلط	حكم من محكمة الاستئناف ببباريس - بالجزائر - بايكس - بمحكمة السين بالمحكمة الفرنسوية بتونس - بالمحكمة الفرنسوية بسوسة او المجلس المختلط	م - م - ت	مجلة المرافعات المدنية
		ق - م - م - ف	مجلة المرافعات المدنية الفرنسوية
		م - أ - ع	المجلة المدنية التونسية
		أ - ع	امر علي
		أ - ف	امر من فخامة رئيس الجمهورية
تعقيب	حكم محكمة التعقيب بالوزارة	م - ج - م	مجلة المرافعات الجنائية
		م - ج - ف	مجلة المرافعات الجنائية الفرنسوية
وزارة - دريبة - سوسة - صفاقس - القيروان - الكاف - قابس - قفصة - باجه	حكم من محكمة الاستئناف بالوزارة او من محكمة الدريبة او من محكمة سوسة او من محكمة صفاقس او من محكمة الكاف او من محكمة قابس او من محكمة قفصة او من محكمة باجة	ق - م - ف	المجلة المدنية الفرنسوية
		ق - ج - ف	المجلة الجنائية الفرنسوية
		ق - ج	المجلة الجنائية
		ق - ت - ف	المجلة التجارية الفرنسوية
		ف	فصل
		م - ب	مجموعة بيرج او جريدة المحاكم

تنبيه مهم جدا

الرجاء من السادة القراء الافاضل الاحتفاظ بهذه الورقة اذ فيها مفتاح العلامات الاصطلاحية التي ستورد بكامل المجموعة.

وينبغي مراجعة التمهيد الذي سبق نشره بمقدمة العدد الاول من مجموعة القوانين التونسية وتفهم مدلوله .

ونلاحظ لهم بانه وقع الشروع بهذا العدد الثالث من المجموعة في نشر الجزء الاول المشتمل على النصوص التي تمتد الى ما قبل عصر الحماية اي التي صدرت في فترة ما بين ١٢٥٨ - ١٣١٨ هـ و ١٨٤٢ - ١٩٠٠ م كما نرغب اليهم الاعتناء بجمع صحائفه على حده بضم التمهيد اليها وقد سهلنا عليهم بان ابتدانا ترقيم صحائف الجزء الاول من عدد ١ - (واحد) على اننا سنستمر بحول الله على نشر النصوص الصادرة في عام ١٩٣٦ تتمة لما ابتدأنا به حتى نستفرغها .

امر يتعلق بنظام التعليم بالجامع الاعظم

جامع الزيتونة دام عمرانه (١)

٢١ رمضان ١٢٥٨ - ٢٦ نوفمبر ١٨٤٢

(١) صدر امر علي من لدن المقدس المبرور احمد باشا باي الاول في التاريخ اعلاه تضمن احداث خطط خمسة عشر عالما حنفيا وخمسة عشر عالما مالكيا يلقون الدروس بجامع الزيتونة عمره الله كما تضمن ترتيب تلك الدروس وادارة المعهد واناطتها بعهدة نظارة تتركب من شيخي الاسلام الحنفي والمالكي وقاضيي الحاضرة مع بيان الجرايات اللازمة وموردها وهذا الامر هو المعبر عنه بالمعلقة اذ علق باحد اركان الجامع وقد اشرنا له هنا ضبطا لتاريخه وتنويها بشانه ولم ندرج نصه نظرا لوقوع تنقيحه باوامر متعددة سواء من حيث مرتبات المشائخ العلماء او من حيث الزيادة في عددهم او تقسيمهم الى طبقتين وقد جاء الامر العلي المؤرخ في ٤ شوال ١٣٣٠ وفي ١٦ سبتمبر ١٩١٢ في الزيادة في عددهم وبتقسيمهم الى ثلاثة اقسام: طبقة اولى وعدد مدرسيها احد وثلاثون وطبقة ثانية وعدد مدرسيها ثلاثة عشر من بين جميعهم مدرسان في فن القراءات وطبقة ثالثة لا حصر لعدد افرادها وانما يشترط فيهم ان يكونوا من متطوعي الجامع الاعظم على ان مسالة المرتبات اصبحت بمقتضى التناقيح المختلفة محولة بعضها على بيت المال كما جاء به الامر الاساسي وبعضها على خزينة الاوقاف بعد ان كان في الاول على الخزينة الدولية كما ياتي الكلام عليه في بابه والبعض الباقي على الميزان الدولي الذي تحمل مرة ثانية بجزء من مرتباتهم اما من جهة ترتيب الادارة ونظام التعليم فان الامر الاساسي قد نسخ بعدة اوامر سندرج ما لا زال عاملا منها في ابانه كما سندرج آخرها وهو الامر العلي الصادر من لدن صاحب العزة والسمو سيدنا ومولانا وولي نعمنا سيدنا احمد باشا باي الثاني في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٥١ وفي ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣

امر يتعلق بنظام بيت المال (١)

في ... شوال ١٢٥٩ - وفي ... نوفمبر ١٨٤٣

امر في عتق الرقيق (٢)

في ٢٥ المحرم ١٢٦٢ - وفي ٢٣ جانفي ١٨٤٦

(١) صدر امر علي من لدن المقدس المبرور احمد باشا باي الاول في التاريخ اعلاه تضمن نظام بيت المال وترتيب مداخيله ومصاريفه والاذن بصرف اغلب مداخيله في مصلحة التعليم بجامع الزيتونة عمره الله تنفيذا للامر الصادر في نظام التعليم مع الاذن بصرف بقايا المدخول على دفن الغرباء سواء بالحاضرة او بكافة انحاء الايالة وقد صدرت عدة اوامر من بعد في تنقيح الامر الاساسي سننشر نصوصها في ابانها

(٢) صدر امر علي من لدن المقدس المبرور احمد باشا باي الاول في التاريخ اعلاه يتعلق بعتق الرقيق تضمن مستندات حبذها في تاريخها شيخا الاسلام الحنفي والمالكي الشيخ محمد بيرم والشيخ ابراهيم الرياحي ونظرا لاهمية تلك المستندات تراانا ننشر هنا محل الحاجة منها:

وبعد فانه ثبت عندنا ثبوتا لا ريب فيه ان غالب اهل ايالتنا في هذا العصر لا يحسن ملكية هؤلاء السودان الذين لا يقدرون على شيء. على ما في اصل صحة ملكهم من الكلام بين العلماء اذ لم يثبت وجهه وقد اشرق بقطرهم صبح الايمان منذ ازمان. واين من يملك احداء على المنهج الشرعي الذي اوصى به سيد المرسلين آخر عهده بالدنيا واول عهده بالاخرة حتى ان من شريعته التي اتى بها رحمة للعالمين عتق العبد على سيده بالاضرار وتشوف الشارع الى الحرية فاقتضى نظرنا واحالة هذه رفقا باولئك المساكين في دنياهم وبمالكيهم في اخراهم ان نمنع هذا المباح المختلف فيه واحالة هذه خشية وقوعهم في المحرم المحقق المجمع عليه وهو اضرارهم باخوانهم الذين جعلهم الله تحت ايديهم وعندنا في ذلك مصلحة سياسية منها عدم التجائهم الى حرم ولاة غير ملتهم الخ

.....

والله يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا كريما.

ان هذا النص قد وقع ادماجه بالامر الصادر في ٨ شوال ١٣٠٧ وفي ٢٨ ماي ١٨٩٠ مع ما جاء في تنفيذه من مناشير وزيرية وسند جه في تاريخه.

امر في تاسيس المحكمة الشرعية بحاضرة تونس (١)

في ٢٩ ذي الحجة ١٢٧٢ وفي....١٨٥٦

الحمد لله الذي جعل الشريعة المحمدية ديوانا للاحكام جامعا. وفرض على كل مسلم ان يكون لما تبرمه او تنقضه سميعا طائعا. وحض عباده على الانقياد اليها. والتعويل فيما يعرض لهم عليها. فقال في محكم كتابه تقريعا لمن حاد عن ذلك وتفهيما. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد ينبوع احكامها. وممسك زمامها. وناشر اعلامها. ومعين حلالها من حرامها. وعلى آله وصحبه القائمين في نصرة شريعته الغراء بقلوبهم وقوالبهم المتقولة في حثها وتأسيسها واضحات مسالكهم. ومدونات مذاهبهم. هذا والحق احق ان يتبع. وما عظمت فائدته جدير بان يتلقي بالقبول ويستمع. لا سيما ما كان مثمرا لاعلاء منار الشريعة. ومظهرا لجلالتها ومناسبا لمكانتها الرفيعة وذريعة لان يمتد لاحكامها البساط. ويجري قانون اهلها على اقوم صراط. من المثابرة على الانتصاب لتلقي الخصوم. وتعجيل ايصال الحقوق الى اربابها والمبادرة الى كشف ظلامة المظلوم. والتمكن من تشاور العلماء الذي لا تلمع بروقه في سماء المذاكرة الا تبعها الغيث النافع واجتماع الكلمة الذي هو اعون على الاذعان فلا ينقلب المحكوم عليه الا وهو لما جرى عليه من الحكم خاضع وسد باب روغان المتحيلين بطلب عرض قضاياهم على العلماء المفتين ويجدون بذلك فسحة لنسج حلل تتقنها انامل التزوير. ويعسر تمزيقها بعد ذلك النسج المحكم حتى على الناقد البصير. ويطول على الغرباء الوافدين على الحاضرة لفصل قضاياهم المشكلة الامد. وتازمهم المصاريف الوافرة وتمضي عليهم في تحمل هذا العناء الشدايد الليالي ذوات العدد. وقد صدر الامر العالي الجالب لجانب الشريعة جميع ما ذكر من المحاسن. الصارف عنها ما اشير اليه مما هو لساحتها المطهرة شاين. من حضرة ملك القطر الافريقي وامامه. ومن ملكه الله سبحانه مقاليد احكامه وجعل نظره ورعايته شاملين لعامته وخاصة ولاته وحكامه مولانا وسيدنا المشير محمد باشا الهمه الله سبحانه من الصواب ما تقر به اعين رعاياه. واكثر في قطره المحروس من مناقبه ومزاياه. بما صورته ان عين هذا المحل المعمور الذي سماه دار الشريعة لتنفيذ الاحكام الشرعية. وتحرير الامور الدينية. واجرائها على وجه يخرج به الراعي من ربقة التفريط وتنصلح به ان شاء الله احوال الرعية. وحجر على جميع ولاة الشرع بحضرته الحكم الا بهاته الدار. (١) جمعا لكلمة الشريعة وصونا لها عن التشتيت والانتشار. وخص هذا البيت بانعقاد مجلس فيه يحضره شيخ الاسلام والمفتون والقاضيان وينظم اليهم السيد الداي يستمر في كل

(١) هذا الامر تضمن روح التشريع المسنون في نظام المحكمة الشرعية بالديوان المعمور وقد اتبع بالامر المؤرخ في غرة جمادى الاولى ١٢٩٣ وفي ٢٥ مايه ١٨٧٦ الذي اكمل بيانه وفصل احكامه ووطد اركانه وتعرض الى تنظيم المحاكم الشرعية بالايالة فاصبح به الامر الاساسي منسوخا في غالب احكامه وقد اوردناه تعريفا بكيانه وتنويها بشانه.

(١) يراجع في ذلك الفصل الاول من الامر المؤ. خ في ١ جمادى الاولى ١٢٩٣ وفي ٢٥ مايه ١٨٧٦

اسبوع في يوم خميس (١) وامر بفتحه واجتماع المشائخ المذكورين به ليلتي الصوم والافطار لتحرير امر الرؤية وانهاء ما يثبت الى الحضرة العلية ولو افضى الحال الى استيعاب الليل كله ترقبا لما يزد من شهادات الاماكن النائية كما يفتح ايضا لعروض امر مهم. وعين البهو الغربي لجلوس القاضيين في بقية الايام الا يوم الجمعة والعيد واليومين الموالين له ويوم الاحد حيث ينعقد به المجلس بباردو المعمور (٢) كما عين البهو الشرقي لجلوس مفتيين حنفي ومالكي على التناوب ينتصبان به لارشاد المستفتيين ولمشاركة القاضيين في النظر اذا طلب الخصوم ذلك ولمباشرة تنفيذ الحكم اذا تخلف احد القاضيين بعذر بين قوي على ان تكون الاحكام الصادرة منهم والمراسلات المخاطب بها منهم قضاة الكور مختومة بخواتم رئيسهم (٣) وامد الجلوس لتلقي الخصوم على مرور الايام اربع ساعات انتهاؤها بمضي ساعة من الزوال (٤) لا ينقص منها شيء (١) فان في ذلك اجحافا بحقوق المسلمين ولو قلت القضايا في بعض الاحيان ليكون الشغل المتعلق بالخطة من ختم ما يحتاج الى الختم والاذن فيما يتوقف على الاذن انما هو في ذلك الوقت ويتفرغ صاحبها اذا رجع الى محله لمباشرة شؤونه الضرورية واغتنام راحته الفكرية والبدنية ولا يطرق بابه (٢) من الخصوم مشاغب ولا يجلس امامه مطلوب ولا طالب ولا يلزمهم العود آخر النهار ويكون الاذن في الشروع لمباشرة الخصوم لاكبر الحاضرين خطة وانفصال الموطن بقيامه بحيث لا ينصرفون افذاذا . وعين البيت الملاصق لمحل القاضيين لجلوس ستة من العدول اما اثنان فقاران لا يتبدلان والاربعة الباقون يكونون من عموم العدول على التناوب (٣) وحصر عدد الاعوان في ثلاثين وجعل انتخابهم لشيخ الاسلام وتوليتهم بتذكرة منه وحصر الوكلاء في عشرة وانتخابهم وتوليتهم كالاعوان (٤) ولا يجمع لواحد بين الوظيفتين وامر بتعيين اجورهم (٥) بحسب الاجتهاد على قدر المسافات التي يتوجهون اليها ومجالس الخصومات التي يباشرونها لا يتجاوزون

(١) اقتضت نصوص التراتيب الاخيرة التي ستتدرج في تواريخها ان يخصص يوم الخميس لجلسات المجلس الحنفي ويوم الاثنين لجلسات المجلس المالكي

(٢) وقع الغاء العمل بهذه الفقرة باحكام التراتيب التالية

(٣) يراجع الفصل الرابع من الامر المؤرخ في ١٠ رجب ١٣١٤ وفي ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ على ان النصوص المتاخرة تضمنت تكليف الشيخ الآذن بالمراسلة بختمها وقد اصبحت جميع المراسلات تصدر بصورة مكاتيب تضمن بدفتر الصادرات بالديوان المعمور

(٤) جاء الفصل الرابع من الامر المؤرخ في ٣٠ ربيع الثاني ١٢٩٣ وفي ..... ١٨٧٦ بتنقيح ذلك حيث جعل مدة الجلسة ثلاث ساعات تنتهي بالزوال على ان هذا التنقيح نفسه لحقه التغيير فيما بعد وسنذكر ذلك في ابانه

(١) يراجع الفصل الرابع من الامر المؤرخ في ١ جمادى الاولى ١٢٩٣ وفي ٢٥ مايه ١٨٧٦

(٢) يراجع الفصل الثالث من الامر المؤرخ في ١ جمادى الاولى ١٢٩٣ وفي ٢٥ مايه ١٨٧٦

(٣) يراجع الفصل الثالث من الامر المؤرخ في ١٠ رجب ١٣١٤ وفي ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ على ان هذا النص قد تغير ايضا بما جاء في التراتيب الجديدة

(٤) يراجع الامر المؤرخ في ٧ ذي الحجة ١٣١٤ وفي ٩ مايه ١٨٩٧ المؤسس لنظام صناعة الوكالة

(٥) اقتضت التراتيب الاخيرة حمل اجور الاعوان على الميزان الدولي والتحجير عليهم قبول الاجر من الخصوم

المقادير المعينة لهم. ولما كانت الذكرى النافعة للمؤمنين مامورا بها بنص الكتاب والاصغاء اليها مستحسنا عند اولي الالباب فان امير المؤمنين ايده الله تعلى يأمر بما امر الله به سبحانه من تقواه التي هي للخير جماع. وفي يد من امسكها سيف قاطع لماع بالرجوع الى الحق اذا تبين وطرح الاغراض النفسانية فانه من الامر المتعين بان ما هي الا حقوق توصل الى اربابها وسفارة عن الشارع اوقف الله هؤلاء الجماعة على ابوابها ومشاجرات تضمحل وان طالت ويبقى ليوم العرض ثوابها وعقابها وعليهم بحفظ مناصبهم العظيمة الشرعية وملاحظة مراتب خططهم فيما بينهم فانها لديه نصره الله تعلى معتبرة مرعية ومواظبة المباشرة من كل واحد فان فائدة حضوره المشروحة تتعطل بمغيبه اذ كل فرد آخذ من عمارة هذا المحل بنصيبه على ان السيوف انما اتخذت لاصلاتها والجياد العتيقة لا تظهر فائدتها الا في ميادين غاراتها وقد اذن مولانا جميعهم في استخلاف بعضهم بعضا اذا تبين العذر وتعين ان يرتكب لاجل الضرورة ذلك الامر (١) اما اخلاء تلك المراتب في كل يوم عن حاضر والتهاون بها حتى يرى محل منها عمن يعمره شاغر فان دائرة التجاوز بعد الاذن في الاستخلاف لا تسعه والاذن المتصينة للاصغاء للاعذار المقبولة تسمعه لما فيه من امتداد الايدي الى نقض ما وقع ابرامه والسعي في توهين بناء من اعظم مصالح دين الاسلام قد اجيد احكامه والله تعلى يبلغ مولانا من اعزاز الشريعة واهلها الامل ويجعل جميع من عين بهذا المرسوم الكريم ممن اذا سمع حسن القول اتبعه من الانقياد اليه حسن العمل آمين

(١) يراجع الفصلان ١١ و١٢ من الامر المؤرخ في ١ جمادى الاولى ١٢٩٣ وفي ٢٥ مايو ١٨٧٦

ام في ضبط متعلقات دار السكة[1]

في ١ جمادى الاولى ١٢٧٣ وفي ٢٠ ديسمبر ١٨٥٦

امر يتضمن القواعد العامة في ضبط سير البلاد والتزام سمو الباي بالعمل بها وهو الامر المعبر عنه بعهد الامان

في ٢٠ محرم ١٢٧٤ - ١٠ سبتمبر ١٨٥٧

الحمد لله الذي اوضح للحق سبيلا وجعل العدل لحفظ نظام العالم كفيلا ونزل الاحكام على قدر المصالح تنزيلا ووعد العادل وتوعد الجائر ومن اصدق من الله قيلا والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي مدحه في كتابه بالرءوف الرحيم وفضله تفضيلا وبعثه بالحنيفية السمحاء فبينها تبيينا وفضلها تفضيلا ورتبها كما امر ربه اباحة وندبا وتحريما وتحليلا فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا وعلى آله واصحابه الذين اقاموا على معالم الهدى علما

(١) جاء هذا الامر بتعيين ما يتقاضاه مدير دار السكة من معاليم بصفته متفقدا على مصنوعات الذهب والفضة وقد نقح بالفصل الثامن من الامر الصادر في ١٨ ربيع الانور ١٣٢٨ وفي ٢ جوان ١٩٠٤ ثم بعدة اوامر اخرى منها الامر المؤرخ في ١٨ جويلية ١٩٠٥ والامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٩٠٦ والامر المؤرخ في ٢١ افريل ١٩١٣ الخ ذلك من الاوامر التي سنتعرض اليها في ابانها خصوصا ما جاء منها متعلقا بادخال تفقد وطبع مصنوعات الذهب والفضة تحت نظر ادارة الطابع المؤسسة بامر ١٩٠٥ المشار اليه وما بعده

لمن اقتدى ودليلا . وفهموا الشريعة نصا وتاويلا . وابقوا سيرتهم الفاضلة واحكامهم العادلة امانا جليلا . ونستوهبك اللهم توفيقا يوصل الى الاسعاد برضاك توصيلا . وعونا على امور الامارة التي من حملها فقد حمل عبئا ثقيلا . فقد توكلنا عليك والتجأنا اليك وكفر بالله وكيلا اما بعد فان هذا الامر الذي قلدنا الله منه ما قلده واسنده الينا من امور خلقه بهذا القطر فيما اسنده الزمنا فيه حقوقا واجبه . وفروضا لازمة راتبة لا تستطاع الا باعانته التي عليها الاعتماد . ولولاها فمن يقوم بحق الله وحق العباد . فمحضنا النصيحة لله في عباده . وارضه وبلاده . والامل ان لا تبقى فيهم بحول الله ظلما . ولا هضما ولا نحرم لهم في اقامة حقوقهم نضما وان ينصرف عن هذا القصد بعمله ونيته من يعلم ان الله لا يظلم مثقال ذرة ولا يحب الظالمين في بريته فقد قال لنبيه المعصوم الاواب . يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يظلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما قسوا يوم الحساب . والله يرى اني آثرت في قبول هذا الامر على خطره مصلحة الوطن على ذاتي وعمرت بخدمته الفكرية والبدنية غالب اوقاته وقدمت من التخفيفات في الجبايات ما علم خبره وظهر بعون الله اثره فانتشرت الامال . وتشوفت النفوس الى ثمرات الاعمال . وانقبضت عن التعدي ايدي العمال . واستقصاء المصالح يقتضي تفريج احمال . ومن رامها جملة فقد عرضها بسبب التعذر للاهمال . ورأينا غالب اهل القطر لم تحصل لهم الامنية . باجراء ما عقدنا عليه النية . وجرت عادة الله تعالى ان لا يقع من نوع الانسان . الا اذا علم ان براءته هي الامن له والامان . وتحقق ان سياج العدل يرفع عنه خوف العدوان . وان لا وصول لهتك ستر من حرماته الا بقوة الدليل ووضوح البرهان . ولا يكفي لتحقيقه الواحد والاثنان فاذا راى الجاني تعدد الانظار غلط ان كان منصفا حرسه وقال ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد رأينا سلطنة الاسلام والدول العظام الذين على سياستهم الدنيوية اعمال الاعلام في النقض والابرام يؤكدون الامان من انفسهم للرعية ويرونه من الحقوق المرعية وهو امر يستحسنه العقل والطبع واذا اعتبرت مصلحته فهو مما يشهد باعتباره الشرع لان الشريعة جاءت لاخراج المكلف عن داعية الهوى . ومن التزم العدل واقسم عليه فهو اقرب للتقوى وبالامن تطمئن القلوب وتقوى وقبل هذا كاتبنا علماء الملة الاركان وبعض الاعيان فعزمنا على ترتيب مجالس ذات اركان للنظر في احوال الجنايات من نوع الانسان والمتاجر التي بها ثروة البلدان وشرعنا في فصوله السياسية بما لا يصادم ان شاء الله القواعد الشرعية هذا واحكام مجلس الشريعة اعزها الله جارية مطاعة . والله يديم العمل بها الى قيام الساعة . وهذا القانون السياسي يستدعي زمنا لتحرير ترتيبه وتدوينه وتهذيبه وارجو الله الذي ينظر الى قلوبنا ان تستقيم به احوال الرئاسة ولا يخالفه بعد ما ورد عن السلف الصالح من اعتبار السياسة . وانا العبد الفقير نعجل لمرضاة ربي بما تطمئن اليه النفوس وتكون منزلته في النفس منزلة المشاهد المحسوس . وتأسيسه على قواعد (١١)

الفصل - ١ - تاكيد الامان لسايررعيتنا وسكان ايالتنا على اختلاف الاديان والالسنة والالوان في ابدانهم المكرمة واموالهم المحرمة واعراضهم المحترمة الا بحق يوجبه نظر المجلس بالمشورة ويرفعه الينا ولنا النظر في الامضاء والتخفيف ما امكن او الاذن باعادة النظر (١)

الفصل - ٢ - تساوي الناس في اصل قانون الاداء المرتب او ما يترتب وان اختلف باختلاف الكمية بحيث لا يسقط القانون عن العظيم لعظمته ولا يحط عن الحقير لحقارته ويأتي بيانه موضحا

الفصل - ٣ - التسوية بين المسلم وغيره من سكان الايالة في استحقاق الانصاف لان استحقاقه لذلك بوصف الانسانية لا بغيره من الاوصاف والعدل في الارض هو الميزان المستوي يؤخذ به المحق من المبطل والضعيف من القوي

الفصل - ٤ - ان الذمي من رعيتنا لا يجبر على تبديل دينه ولا يمنع من اجراء ما يلزم ديانته ولا تمتهن مجامعهم ويكون لها الامان عن الاذاية والامتهان لان ذمتهم تقتضي ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا

الفصل - ٥ - لما كان العسكر من اسباب حفظ النوع ومصلحته تعم المجموع ولا بد للانسان من زمن لتدبير عيشه والقيام على اهله فلا ناخذ العسكر الا بترتيب وقرعة ولا يبقى العسكري في الخدمة اكثر من مدة معلومة كما نحرره في قانون العسكر (٢)

(١) حق الحكم واعادة النظر في القضايا احيلت بمقتضى النظم العصرية على حكم المجالس العدلية التي تحكم اليوم طبق القوانين المسطرة نيابة عن سمو مولانا الباي المعظم كما سيأتي في بابه اما مسالة التخفيف فقد شكلت لها لجنة تحرر لائحة معروض سامي يعرض على الطابع السعيد كما يشار له في ابانه

(٢) جاء فيما بعد قانون في التجنيد يقع التعرض اليه في بابه

الفصل - ٦ - ان مجلس النظر في الجنايات اذا كان الحكم فيه بعقوبة على احد من اهل الذمة يلزم ان يحضره من نعينه من كبرائهم تأنيسا لنفوسهم ودفعا لما يتوقعونه من الحيف والشريعة توصي بهم خيرا (١)

الفصل - ٧ - ان نجعل مجلسا للتجارة برئيس وكاتب واعضاء من المسلمين وغيرهم من رعايا احبابنا الدول للنظر في نوازل التجارات بعد الاتفاق مع احبابنا الدول العظام في كيفية دخول رعاياهم تحت حكم المجلس كما ياتي ايضاح تفصيله قطعا لتشعب الخصام (٢)

الفصل - ٨ - ان سائر رعيتنا من المسلمين وغيرهم لهم المساواة في الامور العرفية والقوانين الحكمية لا فضل لاحدهم على الاخر في ذلك

الفصل - ٩ - تسريح المتجر لا اختصاص لاحد به بل يكون مباحا لكل احد ولا تتاجر الدولة بتجارة ولا تمنع غيرها منها وتكون العناية باعانة عموم المتجر ومنع اسباب تعطيله

(١) كان وقع تاسيس مجلس يعرف بمجلس الجنايات تطبيقا لهذا الفصل وعين فيه عدة افراد من اعيان الحاضرة وبلدان المملكة ثم وقع الغاؤه وخلال عام ١٨٩٦ وقع تاسيس محاكم الحق العام الجاري بها الان تطبيق قواعد القانون الجنائي التونسي

(٢) وقع تاسيس هذه المحكمة التجارية بموجب هذه القاعدة وهي المحكمة المعروفة بمجلس العشرة الكبار ووقع الاستمرار على تسمية افرادها الى ما بعد نصب الحماية على البلاد حتى ان من قوانين الحماية تاييد وجود هذا المجلس كما جاء بذلك الامر المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى ١٣٠١ وفي ١٣ مارس ١٨٨٤ وقد جاء في تمديد نظر المجلس التجاري وكيفية تركيبه كما سينشر في بابه

الفصل - ١٠ - ان الوافدين على ايالتنا لهم ان يحترفوا بسائر الصنايع والخدم بشرط ان يتبعوا القوانين المرتبة والتي يمكن ان تترتب مثل ساير اهل البلاد لا فضل لاحدهم على الاخر بعدا نفصالنا مع دولهم في كيفية دخولهم تحت ذلك كما ياتي بيانه

الفصل - ١١ - ان الواردين على ايالتنا من ساير اتباع الدول لهم ان يشتروا ساير ما يملكون من الدور والاجنة والارضين مثل ساير اهل البلاد بشرط ان يتبعوا القوانين المرتبة والتي تترتب من غير امتناع ولا فرق في ادنى شيء من قوانين البلاد ونبين بعد هذا كيفية السكنى بحيث ان المالك يكون عالما بذلك داخلا على اعتباره بعد الاتفاق مع احبابنا الدول فعلى عهد الله وميثاقه ان نجري هذه الاصول التي سطرناها على نحو ما بيناها ووراها البيان لمعناها واشهد الله وهذا الجمع العظيم المرموق بعين التعظيم في نفسي ومن يكون بعدي ان لا يتم له امر الا باليمين على هذا الامان الذي بذلت فيه جهدي وجعلت فيه سائر الحاضرين من نواب الدول العظام واعيان رعيتنا شهداء على عهدي والله يعلم ان هذا القصد الذي اظهرته وجمعت له هؤلاء الاعيان وشهرته هو ما اودعه الله في نيتي واجراء اصوله وفروعه فورا اعظم امنيتي والمرء مطلوب بجهده ومن عاهد الله لزمه الوفاء بعهده والحق هو العروة الوثقى والاخرة خير وابقى واستحلف من حولي من هؤلاء الثقات والحماة الكفات ان يكونوا معي في اجراء هذه المصلحة يدا واحدة بقلوب سليمة متعاضدة واقول لهم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون اللهم من اعاننا على مصالح عبادك فكن له معينا واورده من توفيقك عذبا معينا اللهم اجعل لنا من عنايتك واعانتك مددا وهب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا منك الاعانة على ما وليت والمهدي من هديت والخير كله فيما قضيت هذه مقدمة انتجبتها الاستشارة ورءاها العبد الفقير ناجحة صالحة فاعنا اللهم ببركة القرءان واسرار الفاتحة والسلام من الفقير الى ربه تعلى عبده المشير محمد باشا باي صاحب المملكة التونسية

امر في تاسيس المجلس البلدي بالحاضرة [1]

وفي ضبط انتزاع العقار للمصلحة العامة [2]

في ٢٠ المحرم ١٢٧٥ وفي ٣٠ اوت ١٨٥٨

الحمد لله هذا ترتيب المجلس الذي اقتضته المصلحة في البلاد الراجع نفعه لسكانها من العباد على ما سيذكر في الفصول الاتي بيانها (٣)

الفصل ١ — الفقرة الاولى — يتركب هذا المجلس زيادة على الرئيس والكاهيتين (٤) من

(١) يراجع في ذلك الامر المؤرخ في ٣١ اكتوبر ١٨٨٣ والامر المؤرخ في ١٠ جوان ١٨٨٥ والفصل - ٣ - من الامر المؤرخ في ١ افريل ١٨٨٥

(٢) ان مسالة انتزاع العقار للمصلحة العامة وقع تمديد الحق فيها على كامل انحاء الايالة عملا بالاوامر الصادر في ٢٦ افريل ١٨٦١ بفصله ٨٩ ويراجع في ذلك ايضا المنشور المؤرخ في ٢٨ اكتوبر ١٨٩٠ والمنشور المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٨٩٥

(٣) هذه المقدمة هي التي جاءت في طالع الامر الاساسي نقلناها عن الاصل

(٤) جاء الامر المؤرخ في ٢٩ ماية ١٨٨٨ بالزيادة في عدد الكواهي وتصييرهم ثلاثة

ثمانية اعضاء تونسيين وثمانية اعضاء اروبيين وعضو اسرائيلي تونسي تقع تسميتهم بامر منا (١)

الفقرة الثانية — ابطل العمل بها بالامر المؤرخ في ١٠ جوان ١٨٨٥

الفقرة الثالثة — ويتبدل ثلث الاعضاء في كل عام — (هكذا نقحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ١٣ اكتوبر ١٨٨٣.

الفقرة الرابعة — يمكن للرئيس انابة كواهيه في كل او بعض ما انيط لعهدته — (هكذا نقحت بالامر المؤرخ في ٣١ اكتوبر ١٨٨٣

الفقرة الخامسة — من اللازم حضور الرئيس او احد الكواهي وعضوين لمباشرة الخدمة المقررة بالفصل - ٢٠ - من القانون البلدي - (هكذا نقحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٣

الفصل - ٢ - وقع ابطاله بالامر المؤرخ في ١ افريل ١٨٨٥

الفصل - ٣ - ابدلا بالامر المؤرخ في ١ افريل ١٨٨٥
الفصل - ٤ -

الفقرة - ٢ - عند تساوي الاسواط فان سوط الرئيس يكون مرجحا والجلسات تقع بصفة علانية (هكذا نقحت بالامر المؤرخ في ٣١ اكتوبر ١٨٨٣)

الفصل - ٦ - وقع ابدالهم بالامر المؤرخ في ١ افريل ١٨٨٥
الفصل - ٧ -
الفصل - ٨ -

الفصل - ٩ - نسخ بالفصل - ٣ - من الامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٨٩٩

(١) ادرج هذا الفصل بمقتضى ما عليه من تناقيح جاءت بها الاوامر المؤرخة آخرها في ١٠ جوان ١٨٨٥

الفصل - ١٠ - اذا ظهر للمجلس لاجل المنفعة انشاء بناء جديد في الحاضرة بارض على ملك اربابها فللمجلس ان يشتريها ويدفع لهم الثمن من مال الحاضرة برضاء اربابها (١)

الفصل - ١١ - اذا اقتضت المصلحة العامة توسيع طريق يغر ضيقه بالساكنين (٢) ضرورة واضحة وانحصر توسيعه في ملك لربه فالرئيس يخبر صاحب الملك بما يلزم اخذه من ملكه لدفع المضرة العامة ويطلب منه بيعه بعد اتفاقه مع المجلس (٣)

فان رضي المالك بالبيع تمم عقدته معه وان امتنع من اصل البيع او طلب اضعاف القيمة فان الملك يقوم عليه بقيمة مستوفاة باعتبار الوقت والحال لا غبن فيها ولا شبهة وتدفع القيمة تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة (٤) ولا يبرم ذلك الابعد

(١) مسالة تمديد حق انتزاع العقار للمصلحة العامة بكامل الابالة جاء بها الفصل ٨٩ من الامر المؤرخ في ٢٦ افريل ١٨٦١

(٢) الاصل به - الساكنين - والنص الفرنساوي به - المرور والظاهر ان القصد من عبارة « يضر ضيقه بالساكنين » قصد بها المشرع حق المرور سواء للساكنين او للعموم

(٣) ان القواعد المتعلقة بانتزاع الملك للمصلحة العامة تدخل تحت قواعد الملكية وقواعد الامن والنظام العام لذا تنطبق على كل العقارات الكائنة بمملكة خاضعة للحكومة التي وضعت ذلك القانون مهمى كانت حالة او جنسية مالكها ولذا فكل العقارات الكائنة بالايالة داخلة تحت قواعد الانتزاع للمصحة العامة الصادرة من حكومة سمو الباي المعظم (تونس في ١٧ جوان ١٨٩١ م ب ٣٣٦-٩١)

ان القانون الفرنساوي المؤرخ في - ١٨٤١ - لا ينطبق على الايالة التونسية (تونس في ١٤ فيفري - م - ب ١٥٧-٩٣ وتكرر صدوره مثله)

(٤) اذا كانت القاعدة ان الانتزاع لا يمكن ان

عرضه علينا مستوفى البيان وبعد امضائنا لذلك(١) وتكون القيمة من اربعة امناء من امناء البلاد واربعة من امناء القيمة واربعة من البلدية العارفين بحيث لا يبقى الشك في الغبن(١) وهؤلاء الاثنى عشر

يكون سببا في الاضرار بالافراد فليس للمالك المنتزع ملكه ان يحاول الاثراء من جراء الانتزاع ولذا فيجب في القيمة ان لا يراعي ما حصل للعقار المنتزع من الرفعة في الثمن بسبب الاشغال التي اجريت وتسبب عنها تقرير انتزاع الملك » تونس في ١٨ جانفي ١٨٩٣ - م - ب ٢٢٤-٩٣ »

اذا لم يكن للمالك حق طلب الترفيع في القيمة بسبب ارتفاع ثمن العقار المنتزع لاجل الاشغال التي وقعت فليس لمن انتزع العقار حق الحط في ثمنه لما يتوقع من انحطاط قيمته » تونس في ٢٥ جانفي ١٨٩٩ - م - ب ٢٢٣-٩٠٠ »

لا يمكن اعتبار الزيادة في قيمة العقار لتعيين قيمته الاصلية » تونس في ٢٣ مايه ١٨٩٨ - م - ب ٢٣٧-٩٩ »

(١) ان الانتزاع للمصلحة العامة المتبع على مقتضى القواعد القانونية هو العامل الوحيد المخول افتكاك احوز لعقار من شخص له صفة المالك الثابتة حقوقه ولا يكفي لذلك صدور مجرد قرار بلدي » تونس في ٣١ مايه ١٨٩٩ - م - ب ٤٨٨-٩٩ »

ان الامر الصادر في انتزاع عقار يقوم مقام الرسم الثابت الواجب الخضوع اليه ويمكن بناء عليه الاذن بالتنفيذ الوقتي في افتكاك حوز العقار بعد دفع او تامين القيمة المعينة » تونس في ١٨ جانفي ١٨٩٣ - م - ب ٢٢٤-٩٣ »

ان قاعدة ان الامر الصادر بالانتزاع يصير لا عمل عليه اذا لم تستعمل السلطة الصادر اذن الانتزاع لفائدتها الارض المنتزعة في صرف سنة يجب فهمها ان عدم العمل بامر الانتزاع لا يكون إلّا في حالة ما اذا لم تقم السلطة خلال تلك المدة باي عمل في الارض المنتزعة » تونس في ٢١ مايه ١٨٩١ م - ب ١٨٠-٩٣ »

اذا تمت الاعمال القانونية في انتزاع ارض للمصلحة العامة ووقع تامين القيمة بصندوق الامانين لامتناع المالك المنتزع عقاره من قبضه لم يبق للمحاكم حق النظر في هل ان الامر الصادر بالانتزاع هو في طريقه ووقع تطبيقه كما يجب كما جاء بذلك الفصل ٤ من الامر المؤرخ في ٢٧ نوفمبر ١٨٨٨ » جزائر في ٢٣ فيفري ١٨٩٩ - م - ب ٦٤٤-٩٩ »

ان المحكمة الابتدائية لها حق النظر في صحة الامر بالانتزاع وذلك فيما يخص دعوى الغرامة الواقع القيام بها لديها » تونس في ١٣ جويلية ١٨٩١ م - ب ١٨٥-٩٣ »

كما لها الحق في النظر في صحة كل امر صادر ضد اروبي في انتزاع عقاره على الاقل فيما يخص مطلب الغرامة المبنية على عدم صحة هذا الامر الواقع ادعاؤها » تونس في ٢١ ديسمبر ١٨٩١ - م - ب ١٩٩-٩٣ »

يمكن اعتبار المالك التونسي كمن وقع انتزاع عقاره بصفة قانونية متى صرح الامر العلي باحالة تلك الارض لشركة ارتال وقوران لتلك الشركة حق حوز المكان عند اتصالها بالمثال الواقع الموافقة عليه اذ القواعد اجارى بها العمل قديما بالاياة في انتزاع الاراضي لا تستلزم بصفة قطعية وجوب دفع او تامين الثمن من طرف السلطة قبل الحيازة » تونس في ٣٠ جانفي ١٨٩٣ - م - ب ٢٠٣-٩٣ »

اما فيما يخص المصاريف فانه يجب بالبلاد التونسية العمل بما جاء به الفصل ١٣٠ والفصل ١٣١ - م - م - ف » تونس في ١٥ جانفي ١٨٩٤ - م - ب ٧٦-٩٤ »

ان المصاريف المترتبة على نشر نازلة ضد البلدية من طرف مالك افتكت له حوز عقاره يجب حملها على تلك البلدية رغما على انها اثبتت صدور الامر باعتبار العقار المفتك كمنتزع للمصلحة العامة وان انتزاعه قد تم بصفة قانونية قبل صدور الحكم ورغما عن كون الاصل يجب الحكم فيه بعدم سماع الدعوى » الجزائر في ١٤ جانفي ١٨٩٣ - م - ب ١٥٥-٩٣ »

(١) يمكن للطرفين التفاهم بصفة سلمية لاتمام القيمة بواسطة خبير واحد ويؤخذ الرضاء بهذه المفاهمة السلمية اذا لم ينازع احد في حكم صدر

يختار المجلس ستة منهم ورب الملك يختار ستة(١) فان اتفقوا فالعمل على ما وقع عليه اتفاقهم او اتفاق الاكثر منهم وان اختلفوا فالعمل على ما يرجحه الشيخ القاضي (٢) (٣)

الفصل - ١٢ - اذا اشترى المجلس للمصلحة العامة ملكا من ربه واخذ منه احتياجه وبقي منه قطعة فلصاحب الملك الحق في اخذ جميع ثمن المبيع بتمامه وتسليم الملك بجملته وتبقى تلك القطعة ملكا للبلاد(١)

الفصل - ١٣ - لهذا المجلس النظر في تطبيق المصلحة العامة للسكان على الاعمال المامورين فيها ويتوقف ذلك على عرضه علينا وامضائنا له

الفصل - ١٤ - من المصالح العامة السكك النافذة والطرق المشهورة والاسواق والبراحات

بتعيين خبير واحد » تونس في ١١ مارس ١٩٨٥ م - ب ٣٠٣-٩٥ »

لا نص قانوني يعين جنسية مقررة للخبراء غير الجنسية التونسية في حالة ما اذا كان المالك اروبيا » تونس في ٣١ماية ١٨٩١ - م - ب ١٨٠-٩٣ »

(١) للمحكمة الفرنساوية ان تعين الخبراء عوضا عن المالك الاروباوي الذى يمتنع من التعيين او لايجيب بشيء على ذلك وهذا من جملة انظار الحاكم الاستعجالي » تونس في ١٧ جوان ١٨٩١ - م - ب ٣٢٦-٩١ »

ان اعمال الاختبار التي ينبني عليها الحكم في الاصل تكون صحيحة اذا صرح فيها انها وقعت حال مغيب احد الطرفين الذي وقع استدعاؤه كما يجب وممكن اذا من حق الحضور للدفاع عن نفسه لكنه لقصد التشفي امتنع من ذلك الحضور وافتنام فرصته » تونس في ٣١ مارس ١٨٩٨ - م - ب ٣٣٣-٩٠٠ »

ان مفاوضات الخبراء ليس لها قانونا صبغة خاصة فنظرية احدهم الواردة على حدة يمكن قبولها اذا ثبت انه حضر مع الاخرين لعملية الاختبار وعاين المحل كما حضر على سماع مقال الخصمين في آن واحد » تونس في ٢٥ جانفي ١٨٩٩ - م - ب ٣٣٣-٩٠٠ »

(٢) هذه القضايا اصبحت من انظار المحاكم العدلية كما جاء بذلك الفصل ٢ - م - م - ت

(٣) ان فكرة الخبراء في تعيين القيمة تجبر الحاكم على الانضمام الى الاغلبية المطلقة واذا لم تحصل هذه الاغلبية فللحاكم حق تقدير القيمة بحسب ظروف الحال الخاصة بالقضية وحكمه هذا يكون ابتدائيا او نهائيا بحسب اصل الدعوى التي يجريها على مقتضى القواعد العامة » ن-ق في ١٧ مارس ١٨٩٣ - م - ب ٣٣٤-٩٣ » وتكرر صدور مثله من تونس مرات

واذا امتنع المنتزع عقاره من قبول القيمة المقدرة من الامناء فللمحكمة نظرا لسرعة الامر

حق الاذن بافتكاك حوز العقار بعد تامين مقدار يعينه الحاكم بصفة تحكيمية بصندوق الامانات مع الاذن بتنفيذ حكمه بصفة وقتية » تونس في ٣١ ديسمبر ١٨٩١ - م - ب ١٩٩-٩٣ »

ان المحكمة الفرنساوية لها حق فصل الخلاف بين الطرفين في شان القيمة اذا كان الانتزاع متبعا من طرف من هو لنظرها » تونس في ٣١ ماية ١٨٩١ - م - ب ١٨٠-٩٣ »

ولهذه المحكمة النظر العام عليهم كما لها وحدها حق اتخاذ وسائل الصرامة ضدهم ولها كل الحرية في تعيين مقدار القيمة اذا لم تحصل فكرة الخبراء على اغلبية مطلقة لكن هذه الاغلبية يكون لها السلطان على المسالة اذا ثبت انها تمت وبالاخص اذا كان الخبراء على فكرة واحدة » تونس في ١٤ جانفي ١٨٩٥ - م - ب ١٢٥-٩٥ »

(١) هذه القاعدة لا تنطبق إلّا على العقار الكائن داخل المدينة والذى يصلح بعضه للمصلحة العامة ولا يمكن اذا تمديدها وتطبيقها على العقار الخارج المدينة ويمكن ان يقال فيه انه فلاحي » تونس في ١٤ مارس ١٩٠٠ - م - ب ٥١٩-٩٠٠ » وتكرر صدور مثله.

من انتزع العقار لفائدته ليس بمجبور على دفع ثمنه المعين من المالك اذا كان المالك قد اشط في طلب عوضه » تونس في ١٨ جانفي ١٨٩٣ - م - ب ٣٣٤-٩٣ »

امر يتعلق بقانون التحية وتعريف ان لثم الراحة مختص بذات الملك

١ الحجة ١٢٧٦ - ٢٠ جوان ١٨٦٠

التحية بتقبيل اليد عند الحضور في المواسم او مطلق الايام من خصوصيات الملك لا يرخص فيها الا لمن يذكر بعد

باي الامحال اذا خرج بالمحله يحيى بتقبيل اليد مادام بالمحله فاذا رجع لا يقبل هذه التحية الا من آله ولا يحييه بها غيرهم

لكل واحد من آل بيتنا الملكي ان يحيى من تقدمه في السن من آله بتقبيل يده ولا يقبل هذه التحية من غير آله ولا يمد يده لاحد ولو كان من خاصة خدمته واتباعه ولا يحييه احد بهذه التحية

للولد ان يبر والده بهذه التحية

اجلال الانسان لمن فوقه في الرتبة لايكون بالتقبيل ولو في الكتف وانما يكون بالقيام له عند دخوله او مروره ويرد عليه السلام باشارة اليد المشعرة بالاجلال

اذا حضر احد عند من فوقه في الرتبة يحييه عند الدخول باشارة اليد فقط اظهارا لما يلزم رتبته مع واجب الادب

على كل احد ان يعرف لمن فوقه حق التقدم عليه من سماع اذنه وتلقيه بما يجب من الامتثال والاحترام ولزوم الادب بحضرته بما يناسب الرتبة من غير اخلال بما يجب من الادب للرتبة .

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم وزيرنا الارضى العمدة الاحظى نخبة الاركان وخلاصة اهل الشان امير الامراء ابننا مصطفى خزنه دار الوزير الاكبر اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان التحية بتقبيل اليد للتعظيم من خواص الملوك عرفا وقد توسع الناس فيها مع آلنا وغيرهم من رجال دولتنا توسعا ادى الى سآمة وتعطيل وغير ذلك فحجرنا ذلك عن غير المذكورين بالفصول الاربعة اعلاه كائنا من كان تحجيرا حكميا ولا عذر بعد هذا المنع لمن خالفه بمد يده للتقبيل او قبل يد غيره واجلال اصحاب الرتب والمناصب ومعرفة الادنى لحقوق من فوقه باق على حاله والاداب الانسانية لا تمس بهذا الامر بل يزيدها قوة فاشهر هذا الامر لسائر من لنظر وزاراتك داخلها وخارجها ويحفظ هذا الامر في الوزارة قانونا يرجع اليه ويعول عليه والسلام من الفقير الى ربه تعلى عبده المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية وفقه الله بمنه وكتب بسراية باردو المعمور .

امر في تاسيس الرائد الرسمي (١)

في ذي الحجة ١٢٧٦ وفي جويلية ١٨٦٠

وبعدفاننا كنا سرحنا الوجيه التاجر الانكليزي السنيور ريشارد هولد بامرنا لمؤرخ بثاني عشر جمادى الثانية سنة التاريخ لعمل مطبعة (٢) باللغة

(١) هذا الامر صدر في التاريخ اعلاه مخاطب به مستشار الامور الخارجية ورئيس المجلس البلدي اذ ذاك

(٢) وقد وقع تنقيح هذا الامر فيما يخص ادارة المطبعة الرسمية وتخويلها الشخصية المدنية بالامر المؤرخ في ٢٤ رمضان ١٣١٨ وفي ١٥ جانفي ١٩٠١ وفيما يتعلق بادراج الاوامر والقرارات وجعل

العربية وغيرها في حاضرتنا تونس لما فيها من الفوائد التي لا تحصى ولا يفي بها العد ولا تستقصى تطبع بها الصحيفة الدورية المعروفة بالجرنال لافادة عامة الناس بالاوامر الحكمية والاخبار المتجرية والاسعار الوقتية وحوادث الازمان في قواصي البلدان وغير ذلك مما يعم نفعه على شروط منها ان الناظر في احوالها وسائر امورها رئيس المجلس البلدي ومنها ان لا يتعرض لشيء من الامور السياسية الا اذا سوغه له الرئيس المذكور ومنها ان لا يطبع كلاما يتعلق باحد من الناس مما يشين العرض والمروءة ولوكان منقولا من جرنالات البلدان فالذي نأمرك به الآن ان تشرع في العمل بما تضمنه امرنا هذا الذي بيد التاجر المذكور وان تسمى صحيفة الاخبار باسم الرائد التونسي وان تخصص منها قسما لذكر احكامنا الرسمية التي ترد اليكم بواسطة وزيرنا الاكبر وزير العمالة .

امر في ابطال عدة مجابي وابدالها بقانون الزياتين

في ٦ ربيع الانور ١٢٧١ وفي ١٢ اكتوبر ١٨٦٠

عشر الزيت
قانون الصاع والبلبة
المطالب الراجعة لدار الباشا

النص العربي يحتج به لدى المحاكم التونسية والنص الفرنسوي لدى المحاكم الفرنسوية وقد تقرر ذلك باحكام الامر المؤرخ في ١٨ ربيع الاول ١٣٠٠ و في ٢٧ جانفي ١٨٨٣ كما يجب ايضا مراجعة الامر الصادر من فخامة رئيس الجمهورية المؤرخ في ١٠ نوفمبر ١٨٨٤ .

العشرة ريالات التي كانت مرتبة على كل ماشية
الضيفة للقايد او الخليفة او الشيخ
القيام بالصادر والوارد من الضيوف مخازنية وغيرهم .
العقوبة بالمال وهي المسماة بالخطية

الحمد لله الذي قرن بالعدل العمران والصلاح وزكى به الاعمال والارباح ودفع به النجاح ووفق من شاء لاسباب النجاح ووعد المحسن بالاحسان لدار الفلاح والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى سبل الرشاد بالتعريض والافصاح وعلى آله واصحابه الواضح فضلهم وضوح الصباح ما اشرق في افق السماء نجم ولاح . اما بعد افان قانون اداء الزيتون بسوسة وعملها الذي رتبه المقدس المرحوم المشير سيدي احمد باشا باي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته في مقابلة اسقاط الفصول السبعة المذكورة اعلاه الصادرة به اوامره في ٤ جمادى الاولى ١٢٥٦ لسائر بلدان الساحل المسطرة على دفاتر الزيتون الاربعة في ١٠ ذي الحجة الحرام ١٢٥٦ لما تبينا اثمار غصن نجاحه وتفلج لنا فلج رباحه واشراق مصباح سداده وصلاحه ورأينا فيه هناء الوطن على طول الزمن واثماره للعمران الحسن جددنا فيه امرنا هذا وامضيناه وقررناه واثبتناه والزمنا العمل بمقتضاه طبق احكامه المقررة وتراتيبه المحررة من اسقاط الفصول السبعة اعلاه وجعل الاداء على الزيتون(١) يؤديه مالكه في كل عام

(١) يراجع الجدول العام والتعليمات المؤرخان في ٣٠ ديسمبر ١٨٩٩ بالعدد الخامس وما يليه (انظر ايضا باب العمال)

(١) .....

وتقسيم الزيتون الى (٢) .....

وبيان الانواع المذكورة بهذا الوطن مسطر بهذا الدفتر وبالتسعة دفاتر المكملة له المؤرخة بالتاريخ وجميعها مبين عدده بيومية وزارة المال (٣) بدولتنا المحروسة على مقتضى ما هو محرر اسفل هذا وهي بيد العامل ونسخها باربعة ازمة مؤرخة بالتاريخ ايضا وعددها فيما ذكر ما هو محرر اسفله ايضا وهي بالوزارة المذكورة فالاول يؤدي عوده (٤)

.....

هذا في الذي يثمر (٥) اما الناشيء الذي لم يبلغ حد الاطعام فان عوده يرسم ولا يؤدي شيئا الا اذا اثمر فيلحق .....

ومن لا زيتون عنده فلا قانون عليه والانسان يؤدي على حسب ما لديه كفى الضعيف القيام بسد خلته ومعاناة معيشته ومصلحة هذه السياسة اوضح من الصبح وغنية عن الشرح لا يدخلها تطفيف ولا حيف ولا تمييز مشروف على شريف سوينا في ذلك بين كبيرهم وصغيرهم وجليلهم وحقيرهم وان لنا الفرق بين المحرر والرعيه فالكل عيال الله ولهم حرمة مرعية لانه بفضله استرعانا جماعتهم ووهب لنا طاعتهم وارقا استطاعتهم وحرم علينا اضاعتهم فما ناخذه منهم ندفعه في مصالحهم عنهم والله يصلح اعمال العباد بفضله ومنته ويجازينا على نيتنا يوم يسئل كل راع عن رعيته وامرنا بقراءة هذا الرقيم على جمعهم حتى يتقرر في قلبهم وسمعهم ويحفظ كل بلد هذا الامر في جامع ملاتهم ليبقى لهم حجة على سهل هذه الحجة والله يحكم لا معقب لحكمه والسلام من الفقير الى ربه تعلى عبده المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله .

(١) كان الاداء يدفع عن كرتين حسب اصل الوضع الذي جاء به هذا الامر واصبح يدفع عن كرة واحدة على مقتضى ما صرح به الفصل ٢ من الامر المؤرخ في ٢٦ شعبان ١٣١٩ وفي ٨ ديسمبر ١٩٠١

(٢) كان تقسيم الزيانين حسب الاصل ثلاثة انواع وقد اصبح عشرة كما ذلك بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩١٩

(٣) اي ادارة المال العامة اليوم

(٤) تغيير الاداء المعين بهذا الامر بما جاءت به الاوامر الموالية والتي ستدرج في ابانها

(٥) يراجع فقرة ٣ من فصل ٣ من الامر المؤرخ في ١٥ رجب ١٣١١ وفي ٢٣ جانفي ١٨٩٤

امر يتعلق بنظام البلاد السياسي

في ١٥ شوال ١٢٧٧ — وفي ٢٦ افريل ١٨٦١

قانون الدولة التونسية وفيه ابواب ١٣

الباب الاول في قانون آل بيت المملكة الحسينيين

وفيه فصول ٨

الفصل ١ - اكبر هذا البيت الحسيني هو الذي يتقدم لولاية المملكة عند انقضاء سلفه على عادة آله المقررة المألوفة ولا يتقدم صغير على كبير الا لعذر يعجزه عن خدمة المملكة

الفصل ٢ - جميع ما يقع في بيت الملك من ولادة ووفاة يكون في زمامين مصححين من الوزير الاكبر واحد الزمامين يبقى في خزائن الوزارة (١)

(١) جاء الامر المؤرخ في ٢٦ افريل ١٩٢١ المحدث لوزارة العدلية باناطة امر ضبط الحالة المدنية

الفصل - ٣ - المتولي من هذا البيت الحسيني هو الذي له النظر في آله بحيث لا يتصرف احد منهم في ذاته او ماله (١) الا باذنه وحكمه معهم حكم الوالد مع صغار بنيه له عليهم حق الابوة ولهم عليه حق البنوة

الفصل - ٤ - لكبير هذا البيت المتولي بمقتضى ماله على آله من حقوق الابوة ان يجريهم على ما يرضيه منهم مما يناسب مقامهم العالي ويلزمهم لما يراه من المصلحة لذواتهم ومقاماتهم وبيتهم ويجب عليهم طاعة الابن لابيه

الفصل - ٥ - لا يتزوج احد من هذا البيت الحسيني ذكرا او انثى الا باذن الكبير المتولي

الفصل - ٦ - (٢) اذا وقعت نازلة في هذا البيت الحسيني تخص آله في انفسهم من مخالفة قانون بينهم او نحو ذلك مما يخص الآل فلكبير البيت المتولي ان يعقد مجلسا يرأسه بنفسه او من يعينه من كبار آله واعضاؤه واحد من آله والوزراء المباشرون واهل مجلسه الخاص وحسبهم تلخيص النازلة وايضاح تقريرها فان ظهرت لهم المخالفة يكتبون ان السيد الباي فلان متوجه عليه اللوم ويرفعون ذلك للمتولي وله النظر في تربية آل بيته بما يراه من وجوه الجزاء

الفصل - ٧ - (٢) من ادعى ان احد من هذا البيت جنى عليه وكانت الجناية خفيفة فللملك ان يعين لها مجلسا وقتيا يرأسه بنفسه او كبير آله عند تعيينه واعضاؤه الوزراء المباشرون واهل مجلسه يحررون الشكاية وحججها فان ظهر لهم صدقها يكتبون في التقرير ان هذه الشكاية قامت الحجة على صدقها ويرفعونه الى الملك وهو الذي يعين ما يقتضيه نظره في الجزاء

الفصل - ٨ - (٢) اذا صدرت جناية ثقيلة من احد من هذا البيت الحسيني تعم او تخص لا يتوجه النظر فيها الى مجلس الجنايات والاحكام العرفية وانما يعقد لها الملك مجلسا يرأسه بنفسه او اكبر آله واعضاؤه الوزراء المباشرون واهل المجلس الاكبر للنظر في تقريرها بما يجب وتقرير حكمها الثابت في الجنايات ويرفعون ذلك الى الملك مصححا بخط الرئيس وكافة الحاضرين وللملك النظر في الامضاء والتخفيف

للعائلة الملوكية الفخيمة بعهدة جناب المولى وزير العدلية كما ستراه في بابه

(١) ان امراء البيت الحسيني لهم مبدئيا حق التعاقد حيث اندثر مفعول المنشور الذي كان اصدره سمو الباي الى قناصل الدول في ٣١ ديسمبر ١٨٥٩ المصرح به ان امراء البيت ليس لهم حق التصرف لذلك لا يمنع الامراء من حق التعاقد الا بنص امر خاص ونتيجة ذلك ان جميع اعمال الامراء التعاقدية السابقة عن الامر الذي سلب منهم حق التصرف في اموالهم كلها صحيحة لا طعن فيها (جزائر ٧ - ١١ - ٩١ - م - ب - ٩٢ - ٤٢) يراجع ايضا الامر المؤرخ في ١١ جوان ١٩٠٣ المتعلق بادارة مكاسب امراء البيت وف - ٣ - من الامر المؤرخ في ٨ جوان ١٨٨٣ وف - ٣ - من الامر المؤرخ في - ١ - اوت ١٨٩٨

(٢) لم نعثر بعد البحث على نص صريح في نسخ احكام الفصول - ٦ - ٧ - ٨ - اعلاه وبالاخص الفصل الثامن غير ان عبارة القانون الجزائي التونسي بفصله الاول مطلقة في تعميم تطبيقه على كل رعايا امير البلاد بصفة ربما دلت على نسخ هذا الفصل على ان سمو الملك دام علاه هو الذي يرفع اليه الامر وهو بصفته صاحب اليد التشريعية المخير في الاذن بكيفية التتبع والاجراء خصوصا والمحاكم تحكم نيابة عن سموه وباسمه العلي.

الباب الثاني فيما للملك من الحقوق وما عليه (١)

وفيه فصول ١٠

الفصل - ٩ - على الملك عند ولايته ان يحلف بالله وعهده وميثاقه ان لا يخالف شيئا من قواعد عهد الامان ولا شيئا من القوانين الناشئة منه وان يحفظ حدود المملكة وتكون يمينه جهرا بمحضر اهل الحل والعقد وهم اهل المجلس الاكبر واهل المجلس الشرعي وبعد اليمين يقبل البيعة ولا يتم له امر بدون هذه اليمين وان خالف القانون بعد الولاية عمدا فعقدة بيعته منحلة .

الفصل - ١٠ - لكل من يقوم بامر هذه المملكة ان يحلف كل ذي خطة عسكرية اوسياسية وصورة يمينه والله اني اطيع القوانين الناشئة من عهد الامان واوفي بحقوق الملك

الفصل - ١١ - الملك مسئول في تصرفاته للمجلس الاكبر ان خالف القانون .

الفصل - ١٢ - للملك ان يتصرف في سياسة المملكة بواسطة الوزراء (٢) .

الفصل - ١٣ - للملك رئاسة العساكر البرية والبحرية وعند الحرب وشروط الصلح والمعاهدة والتجارة (١) .

الفصل - ١٤ - للملك ان يقلد رئاسات خدمته لمن شاء من متأهلي اهل المملكة بحسب ما يظهر له وله ان ينزع تلك الرئاسة متى شاء .

الفصل - ١٥ - للملك ان يعفو عمن شاء من الجرايم اذا لم يتعلق بذلك حق للغير .

الفصل - ١٦ - للملك تعيين جميع الوظائف واصدار التراتيب والاوامر الضرورية لتنفيذ القانون (٢) .

الفصل - ١٧ - كل واحد من رجال الدولة وعساكرها واعوانها اذا صدرت منه مزية في خدمته تقتضي الاحسان عليها ويعرضها الوزير على الملك له ان يجازيه عليها بما يراه مناسبا ويكون ذلك من المقدار المعين من المال للاحسان اما من صدرت منه خدمة مهمة للوطن في دفع ضرر او جلب نفع للملك ان يأمر المجلس الاكبر بالنظر فيها هل يستحق عليها جزاء مرتبا او لا يستحق ويمضي الملك ما اقتضاه نظر المجلس في تعيين القدر والكيفية .

الفصل - ١٨ - غير الامور المذكورة في الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الاكبر يمضيها الملك ويكتفي فيها برأي وزرائه المباشرين .

---

(١) تنبيه : ادرجنا هذا الامر بدون حذف ولا تغيير في اغلب فصوله ايفاء بالوعد الذي تعهدنا به في تمهيدنا من جهة ونظرا لاهمية هذا النص التاريخي وتنويهها بشانه لذلك سعينا وراء افادة القراء ولم نهمل ما عسى ان يكون قد اندثر منه في العمل والتطبيق وهو امر احدث بروزه في ابانه رجة في الدوائر السياسية جعلت له صبغة خاصة اكسبته على ما يظهر ثوب الاتفاقات الدولية.

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٨٨٣ والمعاهدة الواقعة بالمرسى في ٨ جوان ١٨٨٣ بباب المعاهدات

(١) يراجع معاهدة باردو الواقعة في ١٢ مايه ١٨٨١ بباب المعاهدات

(٢) يراجع فصل - ٣ - من الامر المؤرخ في ٤ فيفرى ١٨٨٣ المتعلق بترتيب الادارة العامة وكذا الامر المؤرخ في ١٠ نوفمبر ١٨٨٤ المتعلق بادرا الاوامر النصوص القانونية

الباب الثالث في ترتيب الوزارات والمجلس الاكبر ومجالس الحكم (١) وفيه فصول ١٠

الفصل - ١٩ - الوزارة هي اول الخطط في الدولة

الفصل - ٢٠ - الوزراء يتصرفون عن اذن الملك وهم المسؤلون من المجلس الاكبر

الفصل - ٢١ - المجلس الاكبر لحماية حقوق الملك وحقوق السكان والمملكة

الفصل - ٢٢ - مجلس الضبطية لفصل النوازل الخفيفة

الفصل - ٢٣ - مجلس الجنايات والاحكام العرفية لفصل جميع النوازل عدا الامور العسكرية والمتجرية

الفصل - ٢٤ - مجلس التحقيق ترفع له الشكايات الواقعة من حكم مجلس الجنايات والاحكام العرفية ومن مجلس التجارة

الفصل - ٢٥ - مجلس التجارة لفصل النوازل المتجرية

الفصل - ٢٦ - مجلس الحرب لفصل جميع النوازل العسكرية

الفصل - ٢٧ - الاحكام التي تصدر من ساير المجالس المرتبة لا تكون الا على مقتضى القوانين المجعولة لهم

(١) احكام هذا الباب تغير جلها بالقوانين الرجرية والعسكرية وغيرها الصادرة فيما بعد والتي ستراها في بابها وقد ادرجناها نظرا لاهميتها كما اسلفناه في التعليق على الباب قبله.

الفصل - ٢٨ - وظيفة اعضاء مجلس الجنايات والاحكام العرفية ومجلس التحقيق لا يعزل صاحبها الا بذنب يقتضي عزله في المجلس ويجري العمل في شانهم في المدة الاولى على ما في الفصل ٥ من تركيب مجلس الجنايات والاحكام العرفية.

الباب الرابع في دخل الدولة وفيه فصول ٣ (١)

الفصل - ٢٩ - يعين من دخل الدولة مقدار من المال للمنصب الملكي وهو مليون ومايتا الف ريال في السنة الواحدة (٢)

الفصل - ٣٠ - يعين من دخل الدولة مقدار من المال لآل الملك وهو لكل واحد من السادات البيات ستة وستون الف ريال في العام الواحد ولكل واحد من السادات البيات الغير المتزوجين الذين في حجر والديهم ستة آلاف ريال في العام الواحد فاذا توفي والدهم ياخذ اثني عشر الف في العام حتى يتأهل فاذا اراد التزوج ياخذ خمسة عشر الف ريال لجميع ما يلزم لتزويجه من المصاريف ولكل واحدة من بنات السادات البيات المتزوجات عشرون الف ريال في كل عام وكذلك اذا كانت ايما ولكل واحدة من بنات السادات البيات الغير المتزوجات اللاتي في حجر والدهن ثلاثة آلاف ريال في العام اما اذا توفي والدهن فان الواحدة تاخذ ثمانية آلاف

(١) ادرج هذا الباب على حاله تحت القيود السابقة وهو يتضمن القواعد الاساسية في هذا الشان

(٢) تغير هذا المقدار بالاوامر الحديثة كما سيراجع في بابه - تراجع معاهدة المرسى بباب المعاهدات المؤرخة في ٨-٦-٨٣ والامر المؤرخ في ١٢-٥-٦ ٣٦ ف) والامر المؤرخ في ١٢-٥-٠٢.

ريال حتى تتأهل واذا ارادت التزوج تأخذ خمسين الف ريال لتجهيزها ولكل واحدة من ازواج الملوك المرحومين اثنا عشر الف ولكل ايم من زوجات السادات البيات ثمانية آلاف ريال في العام الواحد

الفصل - ٣١ - الباقي من دخل الدولة بعد تعيين المقادير المذكورة بالفصلين قبله يكون لعساكرها وعمالها واعوانها ومصالحها العامة وحصونها ومهماتها الحربية برية او بحرية وغير ذلك مما فيه نفع للمملكة اي نفع كان ويكون ذلك على يد الوزراء المباشرين على مقتضى الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الاكبر .

الباب الخامس في ترتيب خدمة الوزارات وفيه فصول ١٢(١)

الفصل - ٣٢ - تصدر قوانين بموافقة الملك والمجلس الاكبر لتعيين خدمة كل وزير وتعاطي خدمته مع متوظفي الدولة او مع نواب الدول الاجانب وترتيب خدمة الوزارة الداخلية

الفصل - ٣٣ - تصرف الوزير ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم له الرخصة في تنفيذه من غير اذن خاص من الملك في جزئياته لدخوله في عموم خدمته وقسم يعرضه على الملك مما اصوله محررة في القانون على صورة رأي ليأخذ في تنفيذه اذن الملك وقسم يلزم عرضه على المجلس الاكبر عن اذن الملك وهو الامور المقررة في الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الاكبر

الفصل - ٣٤ - الوزير مطلوب للدولة في القسم الاول من الفصل قبله ان خالف القانون وفي القسمين الاخيرين بالامضاء فقط ومستشار الوزارة مطلوب في تنفيذ الامر الصادر من الوزير في ترتيب خدمة الموظفين في الوزارة وفي صحة التلاخيص والتقارير في النوازل التي يعرضها على الوزير وفي تنفيذ الاذن الصادر من الوزير على مقتضاها وفي الامور التي يحررها هو بنفسه من غير احتياج فيها لاذن الوزير على مقتضى ماله من الرخصة في قانون الخدمة .

الفصل - ٣٥ - على كل وزير ان يجعل ترتيبا لاجراء خدمته داخل وزارته لتسهيلها وضبط حججها ودفاترها بما يراه صالحا ومخالفته من اهلها ذنب ويلزم ان يكون هذا الترتيب معلوما لكل احد وانما يجب عليه لمتوظفي الوزارة لانهم المطالبون باجرائه ويمكن ابدال هذا الترتيب او التغيير فيه بحسب ما يظهر للوزير والمستشار مطلوب للوزير في تنفيذ الترتيب المذكور .

الفصل - ٣٦ - كل وزير له النظر في انتخاب سائر المتوظفين في خدمة وزارته بامضاء الملك وان لم يصلح به احد المتوظفين في خدمته يرفع امره الى الملك ليمضي رأي الوزير في ذلك .

الفصل - ٣٧ - سائر متوظفي الوزارة من مستشار وغيره مطلوبون للوزير في سائر خدمتهم

الفصل - ٣٨ - على الوزير ان يكتب بخطه في كل مكتوب يصدر من الملك فيما يتعلق بخدمة وزارته .

الفصل - ٣٩ - كل وزير ظهرت له مصلحة يعود نفعها على البلاد مما له تعلق بخطته يحررها في تقرير يبين فيه الاسباب الداعية لذلك والفائدة

(١) تغيرت جل فصوله

التي تحصل منه ويعرضه على الملك ليأمر بعرضه على المجلس الاكبر .

الفصل - ٤٠ - كل وزير عرضت في وزارته شكاية من بعض الموظفين بوزارته او ممن لنظرها يجب عليه ان ينظر في الشكاية بما يمكن به التوصل الى معرفة الحق ولو لم يكن على عادات مجالس الاحكام في كيفية التقارير لان نظر الوزير في ذلك نظر آمر في فعل مأموره ليس نظر مجلس حكم وعند ثبوت الحق يرفع الضرر عن الشاكي وللشاكي ان لم ينصفه الوزير ممن لنظره بعد مضي مدة اكثرها شهران يرفع تقرير شكايته للمجلس الاكبر

الفصل - ٤١ - كل وزير عرضت في وزارته شكاية وعلم انها رفعت للملك لا يباشر فصلها قبل ان يعلم ما صدر من الملك فيها .

الفصل - ٤٢ - شكايات الرعية من العمال والعمال من الرعية فيما يتعلق بخدمة العمل السياسية يقع تقريرها والنظر في حججها بوزارته ومنها تعرض على الملك بمجلسه .

الفصل - ٤٣ - جميع ما يعرض على الملك من وزرائه او من المجالس يكون بالكتابة وكذلك ما يصدر من الملك لوزرائه او للمجالس يكون بالكتابة ولا حجة بغير الكتابة .

الباب السادس في تركيب اعضاء المجلس الاكبر وشروطه (١) وفيه فصول ١٦

الفصل - ٤٤ - المجلس الاكبر مركب من ستين عضوا في الاكثر الثلث منهم يكون من الوزراء ومن المتوظفين في خدمة الدولة سواء كانوا في الخدمة العسكرية او السياسية والثلثان من اعيان اهل المملكة ممن يشهد لهم بالكمال والوجاهة ويلقب كل واحد من اعضاء هذا المجلس بمستشار المملكة ويكون للمجلس من الكتاب على قدر الحاجة

فصل - ٤٥ - الملك بموافقة وزرائه ينتخب هذا المجلس في اول الامر .

الفصل - ٤٦ - مدة خدمة مستشاري المملكة في المجلس الاكبر سواء كانوا من متوظفي الدولة او من اهل المملكة عدا الوزراء خمس سنين ثم يقع تبديلهم عند تمام المدة المذكورة الخمس في كل عام بالقرعة هذا في الاعضاء غير الوزراء وبعد العشر سنين الاولى يخرج السابق على حسب الترتيب في كل عام .

الفصل - ٤٧ - المجلس الاكبر عند ابتداء خدمته ينتخب بموافقة الملك اربعين ركنا من اعيان اهل المملك بحضور جميع الاعضاء وتقيد اسماءهم ويمضي فيها الملك وتبقى في المجلس ليؤخذ منهم بالقرعة عوض من يتبدل او ينقص من اهل المملكة من الاعضاء في كل عام .

الفصل - ٤٨ - اذا بقي من الاربعين المهيئين للدخول في المجلس ربعهم ينتخب كمال الاربعين عضوا في المجلس بحضرة سائر اعضائه ليكون منهم عوض من يتبدل او ينقص كما ذكر في الفصل قبله وهلم جرا .

---

(١) تنبيه : يؤخذ من تأسيس المجلس الشوري الذي خلفه المجلس الكبير وبالاصح الاكبر الحالي ما يدل على ان فصول هذا الباب نسخت ضمنيا على ان المجلس الحالي وان كان مغايرا لسميه في دائرة النظر وفي المأمورية فانه يكاد يتفق معه في عدد النواب وكيفية انتخابهم

الفصل - ٤٩ - الملك ينتخب بمجلس وزرائه من اعيان متوظفي الدولة اعضاء عوض الخارجين من متوظفي الدولة من اعضاء المجلس الاكبر عند وقوع التبديل في كل عام على نسبة عددهم وهلم جرا

الفصل - ٥٠ - اعضاء المجلس الاكبر لا يعزل احد منهم في المدة المعينة في الفصل ٤٦ الا لذنب ثبت بالمجلس

الفصل - ٥١ - للمجلس عند انتخاب الاعضاء للعوض عن الذين تمت مدة خدمتهم ان ينتخب من خدم عضوا في المجلس وخرج عند انتهاء مدته سواء كان من المتوظفين في الدولة وسلم في وظيفه اومن اهل المملكة بشرط ان تمضي خمسة اعوام من يوم خروجه

الفصل - ٥٢ - لا يمضي رأي من المجلس الا بمحضر اربعين عضوا فاكثر

الفصل - ٥٣ - يكون العمل في المجلس على رأي الاكثر منهم فان تساووا في العدد يكون العمل على رأي القسم الذي فيه الرئيس

الفصل - ٥٤ - ينتخب من اعضاء المجلس الاكبر قسم للنظر في الامور المعتادة الجارية كالاشارة بالرأي فيما يعرض عليه من الملك او الوزراء من النوازل التي لا تتوقف على موافقة جميع اعضاء المجلس الاكبر اوغالبهم مثل تهذيب الامور وترتيب النوازل التي يلزم عرضها على المجلس الاكبر وتعيين وقت اجتماع المجلس ونحو ذلك ومحله محل المجلس الاكبر

الفصل - ٥٥ - يكون هذا القسم المشار اليه في الفصل قبله مركبا من رئيس ونائبه وعشرة من الاعضاء منهم الثلث من متوظفي الدولة

الفصل - ٥٦ - لا يمضي رأي هذا القسم في الامور التي يباشرونها اذا لم يحضر من مجموعهم سبعة اعضاء بشرط ان يكون فيهم رئيس القسم او نائبه

الفصل - ٥٧ - ينتخب الملك من المجلس الاكبر ركنين ممن يصلح للرئاسة بهذا المجلس احدهما يجعله رئيسا والثاني يجعله كاهيته

الفصل - ٥٨ - ينتخب الملك من المجلس الاكبر ركنين ممن يصلح للرئاسة احدهما يجعله رئيسا بالقسم المكلف بالامور المعتادة من المجلس الاكبر والثاني كاهيته

الفصل - ٥٩ - خدمة اعضاء المجلس الاكبر لوطنهم لا مرتب لها

الباب السابع في اصول خدمة المجلس الاكبر وشروطه وفيه فصول ١٠

الفصل - ٦٠ - المجلس الاكبر هو المحافظ على العهود والقوانين والحامي لحقوق جميع السكان والمانع من وقوع ما يخالف او يضعف اصول القوانين وكل ما يقتضى عدم مساواة الناس لدى الحكم ويقبل شكاية المحكوم عليه من مجلس التحقيق ليطابق الحكم على القانون اذا كانت النازلة في جناية وهو القاطع لسائر اعذار المحكوم عليه كما يمنع عزل احد اعضاء مجالس الاحكام الا لذنب ثبت عندهم واقتضى ذلك الذنب عزله.

الفصل - ٦١ - المجلس الاكبر اذا رفعت له شكاية محكوم عليه من مجلس التحقيق وكانت النازلة في جناية عليه ان يعين مجلسا من اعضائه اقله اثنا عشر عضوا للنظر في الحكم هل هو مطابق للقانون ام لا فان رأى الحكم تام الشروط مطابقا للقانون يحكم بصحته وبحكمه تنتهي النازلة ويقطع عذر المحكوم عليه وان رأى مخالفة يرجع النازلة لمجلس التحقيق ويبين له وجه المخالفة ليعيد النظر في الحكم بما حكم به والا تجتمع اعضاء المجلس الاكبر كلهم ولا يتخلف الا من له عذر يمنعه من الحضور وما يقع عليه اتفاق الاكثر يمضي .

الفصل - ٦٢ - على المجلس لاكبر ترتيب ما تظهر في المصلحة للدولة والمملكة وعرض ذلك على الملك فاذا امضاه الملك بمجلس وزرائه يلحق بالقوانين .

الفصل - ٦٣ - لا يمكن احداث قانون جديد في حكم او زيادة في اداء او تنقيص منه او ابدال قانون ولو باصلح منه او زيادة او نقص في المرتبات او صرف اي مصرف كان او زيادة في عسكر او مهمات برية او بحرية او احداث شيء لم يتقدم نظيره او عزل موظف في الدولة لذنب يقتضي طرحه من الخدمة او فصل نازلة بين المتوظفين من النوازل التي لم تذكر في هذا القانون او فهم عبارة في القانون اذا وقع الخلاف في الفهم او بعث عسكر لغصب جهة لا يمضي شيء مما ذكر الا بعد عرضه على المجلس الاكبر والمباحثة فيه وفي اسبابه المقتضية له وموافقة الاكثر .

الفصل - ٦٤ - للمجلس الاكبر النظر في تصحيح محاسبات الوزراء عن العام الماضي هل صرفوا على الوجه المقرر لهم في قانون خدمتهم ام لا وما يطلبونه للمصروف في السنة المستقبلة بعد التأمل في دخل المملكة في تلك السنة ليتعين منه ما يلزم وما لا يلزم ومقدار ما يتعين لكل وزارة بحيث لا يمكن لاحد ان يصرف شيئا زائدا على المقدار المعين له ولا في غير الامور المعينة له ولا تمضى جميع هذه الامور المقررة الا بعد موافقة ارباب المجلس او اكثرهم عليها .

الفصل - ٦٥ - للملك بموافقة المجلس الاكبر ان ينقل مصروفا معينا لجهة في مدة العام الى جهة اخرى اهم منها

الفصل - ٦٦ - كل من يدعي مخالفة وقعت في القانون سواء كانت المخالفة من الملك او من غيره يرفع دعواه للقسم المكلف بالامور المعتادة من المجلس الاكبر وعلى القسم المذكور ان يجمع لذلك المجلس الاكبر في مدة ثلاثة ايام بحيث لا يتأخر الاجتماع اكثر من المدة المذكورة هذا اذا كان المجلس غير مجتمع اما اذا كان مجتمعا فالنازلة تنشر في الحين للنظر فيها

الفصل - ٦٧ - محل اجتماع المجلس الاكبر سراية المملكة بالحاضرة

الفصل - ٦٨ - لابد من اجتماع المجلس في المحل كل خميس من الاسبوع مدة ساعتين انتهاؤهما قبل الزوال بساعة والاجتماع بغيره من الايام يكون على حسب النوازل

الفصل - ٦٩ - محل اجتماع المجلس الاكبر

هو المحل المعد لحفظ اصول القوانين وعلى هذا مهما امضى الملك قانونا يرفع الى هذا المحل لينسخ في الدفاتر ويحفظ الاصل الممضي من الملك بعد ان ياخذ منه الوزير المكلف بامضائه نسخة

الباب الثامن في فصل الجنايات التي تصدر من متوظفي الدولة حال مباشرتهم لخدمتهم وغير ذلك (١)

وفيه فصول ٤

الفصل - ٧٠ - اذا وقعت شكاية من وزير في امر لا يتوصل اليه الا بالخطة او اتهم بمخالفة للقانون فالنازلة تعرض بالمجلس الاكبر بجميع حججها والمجلس يعين حكمها من القانون من عزل او دفع مال معين في القانون اما التي يترتب عليها عقاب ثقيل فالحكم فيها بمجلس الجنايات والاحكام العرفية

الفصل - ٧١ - اذا وقعت شكاية من احد المامورين في الدولة غير الوزراء مما يتعلق بماموريته وبها توصل الى سبب الشكاية فانها تعرض على الوزارة الراجع لها نظره ومنها تعرض على المجلس الاكبر ليطبق حكمها من القانون اما اذا بلغت للعقوبة الثقيلة من نفي او سجن مغلظ او كراكة او قتل فالحكم فيها بمجلس الجنايات والاحكام العرفية

الفصل - ٧٢ - اذا صدرت جناية شخصية من وزير او من اعضاء المجلس الاكبر او غيرهم من سائر المامورين في الدولة فالحكم فيها من مجلس الجنايات بشرط ان لا يطلب الجاني الا بعد اخذ الرخصة من المجلس الاكبر الا اذا كانت النازلة مما يفوت بفوات الوقت فله ان يوقف الجاني ويعلم المجلس الاكبر لياخذ منه الرخصة

الفصل - ٧٣ - اذا وقعت شكاية ممن ذكر بالفصل قبله وكانت شكاية مالية لا تقتضي حضور المشتكي به بنفسه كأن اشترى شيئا وعينه قائمة وتلدد عن دفع الثمن فلمجلس الجنايات والاحكام العرفية ان يحكم عليه بما يقتضيه القانون من غير اخذ الرخصة من المجلس الاكبر .

الباب التاسع في ضبط مدخول الدولة ومصروفها (١)

وفيه فصول ٣

الفصل - ٧٤ - على وزارة المال ان تعرض على الوزير الاكبر دخل المملكة وخرجها في كل سنة ماضية وتعرض عليه دخل المملكة عن السنة القابلة بجميع البيان .

الفصل - ٧٥ - على سائر الوزارات ان تعرض على الوزارة الكبرى سائر مصاريفها في العام الماضي مما قبضت وتعرض عليها ما يلزمها في العام المستقبل مثاله في محرم سنة ١٢٧٧ تعرض تفصيل حسابها على سنة ١٢٧٦ وما يلزمها لمصروف سنة ١٢٧٨

الفصل - ٧٦ - على الوزارة الكبرى ان تعرض سائر الحسابات وحججها كما تلقتها من الوزارات

(١) تنبيه : مشتملات هذا الباب اصبحت موضوع التراتيب الادارية الحديثة ونظام الموظفين وما خرج عنها صار من باب الجنايات التي نص على عقابها القانون الجزائي التونسي كما ستراه في بابه

(١) تنبيه : فحوى هذا الباب يشاكل تقريبا ما يجرى به العمل الان في كيفية تحضير لائحة الميزان السنوي للدولة وعرضه على مناقشة المجلس الاكبر الحالي

على المجلس الاكبر مستوفي البيان ليتامل فيها كما في الفصل ٦٤

الباب العاشر في ذكر مراتب الولايات (١)

وفيه فصل واحد

الفصل - ٧٧ - الخطط السياسية في الدولة تنقسم الى ست مراتب وهي مقيسة على الخطط العسكرية اولها مرتبة امير الامراء وسادسها رتبة بيباشي وايضاح موازاتها مقرر في قانونها .

الباب الحادي عشر في المتوظفين على الاطلاق ومالهم وما عليهم وغير ذلك وفيه فصول ٨ (٢)

الفصل - ٧٨ - كل واحد من اهل المملكة التونسية لم تصدر منه جناية تشين عرضه او تنقص مروءته الانسانية وحكم عليه بسببها من المجلس بسجن مغلظ له الحق في سائر منافع الوطن والدولة من الخطط والخدم اذا كان اهلا .

الفصل - ٧٩ - كل اجنبي يباشر خدمة في المملكة التونسية يجري عليه قوانينها ما دام في الخدمة وكذلك اذا تعلقت به نازلة صدرت منه مدة مباشرته للخدمة المذكورة ولو بعد انفصاله من الخدمة تجري عليه الاحكام المذكورة في خصوص ذلك

الفصل - ٨٠ - كل موظف سياسي او عسكري خدم الدولة ثلاثين سنة وخرج من الخدمة له مرتب عن تقاعده على ما يتحرر في قانون مخصوص .

الفصل - ٨١ - كل ذي رتبة سياسية او عمليه في الدولة لا يعزل عقابا الا لذنب فعلي او قولي ينافي الامانة في خطته ويثبت ذلك في المجلس الاكبر فاذا ثبتت في المجلس براءته فهو على منصبه ويجري على من اتهمه بباطل العقوبة المقررة في الفصل من قانون الجنايات (١)

الفصل - ٨٢ - الجناية التي عقوبتها ثقيلة تؤلم البدن وتشين العرض المعينة من مجلس الجنايات والاحكام العرفيه تقتضي العزل من الخطط .

الفصل - ٨٣ - اذا استعفى موظف من خدمة الدولة يكتب طلبه ذلك ويقبل استعفاؤه

الفصل - ٨٤ - كل متوظف في الدولة وقع عليه الحكم من المجلس بالانتقال الى غير بلد عمله او غير عرشه او السجن في دين (٢) ونحوه او اداء مال عن فعل اقتضاه لا يمحى اسمه من ديوان الخدمة لهذه الاسباب .

الفصل - ٨٥ - كل ذي رتبة عسكرية او سياسية في الدولة مطلوب بما ينشأ من تصرفه في خدمته بسبب خيانة او اخذ رشوة او مخالفة قانون مكتوب او اذن مكتوب ممن هو لنظره (٣) .

---

(١) لا زال العمل جاريا بهذا الباب

(٢) تضمن هذا الباب القواعد الاصولية التي استمدت منها الاوامر الصادرة في ضبط احوال الموظفين والتي ادرجنا آخرها بصحيفة ٣٤ وما بعدها من مجموعة ١٩٣٦

(١) الادعاء باطلا جاء بعقابه ف - ٣٤٨ - ق ج ت

(٢) ابطل الحكم بالسجن في الديون وبقي حق الجبر فيها متى توفرت شروط الفصل ٢١٤ - مجت

(٣) جاء القانون الجزائي التونسي بنصوص العقاب المستوجب على مثل هذه الجنايات بفصوله - ٨٣ - وما بعده و - ٩٥ - وما بعده بقطع النظر عما يترتب من المسؤلية المدنية التي جاء بها ف - ٨٣ - وما بعده - م - ا - ع

الباب الثاني عشر فيما لاهل المملكة التونسية من الحقوق وما عليهم وفيه فصول ١٩

الفصل - ٨٦ - كل واحد من اهل المملكة التونسية سواء ولد بالحاضرة او غيرها من البلدان والقرى ونواجع العربان على اختلاف الاديان له من الحق ان يكون آمنا على نفسه وعرضه وماله كما هو المفتتح به في عهد الامان

الفصل - ٨٧ - جميع رعايانا على اختلاف الاديان لهم الحق في الوقوف على دوام اجراء قانون المملكة وسائر القوانين والاحكام الصادرة من الملك على مقتضى القوانين ولهم معرفتها بلا حجر ولا منع والشكاية للمجلس الاكبر من عدم اجرائها ولو في حق غير الشاكي

الفصل - ٨٨ - سائر اهل المملكة على اختلاف الاديان بين يدي الحكم سواء لا فضل لاحد على آخر بوجه من الوجوه يجري حكم هذا القانون على اعلا الناس مع ادناهم من غير نظر لمقام ولا لرئاسة وقت الحكم

الفصل - ٨٩ - سائر سكان المملكة لهم حق التصرف في انفسهم واموالهم ولا يجبر احد منهم على فعل شيء بغير ارادته الا الخدمة العسكرية على قانونها(١) ولا توضع يد على كسب لاحد بأي وجه الا لمصلحة عامة كتوسعة الطريق ونحوه بثمن المثل(٢)

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١٢ جانفي ١٨٩٣ المتعلق بالتجنيد التونسي

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ٣٠-٨-١٨٥٨ الذي جاء بتاسيس البلدية بالحاضرة

الفصل - ٩٠ - ساير رعايانا على اختلاف الاديان لا يحكم على احد منهم في جناية ثقيلة او خفيفة شديدة او ضعيفة الا في مجالس الحكم على مقتضى هذا القانون ولا يكون الحكم الا بما في هذا القانون

الفصل - ٩١ - كل من ولد بالمملكة التونسية اذا بلغ عمره الى الثمانية عشر سنة يجب عليه خدمة الوطن المدة المعلومة للخدمة العسكرية على مقتضى القانون العسكري ومن جنى بالهروب يعاقب العقاب المقرر في القانون العسكري (١)

الفصل - ٩٢ - التونسي اذا انتقل لوطن آخر على اي وجه وبأي سبب طالت مدة مغيبه او قصرت حسب من اهل الوطن المنتقل اليه او لم يحسب ثم رجع لمملكة تونس يحسب من اهلها كما كان(٢)

الفصل - ٩٣ - التونسي اذا خرج من وطن لوطن آخر ولو بغير تسريح وله ملك بالمملكة التونسية واراد بيعه فله ذلك بشرط ان تكون عقدة البيع في البلاد وعلى قوانينها المسطرة وله اخذ ثمنه الا اذا كان الخارج عليه تباعة من دين ونحوه فيقضي منه الحق الثابت عليه

الفصل - ٩٤ - غير المسلم من رعيتنا اذا انتقل لدين آخر لا يخرجه تنقله من الحماية التونسية ورعايتها

الفصل - ٩٥ - كل من يملك من رعايانا على اختلاف الاديان الربع والعقار والشجر وغير

(١) هنالك نص في اعفاء سكان الحاضرة من الجندية ستراه في بابه

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ٢٨-٢-١٨٩٩ المتعلق بالتجنيس

ذلك يلزمه كل اداء مرتب عليه الآن وما يمكن ان يترتب في المستقبل على مقتضى القانون

الفصل - ٩٦ - كل من ملك ربعا او عقارا او نحوهما كالحلوات والانزالات والمغارسات ليس له ان ينقل ملكه ببيع او هبة او نحوهما الا لاحد ممن له ان يملك بالمملكة ولا يمضي فعله لغيره

الفصل - ٩٧ - جميع رعايانا على اختلاف الاديان لهم ان يخدموا كل صناعة ارادوها (١) بالالات التي تظهر لهم الا خدمة البارود وملحه وسائر آلات الحرب من سلاح على اختلاف انواعه (٢) فان ذلك يكون باذن خاص من الدولة ولا تكون جودة الماعون واتقانه ضررا لمن ليس له ذلك الماعون في تلك الصناعة ولا يسوغ لاحد ان يعمل فابريكة في الحاضرة او بلدانها واحواز الحاضرة والبلدان الا باذن من المجلس البلدي في تعيين المحل بحيث تكون في موضع لا يقع منه ضرر عام او خاص وجميع الآلات التي تاتي من الخارج تؤدي القمرق وكل من احترف منهم بصناعة يلزمه كل اداء مرتب الان وما يمكن ان يترتب في المستقبل

الفصل - ٩٨ - التجارة مسرحة لسائر رعايانا على اختلاف الاديان من غير تخصيص في سائر نتائج المملكة على اختلاف انواعها وسائر ما يؤتى به من خارج الى المملكة على مقتضى قوانينها وسائر احكامها من دفع الاداء الموظف عليها في المملكة والاداء الموظف على اخراجها وما يمكن ان يوظف.

الفصل - ٩٩ - اذا اقتضت مصلحة المملكة منع اخراج شيء من نتائجها او ادخال شيء من خارج مما يضر كالممنوع الآن وهو البارود وآلات الحرب على اختلاف انواعها والملح والدخان (١) وغير ذلك مما تقتضي المصلحة عدم قبوله يجب على اهل المملكة العمل بما يصدر به الامر في ذلك لاعتبار المصلحة والضرر.

الفصل - ١٠٠ - لسائر رعايانا على اختلاف الاديان نقل حبوبهم وزيوتهم وسائر سلعهم في البر او البحر على الكيفية التي تظهر لهم ولا يجبر احد منهم على نقل سلعته او وسقها على يد لزام مخصوص انما يلزم ان يكون الكيل او الوزن المرتب على مقداره الاداء تحت نظر المامور بذلك من الدولة

الفصل - ١٠١ - سائر الشقوف التي تأتي لسائر مراسي المملكة بقصد التجارة تدفع الاداء المرتب عليها من عوايد المرسى والوسق والتفريغ على مقدار واحد في سائر مراسي المملكة بحيث لا يكون اداؤها في مراسي اكثر من ادائها في غيرها على ما يتحرر ويلحق بهذا القانون.

الفصل - ١٠٢ - يجب لاعانة المتجر وتسهيل طرقه واسباب نموه ان يكون المكيال والميزان في سائر بلدان المملكة واحدا بحيث لا يكون فيها اختلاف بسائر المملكة على ما يتحرر ويلحق بهذا القانون.

---

(١) عدى صناعة الشاشية التي اصبحت من الاختصاصات الدولية بموجب الامر الخاص بها الصادر عام ١٩٣٣

(٢) وصناعات الاختصاصات كالوقيد والدخان وغيرها يراجع الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ ف ٩٣ وما بعده المتعلقة بالقمرق

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ ف - ٨ - وف ٢٨

الفصل - ١٠٣ - الدولة لا تلزم شيئا من دخلها على اختلاف انواعه وانما يكون قبض مداخيلها على يد نوابها بمقتضى ما يترتب في مباشرة الوكلاء ويلحق بهذا القانون.

الفصل - ١٠٤ - كل ما هو مرتب من الاداء الموظف على الاشياء لا يكون من عين الشيء بل يكون مقداره دراهم عدا اعشار النعمة والزيت فانها من عين الصابة (١).

الباب الثالث عشر فيما لرعايا احبابنا الدول القاطنين بالمملكة التونسية من الحقوق وما عليهم

وفيه فصول ١٠ (٢)

الفصل - ١٠٥ - لجميع رعايا الدول الاحباب الوافدين على المملكة التونسية والقاطنين بها الا من والامان التام في دينهم وعباداتهم.

الفصل - ١٠٦ - جميع رعايا الدول الاحباب لا يقع لهم التعرض في احوال دياناتهم وواجباتها ولا يجبر احد منهم على تبديل دينه ولا يمنع من الانتقال لغير دينه ان شاء وانتقاله لغير دينه لا يخرجه من جنسيته ولا يمنعه من رعايتها.

الفصل - ١٠٧ - لجميع الوافدين والقاطنين من رعايا الدول الاحباب الامان التام في انفسهم وابدانهم مثل ما لاهل المملكة نصا سواء من غير فرق في شيء على ماحرر في الركن الثاني من شرح قواعد عهد الامان.

الفصل - ١٠٨ - لا يجبر احد من رعايا الدول الاحباب على الدخول في الخدمة العسكرية بسائر انواعها ولا يجبر على شيء من الخدم في المملكة.

الفصل - ١٠٩ - لجميع الوافدين والقاطنين بالمملكة من رعايا الدول الاحباب الامان التام في اموالهم واعراضهم ومكاسبهم على اختلاف انواعها وصنائعهم مثل ما هو مؤكد مضمون لاهل المملكة من غير فرق في شيء على ما حرر في الركن الثالث والرابع من شرح قواعد عهد الامان.

الفصل - ١١٠ - جميع رعايا الدول الاحباب لهم ان يحترفوا بسائر الصنائع ويجلبوا ما يظهر لهم من الآلات والمواعين على شرط ان يتبعوا سائر القوانين المرتبة وما يمكن ان يترتب مثل سائر اهل المملكة.

الفصل - ١١١ - كل واحد من رعايا الدول الاحباب لا يسوغ له ان يحدث فبريكة لصناعة الا في الاماكن التي يرخص فيها الملك بعد تعيين المحل من المجلس البلدي كما هو في الفصل ٩٧

الفصل - ١١٢ - جميع رعايا الدول الاحباب لهم التجارة في كل شيء من نتائج المملكة وفي كل شيء يؤتى به من خارجها على شرط اتباع القوانين المرتبة في الاداء والتحجير المحكوم به على اهل المملكة نصا سواء.

الفصل - ١١٣ - القاعدة الحادية عشر من عهد الامان اعطت الرخصة لرعايا الدول الاحباب في

(١) تنبيه : تغير هذا الفصل بالاوامر المتاخرة

(٢) يراجع الاوامر المؤرخة في ١ فيفرى وفي ٣٠ اوت وفي ١٨ اكتوبر ١٨٩٧ والاوامر المؤرخة في ١٤ مارس وفي ١٩ افريل ١٨٩٨ والامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٨٩٩ كما يراجع باب المعاهدات

ملك الربع والعقار على شروط سيقع عليها الاتفاق ومن المعلوم ضرورة وقوع الالتزام بمفهوم العهد المذكور ولما اعتبرنا ما تقتضيه السياسة في حالة دواخل المملكة تعين انه يتيسر تسريح رعايا الدول الاحباب للملك بدواخل المملكة خشية وقوع ضرر ولاجل ذلك يصدر امر مخصوص بتعيين اماكن بالحاضرة واحوازها وبلدان الشطوط واحوازها محددة يملك فيها رعايا الدول وعلى من يملك في الاماكن المذكورة ان يتبع القوانين المرتبة وما يمكن ان يترتب مثل سائر اهل المملكة .

الفصل - ١١٤ - لما كان من الواجب التسوية لدى الحكم بين سائر الناس على اختلاف الاديان والمقامات وكان لرعايا احبابنا الدول ما لرعايانا من الحقوق والمنافع وجب ان يكونوا تابعين لاحكام المجالس التي جعلناها لذلك كرعايانا وقد اعطينا للجميع ضمانة كافية في انتخاب اعضاء المجالس وفي تدقيق احكام القوانين التي تصدر على مقتضاها الاحكام وفي تعديد مراتب المجالس ولزيادة الاطمئنان جعلنا في قانون الجنايات والاحكام العرفية ان النوازل المنشورة امام المجالس المتعلقة برعايا احبابنا الدول يحضرها قناصلهم او احد فيسات القنصلات نائبا من طرفه (١) .

(١) اهمل تطبيق هذا الفصل حيث بقيت المحاكم القنصلية المؤسسة بمقتضى الاتفاقات الدولية السابقة مختصة بالنظر في بعض قضايا رعاياها وخلفتها من بعد المحاكم الفرنسوية المنتصبة بالايالة في جميع دائرة نظرها

امر في بيان المعاليم الواجب دفعها على بعض مصنوعات الفضة (١)

في ١٢ رمضان ١٢٧٨ وفي ١٢ مارس ١٨٦٢

امر يتعلق بقانون الزيتون والنخيل بتوزر وقفصة والسبيخة وتمغزة والميداس (٢)

في ٢٥ شوال ١٢٧٨ وفي ٢٥ افريل ١٨٦٢

امر في بيان معاليم الكنشلرية الواجب دفعها بمناسبة بعض التسميات وعلى بعض الرسوم الادارية والعدلية (٣)

في ١٢ شعبان ١٢٨٢ وفي ٣١ ديسمبر ١٨٦٥

(١) جاء هذا الامر بتوظيف معاليم على صنع خيوط الفضة وعلى بيع مصنوعاتها القديمة بالاسواق على ان الامر المؤرخ في ١٨-٧-١٩٠٥ قد نسخ احكامه فليراجع في بابه

(٢) جاء هذا الامر ببيان معاليم القانون الموظفة على الزياتين والنخيل بالاماكن اعلاه وقد وقع تنقيحه بالاوامر التي صدرت فيما بعد والامر المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ١٩٢١ المنقح بالامر المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٢٩ وكذا الامر المؤرخ في ٢٣-٣-١٩٢٩

(٣) هذا الامر جاء بتوظيف اداء على التسميات الواقعة بواسطة اوامر علية كتسميات السادة العمال والمشايخ العدول وغيرهم مع توظيف اداء على بعض الرسوم الادارية والعدلية ثم جاءت بعد ذلك عدة اوامر منها ما يتعلق بالاداء المستوجب على تلك التسميات ومنها ما ادخل الاداء المذكور ضمن معاليم التسجيل على بعض الرسوم الادارية او العدلية والتعريف بطوابع وامضاءات السادة الحكام الشرعيين وغيرهم من ذلك الامر المؤرخ في ١ نوفمبر ١٨٨٧ والامر المؤرخ في ١٨ افريل ١٨٩٦ وما بعده التي سيقع ادراجها في تواريخها

امر يتعلق بالحمايات التي تخولها الدول الاجنبية لرعايا البلاد التونسية(١)

في ربيع الاول ١٢٨٤ وفي جويلية ١٨٨٦

اما بعدفانه بلغنا ان بعضاً من رعايانا يحتمون ببعض الدول ويأخذون البصبرتات والذي نعلمكم به اننا لا نتعرف في رعيتنا واهل مملكتنا بحمايةولا ببصبرت ولا نتعرف بهم الا كسائر رعايانا اعلمناكم بذلك ليكن معلومكم(٢)

امر يتعلق باداء العشر على الحبوب(٣)

في ١٨ رجب ١٢٨٥ وفي ٤ نوفمبر ١٨٦٨

امر في وجوب ايضاح صفة المشتري ضمن رسوم البيع(٤)

في ٢٥ رجب ١٢٨٥ وفي ١١ نوفمبر ١٨٦٨

... يجب على العدول ان يحرروا على من طلب اشهادهم في شراء عقار هل ان الشراء كان لنفسه خاصة او هو للغير وان يكتبوا بالرسم في هذه الصورة الاخيرة اسم المشتري الحقيقي ...(١)

امر يتعلق بتاسيس ضريبة المجبي(٢)

في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٨٦ وفي ٤ اكتوبر ١٨٦٩

(١) للعدول ان يمتنعوا من تحرير حجة في بيع عقار كلما ظهر لهم ان البائع ليس له ادنى حق على المبيع (سوسة ١٧ - ٣ - ٩٨ - م - ب ٩٨ - ٤٧٧)

(٢) هذا الامر جاء بتأسيس ضريبة على الافراد الذكور من سكان الايالة وقد صدرت عدة اوامر في تنقيحه منها الامر العلي المؤرخ في ١٧ رجب ١٢٨٧ والامر الصادر في ٥ ربيع الانور ١٢٨٨ - والامر المؤرخ في ٥ رجب ١٢٨٧ - والامر المؤرخ في ٢٩ رجب ١٢٨٨ - والامر الصادر في ٣ صفر ١٢٩٣ - والامر الصادر في ٢٧ ذى القعدة ١٢٩٧ - والامر الصادر في ٢ ذى الحجة ١٢٩٨ - والامر الصادر في ١١ جمادى الثانية ١٣٠٠ - والامر المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى ١٣٠٥ - والامر الصادر في ١٠ المحرم ١٣١٠ - والامر الصادر فى ٣٠ منه والامر المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى ١٣١٠ - الخ ذلك من الاوامر سواء ما جاء منها بتنقيح الامر الاول او ما اتى منها بضبط كيفية تحرير جرائد المطلوبين بالمجبى او باعفاء بعض الاشخاص كسكان مدن الحاضرة والقيروان وسوسة والمنستير وصفاقس من المجبى او باعفاء العمال والخلفاوات والمشائخ من الاداء حالة مباشرتهم للوظيف او ما جاء منها في بيان كيفية استخلاص المجبى او في عفاء الايمة الخطباء او امناء المعاش او مترجي القنصليات او اهالي الحاضرة القاطنين بجبل المنار او شرفاء المغرب او سكان الايالة المتغيبين عنها او في الزام افراد العروش باداء المجبى ولو انتقلوا بالسكنى لغير دوائر عروشهم او في اعفاء العمال والخلفاوات الغير المباشرين وبيدهم امر ولاية او في جبر عرشي خمير ومكناس على اداء المجبى او في اعفاء الجنود الذين تحت السلاح وربيي الملة الاسرائيلية متى كانوا

(١) ان الحماية القنصلية او الدولية التي كانت مقبولة في الماضي بالبلاد التونسية بمقتضى ما جرت به العادة او طبقا للمعاهدات لم يكن لها اثر على حالة المحتمي الشخصية (تونس ١٧ - ١ ١٨٩٨م - ب ٩٨ - ٤٦٣) (الجزائر ٥ - ٣ - ١٨٩٧ - م - ب ٩٧ ١٤٩) (سوسة ١١ - ١ - ١٨٩٥ م - ب ٩٥ - ١٣٨)

(٢) هذا الامر وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني ١٣١٦ وفي غرة سبتمبر ١٨٩٨ الذى جاء بالمصادقة على الاحتماء المشار اليه بالنسبة لبعض الدول

(٣) حذف اداء العشر بعد صدور عدة اوامر في تنقيح مقداره وذلك ابتداء من عام ١٩٣٦ بامر سندرجه في تاريخه

(٤) لم نعثر على النص الاصلي لهذا الامر فاضطررنا لترجمة ملخصه المدرج بمجموعة زائس

امر في اعفاء شجيرات النخيل والزيتون من اداء القانون

في غرة شعبان ١٢٨٦ وفي ٦ نوفمبر ١٨٦٩

الى من يقف على هذا المنشور والخطاب المحرر المسطور من اهل مجلسنا العلي بالشريعة المحمدية ونوابنا في القضايا الدينية وابنائنا امراء الامراء اعيان الوزراء وامراء الالوية وامراء الايات وقائمي المقامات وامناء الايات والبناشية وكافة الجنود العسكرية والقواد والمخازنية وسائر اولى الولايات فيما لنا من الجهات اصلح الله امورهم ووفق الى الخيرات مفردهم وجمهورهم اما بعد فانه لما كان الزيتون والنخيل بمملكتنا من الاصول التي نفعها ظاهر للعيان غنى عن البرهان كان من الواجب الاعتناء بغراستهما وحفظهما خصوصا وقد اقتضى نظرنا رغبة في نمو العمران وتسهيل اسبابه ان نمنح من يغرس الزيتون او النخيل بما في الفصلين الاتيين

الفصل - ١ - كل من يغرس الزيتون او النخيل بارض بيضاء ليس بها زيتون او نخيل سابق سواء كان ذلك بالاوطان المرتب عليها قانون (١) على ما ذكر او الاوطان التي عليها العشر لا يطالب بما على الذي غرسه مما ذكر الا بعد اثماره ومضي عشرين عاما (٢) من غراسته وحينئذ يقدر الامناء نوعه بالنظر الى ذاته ويلحق بنوع الصغير ان كان كله صغيرا وان كان فيه الوسط لحق بنوعه ويوظف عليه القانون بسعر نوعه بذلك الوطن وان كان بالاوطان العشرية (١) فلا يطالب بعشر ما غرسه الا بعد مضي المدة المذكورة من غراسته فاذا اثمر في خلالها واراد صاحبه اجتناء غلته فانه يستاذن المكلف بالغابة ليوجه معه امينين لتقدير تلك الغلة (٣) ويأخذ من المكلف حجة تتضمن شهادة الامينين بمقدار الغلة ولا يطالب بعشر ذلك المقدار عند عصره وانما يؤدي مصروف المعصرة المعتاد بين الفلاحة

الفصل - ٢ - كل من اراد غراسة الزيتون او النخيل على الوجه المذكور ان ياخذ تقريرا من الشيخ القاضي والعامل بذلك الوطن فيما اراده من الغراسة ليكون حجة بيده يعلم منها ابتداء غراسته (٢) وقد امرنا اولادنا العمال ومن له نظر في غابة الزيتون او النخيل ان يصرفوا عنايتهم بحفظها ووقايتها وكف اليد العادية عن افسادها

حاملين لامر في ولايتهم تلك الخطة او في اعتبار المجبى داخلة في الميزان الدولي او في كيفية تحرير جرائد تلامذة الجامع ليقع ايفاؤهم من الاداء الخ ذلك

ثم وقع الغاء اداء المجبى بتاتا وتعويضه بضريبة سميت بالاستمطان وذلك بالامر الصادر في ٣٩ ديسمبر ١٩١٣ الذي سيأتي الكلام عليه في تاريخه وقد اقتصرنا بالنسبة للمجبى على اعطاء التلخيص اعلاه اشارة لما كان وقع في الباب وغايتنا ان يلم المطالع بتطور اداء المجبى قبل تعويضه باداء الاستمطان

---

(١) كما جاء بذلك الامر الصادر في ٢١ جمادى الثانية ١٣١٥ وفي ١٧ نوفمبر ١٨٩٧

(٢) ادرج منقحا من حيث المدة حسبما جاء بذلك الفصل العاشر من الامر العلي المؤرخ في ١٥ رجب ١٣١١ وفي ٣٣ جانفي ١٨٩٤ رائد - ١٨٩٤ -

(٣) كما جاء بذلك الامر الصادر في ٣٠ ربيع الاول ١٢٨٧ وفي ١٢ اكتوبر ١٨٦٠ والامر الصادر في ١٥ رجب ١٣١١ وفي ٣٣ جانفي ١٨٩٤ بفصله الثالث فقرة - ٣ -

ويحرضوا كل من له زيتون او نخيل على خدمته وحفظه ويحذر الناس من اضراره بقص الحطب والجدور منه وعلى الواقف على هذا المنشور ان يعلم مقدار غايتنا واعتنائنا بهذا المقصد الذي تعم مصلحته ويقابل ما تضمنه بالاعتناء الذي يعود عليه نفعه والله تعالى ولي الاعانة والتوفيق الى اقوم طريق

امر في الاداء الواجب على النخيل والزياتين بنفزاوة (١)

في ١ شعبان ١٢٨٦ وفي ٦ نوفمبر ١٨٦٩

امر في الاداء المعبر عنه بقانون الزيتون واداء المراجع بالوطن القبلي (٢)

في ١ شعبان ١٢٨٦ وفي ٦ نوفمبر ١٨٦٩

(١) هذا الامر جاء ببيان معاليم القانون الموظفة على الزياتين بالاماكن المذكورة وقد وقع تنقيحه تماما بالاوامر التي صدرت فيما بعد تاريخه المتعلقة بهذا النوع من الضرائب وخصوصا منها الامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ المتعلق بتغيير تعريفة القانون الذي سننشره في محله والامر المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ١٩٢١ والمتعلق بتغيير الاداء على النخيل خاصة المنقح بالامرين المؤرخين في ٣١ جانفي وفي ٢٣ مارس ١٩٣٩ المتعلقين بترفيع قانون الزيتون

(٢) مايتعلق باداء المراجع من هذا الامر وقع نسخه بالامر المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٣٦ حسبما نص على ذلك بفصله الثامن وهو الامر الذي جاء باعادة نظام اداء المراجع وتعميمه على القطر جميعه (الا جربة التي بقي بها الاداء المعبر عنه بالخضر) والامر المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٣٦ المنقح بالفصل - ١٦ - من الامر المؤرخ في ٣٦-٣-١٩٣٢

امر في ايضاح مسؤلية الموظفين والسكان عند وقوع حريق (١)

في ١٣ صفر ١٢٨٧ وفي ١٥ ماي ١٨٧٠

رائد - ١ - ١٨٧٠

اما بعد السلام عليكم فالعمل ان تجمعوا سائر المشائخ والاعيان بعملكم وتنبهوا عليهم بان يحذروهم واخوتهم من ان يحرق احد شيئا من الحصيد او غابات الجبال او غير ذلك ولو نزرا يسيرا وان بلغنا وقوع حريق باي مكان كان فالمشايخ والاعيان وكافة اهل ذلك المكان مطلوبون بدرك ذلك وباداء ما يضيع بسبب الحريق عمدا كان او خطأ فكونوا على حذر من ان يبلغنا عن عملكم بانه وقع فيه حريق اي حريق كان واعلموا بذلك سائر سكان عملكم واعلنوه بالاسواق وغيرها حتى يستوي في علم ذلك جميعهم وخذرهم التحذير التام

اما ما يتعلق بالقانون فقد وقع تغيير مقداره باوامر متعددة منها الامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ والامر المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٣٩ يراجع ايضا ما علقنا به على الامر المؤرخ في ٦ نوفمبر ١٨٦٩ اعلاه

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٣٠ اوت ١٨٨٦ (الغابات) الفصل الثالث منه . والامر المؤرخ في ٣٦ جويلية ١٩٠٣ ف - ٨ - منه

امر بتعلق بتاسيس ادارة غابة الزياتين

١١ صفر الخير ١٢٨٧ - ١٩ مايه ١٨٧٠

اما بعد فانه لما كان المقصود من جعل مكلف مخصوص لغابات الزيتون التي تدفع عشرها زيتا هو حفظها وحفظ اصولها وساحتها وتعاطى نمو شجرها جعلنا ترتيب خدمة المكلف بها ما ياتي بيانه :

الفصل - ١ - المكلف المذكور له النظر على غابات المرسى وقمرت والجبل الخاوي واريانه وسكره وشطرانه وسواني الغلة بها (١) وعلى غابة سيدي عمر وجعفر والمقلوبه والشرقية وجوف الغابة والجبليه ومرناق والكبارية ورادس وغابة اوزره وزغوان وطبربه وغار الملح والعالية وعوسجه وراس الجبل (٢)

الفصل - ٢ - وله النظر العام على المامورين بالغابة وهم الامناء والعدول بها وقصاصة الحطب والحراثة وغيرهم (١)

الفصل - ٣ - على المذكور ان يمنع الناس من البذر المضر بالغابة (أ) ومن عمل الافران وقلع الحجر والجدرة واخذ التراب والتحطيب وقص الخرنوب وغير ذلك مما يضر بها حالا او مآلا (٢)

الفصل - ٤ - على المذكور ان يلزم الامناء بمعاينة الحرث ورد البال من اتقانه وان يكون سكتين في كل عام في الاقل سواء في ذلك المالك والحبس وان يعاينوا قص الزيتون وان لا يكون الا في وقته وان لا يتاخر عنه

الفصل - ٥ - لا تمضي تذكرة الحرث الا بشهادة شاهد الغابة وتصحيح الامين وتصحيح المكلف بخطه

الفصل - ٦ - لا يباشر قص الزيتون الا من له معرفة بذلك وحيث كانت الكيفية المستعملة الان مما ينشأ عنه ضرر الشجر فعلى المكلف المذكور والامناء ان يبينوا للمباشرين الكيفية اللائقة ويلزموهم

(١) كما هو مقرر في اسباب التشريع التي جاء بها الامر الصادر في ٢١ جمادى الثانية ١٣١٥ وفي ١٧ نوفمبر ١٨٩٧

(٢) كما جاء بذلك الفصل الاول من القرار المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٨٩٩ - على ان الفصل الثاني في الامر الصادر في ٢٧ رمضان ١٣٢٠ وفي ٢٨ ديسمبر ١٩٠٢ المنقح بالامر المؤرخ في ٩ شوال ١٣٢٢ وفي ١٧ ديسمبر ١٩٠٤ جاء بحصر نظر المكلف بالغابات على غير الزياتين التي يطلب اربابها اخراجها من تحت نظر ادارة الغابات متى توفرت فيهم بعض الشروط كما ان الامر الصادر في ١٧ جويليه ١٩١٧ خول جمعية الاوقاف حق مباشرة حرث وزبر الزياتين الراجعة للاوقاف او للمولى عليهم عوضا عن ادارة الغابة كما خول لمستحقي الاحباس الخاصة حق اناطة حرث زياتين اوقافهم وزبرها بعهدة لجمعية الاوقاف بشرط طلب ذلك بتاريخ عينه الامر المذكور فليطالع في تاريخه

(١) كما جاء بذلك الامر الصادر في ٢٣ رجب ١٣١٦ وفي ٧ ديسمبر ١٨٩٨ والمنشور المؤرخ في ٨ مايه ١٨٩٩

(أ) صدر معروض من محكمة الوزارة في ٥ اكتوبر ١٨٩٦ مفاده ان لا جناح على مالك الغابة لكونه بذرها اذا لم يتضمن تقرير الامين من الاسباب ما يفيد قطعيا ان ذلك البذر الواقع سواء في غير ابانه او على غير قاعدة تسبب عنه ضرر لنمو شجر الزيتون او انه تسبب في اضاعة كل او بعض الصابة بل كان يجب ان يتضمن تقرير الامين رايه في الموضوع واسباب الضرر بصفة واضحة وادرج الحكم المذكور - م - ب - ٥٨٣ - ٩٦

(٢) كما جاء بذلك الفصل الثالث من الامر الثاني الصادر في ٢٣ رجب ١٣١٦ وفي ٧ ديسمبر ١٨٩٨

استعمالها (١) ولا يشرع احد في قص الزيتون باي مكان الا اذا وافق الامين على قصه واذن فيه المكلف بتذكرة منه هذا اذا كان الموضع ملك يباشره مالكه فان كان حبسا او لمولى عليه ومن في حكمه فان المكلف يباشر قصه بنفسه بمحضر احد الامناء وما يتحصل من حطبه وشطبته فان المكلف يبلغ الحطب لصاحبه ويبيع الشطبة على نظره ويدفع كراء القصاصة وكراء حمل الحطب فان لم يوف الثمن بذلك فان مستحق الموضع يتمم ما نقص وذلك كله بمشاركة عدول الغابة وامنائها

الفصل - ٧ - اذا ثبت عند المكلف ان القصاصة اضروا بالزيتون بان قصوا ما لا يلزم قصه فانه يلزمهم غرم ما افسدوه بتقويم الامناء مع الحكم فيهم بما يناسب الجناية

الفصل - ٨ - ليس لاحد المامورين المتقدم ذكرهم ان يجعل دواب او كرطونات لحمل الحطب لاربابه بحيث لا يحمل ذلك الادواب اوكرطونات غير المكلفين (٢)

الفصل - ٩ - لا يجعل احد ممن ذكر بالفصل قبله ثيرانا لحرث الغابة ولا يحرثها الا غيرهم (٢)

الفصل - ١٠ - على المكلف المذكور ان يمنع خدامة الزيتون حال جمع الحب من ضرب الشجر بالعصا ونحوها مما يضر باصل الشجرة

الفصل - ١١ - على المذكور ان يلزم الفلاحة باعطاء الفراشات والصرارف للخدامة لاجل حفظ الغلة وعدم الاضرار باصولها بما تقدم بالفصل قبله ومن ثبت عليه الاضرار فانه يلزمه ما بالفصل السابع

الفصل - ١٢ - على المذكور ان يرتب الصوانه بالغابة (١) بقدر الحاجة ويلزمهم برد البال وعليه العهدة في ايصال اجرهم اليهم كاملا وذلك بمحضر الامناء والعدول ووكلاء الاحباس واعيان الملاكة

الفصل - ١٣ - على المذكور ان لا يبقي بالغابة الا من يوثق به في رد البال منها وحفظها

الفصل - ١٤ - على المذكور ان يجلب الاغنام للنزول بالغابة وذلك عند الفراغ من خدمة الزيتون ومن يثبت عليه الاضرار باصول الزيتون يجري عليه حكم الفصل السابع ولا يتعاطى مع وكيل الغابة او لزامها باخذ دراهم السراح والعلوش والذي يدخل منه قبل الفراغ من خدمة حب الزيتون يقع فيه الحكم على العادة

الفصل - ١٥ - على المذكور ان ياتي بمن يثبت عليه سرقة حب الزيتون ليقع الحكم فيه بالتاديب (٢) وتغريمه قيمة المسروق بتقدير الامناء وكذلك الصوانة اذا ثبت انهم لم يقوموا بواجباتهم في رد البال بانهم يودبون وقد يفضي الحال الى تغريمهم اذا لم يوجد السارق (٢)

الفصل - ١٦ - المكلف المذكور يبذل جهوده في حفظ سواني قمرت وسكره وشطرانه من اكل السعي ويرتب لها صوانة ويلزم اربابها بما يلزم اصلاحه من تخومها

(١) كما وقع بيان ذلك بالفصل الاول من القرار الصادر في ٢٥ جانفي ١٨٩٩

(٢) كما جاء بذلك الفصل الثامن عشر من القرار المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٨٩٩ زيادة على تطبيق قواعد ف - ٣٦٤ - ق - ب

(١) كما جاء بذلك القرار المؤرخ في ١٢ جانفي ١٨٩٧

(٢) كما جاء بذلك الفصل التاسع عشر من القرار المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٨٩٩

الفصل - ١٧ - ان يشهر غلة الخرنوب في ابانها ويبيعها على يد عدول الغابة وامنائها (١) ...

.....

(الفقرة الثانية من هذا الفصل وقع الغاؤها بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من الامر الصادر في ٢١ جمادى الثانية ١٣١٥ وفي ١٧ نوفمبر ١٨٩٧)

الفصل - ١٨ - / الفصل - ١٩ - وقع الغاء هذين الفصلين بالفقرة الاولى من الفصل الثاني من الامر الصادر في ٢١ جمادى الثانية ١٣١٥ وفي ١٧ نوفمبر ١٨٩٧

الفصل - ٢٠ - على عدول الغابة ان يضبطوا ما قومه الامناء من صوانة مواضع للملاكة والصوانة التي بزمام البيع وما يتحصل من ريع الخرنوب كل منها بزمام مستقل (٢)

الفصل - ٢١ - العهدة على المكلف المذكور في اجراء العمل بما تضمنته الفصول العشرون اعلاه وحرر بسراية باردو المعمور

(١) حسب المنشور المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ١٨٩٨

(٢) ان عدول الغابة يمسكون الان الدفاتر الاتي بيانها :
اولا - دفتر لبيع غلة الزيتون بواسطة الحلقة او البتة يتضمن اسم الموضع واسم الراجع له والمشتري الخ
ثانيا — ثلاثة دفاتر اخرى مماثلة للدفتر المتقدم ذكره احدها لتقييد بيع غلة الهندى وثانيها لغلة الخرنوب والاخر لغلة الزيتون
ثالثا — دفتر لتحرير التقارير ودفتر مقتطع لمصاريف تحرير التقارير
رابعا — دفتر مقتطع للحرث والربط ولمعلوم الاثنين في المائة على ثمن البيع

امر يتعلق بجراية المشايخ المدرسين بالجامع الاعظم دام عمرانه واخذ ذلك من الميزان الدولي (١)

١ رجب ١٢٨٧ - ٢٦ سبتمبر ١٨٧٠

امر في بيان ما يجب عمله بالمال المقتصد من مرتب المشائخ المدرسين بالجامع الاعظم عمره الله (٢)

في ٣٠ رجب وفي ٢٦ اكتوبر ١٨٧٠
رائد - ٤٧ - ١٨٧١

الصدر الهمام جناب امير الامراء وزيرنا

(١) جاء هذا الامر بالزيادة في مرتبات المشايخ المدرسين بالجامع الاعظم وكذا المشايخ النظار والسادة وكلاء الكتب بخزينة الجامع واعتبار ان الزيادة المشار اليها تؤخذ من دخل الدولة زيادة على ما يتقاضونه من دخل بيت المال الذي جاء به الامر المؤرخ في ٢٧ رمضان ١٢٥٨ المعبر عنه بالمعلقة ولم نر فائدة في نشر نصه نظرا لوقوع نسخه بالفصل ٢٣ من الامر الصادر في ٣٠ المحرم ١٢٩١ وفي ٦ مارس ١٨٧٤ الذي اسست بموجبه جمعية الاوقاف وكذا الامر الصادر في ١٨ صفر ١٢٩١ وفي ٦ افريل ١٨٧٤ الذى جاء في الزيادة المذكورة مع بيان مرتبات المشائخ النظار ووكلاء المكتبة ولذا ترانا اقتصرنا بالنسبة للامر المتحدث عنه على تلخيصه للاشارة بان جزءا من مرتبات المشائخ المدرسين كان اساسا يوخذ من الميزان الدوي في وقت ما وسننشر بتواريخها كل الاوامر المتعلقة بالموضوع والتي لازال العمل جار بمقتضاها سواء الوارد ذكرها اومابعدها مع ماجاء في تنقيحها

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ٣٦ لفريل ١٨٧٤ (باب العدلية التونسية) والفصل ٢٣ من الامر المؤرخ في ١٩ مارس ١٨٧٤ (باب الاوقاف) والفصلين ٣ و ٩ من الامر المؤرخ في ٣٠ فيفرى ١٨٨٩ يطالع ايضا الامر المؤرخ في ١٠ نوفمبر ١٨٤٣ (باب التعليم)

الاكبر ابننا مصطفى حرس الله كماله اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فقد عرض على حضرتنا تقرير تضمن بيان احوال المشائخ المدرسين بالجامع الاعظم واحوال الطلبة المتعلمين واستفدنا من التقرير المذكور اسماء المتطوعين في الجامع الاعظم للتدريس فاذا هم جملة تدل على ما انتجه عمل المشائخ المدرسين في التعليم من نجاح سعي اولئك المتطوعين ولما كان المنشور الذي اصدرناه في تعيين المبلغ من مال الدولة لاعانة المشايخ المدرسين قاضيا بان ما يتجمع من مرتب المشايخ في ايام غيبتهم عن الحضور للتدريس بالجامع يحفظ تحت نظر ابننا آغة بيت المال راينا ان ما تجمع من ذلك يقسم بين المواظبين على التدريس بالجامع من المتطوعين ترغيبا لهم في التعلم وفي التعليم وتكون قسمة ذلك بينهم بعد كل ستة اشهر على نظر المشائخ النظار على شرط المواظبة بحيث ان من يكثر التخلف منهم لا يستحق المرتب عند قسمته وان يعتبر المشائخ النظار حال من يتصدر للتدريس فيما يستقبل بان يكون باجازة من مشائخه يعرضها على المشائخ النظار ليتمموها بالاجازة منهم ايضا فان اختلفت مشايخ من يريد التصدر للتدريس في اجازته وعدمها فان النظر في الترجيح للمشائخ النظار جمعا بين مصلحة التعلم وهي ان من كان محتاجا للقراءة لا يشغل نفسه قبل التاهل بالتعليم ومصلحة التعلم وهي ان يكون اهلا للتدريس والاخذ عنه ولا يثبت ذلك الا بالاجازة له فيما يحسنه فالعمل ان يصدر بذلك امر منا للمشايخ النظار ليجري عملهم على مقتضاه

قرار وزيري باداء العشر بالجريد[1]

في ٧ شعبان ١٢٨٧ وفي ٢ نوفمبر ١٨٧٠

امر يتعلق بتذهيب وطبع مصنوعات الفضة[2]

في ٢٣ ذي الحجة ١٢٨٧ وفي ١٦ مارس ١٨٧١

امر في افتكاك اراضي السياليين[3]

في ٨ المحرم ١٢٨٨ وفي ٢٩ مارس ١٨٧١

رائد ـ ٤ ـ ١٨٧١

الاعز المنتخب امير اللواء ابننا حسونة الجلولي عامل صفاقس والشقات الاخيار الشيخ سي محمد الشافعي باش مفتي صفاقس وكافة المشائخ المفتين بها والشيخ سي احمد المزيو القاضي بها وكافة اولادنا مشايخ العرف والزوايا بها والاعيان وكافة اهل المكان ادام الله اكرامهم اما بعد السلام عليكم ورحمة

(١) نسخ هذا القرار يراجع ماعلق على الامر المؤرخ في ١٨ رجب ١٢٨٥ وفي ٤ نوفمبر ١٨٦٨ صحيفة ٣٣ من هذا المجلد

(٢) نسخ هذا الامر بما تليه من الاوامر في الموضوع وخصوصا الامر المؤرخ في ..... وفي ١٨ جويلية ١٩٠٥

(٣) يراجع الامر المؤرخ في ٢٠ ذي القعدة ١٢٩٢ وفي ١٨ ديسمبر ١٨٧٥ والامر المؤرخ في ٩ رجب ١٣٠٩ وفي ٨ فيفري ١٨٩٢ (الفلاحة) والامر المؤرخ في ١٨ جوان ١٩١٨ والقرار المؤرخ في ١ ديسمبر ١٨٨١ والامر المؤرخ في ١٥ جوان ١٩٢٧ وغيرها مما ينشر في محله والامر المؤرخ في ٢٠ ذي القعدة ١٢٩٣ و١٨ — ١٢ — ١٨٧٥ المشار اليه الا في خصوص الاراضي الموات اي التي

الله فانه قدم الى حضرتنا جماعة من صفاقس شاكين مما ادعته عليهم جماعة السياليين وهو قيس مسا على ملكهم من الزيتون وغيره ولما عرضت حجايج الفريقين على حضرتنا ثبت لدينا ان لا حجة للسياليين فيما ادعوه عن الصفاقسية كلهم وبمقتضى ذلك حكمنا بابطال دعوى السياليين وجميع ما بايديهم من الحجايج وان اهل صفاقس يتصرفون في املاكهم التي بايديهم من غير معارض لهم في ذلك حكما تاما امضيناه والزمنا من يقف على امرنا هذا بالعمل بمقتضاه ومن اراد من اهل صفاقس احياء موات من الارض بغراسة زيتون او عمل فلاحة فانه يطلب من الدولة بواسطة العامل الاذن له في مقدار ما يطلبه من الموات على ان يدفع للدولة ما يلزم عليه باعتبار عدد المراجع التي يطلبها فالعمل ان تعلنوا بامرنا هذا للمذكورين ليتحققوا مضمونه وياخذوا منه حجة لهم فيما تضمنه وعليه العمل

امر علي يتعلق بيان الوثائق لا تعتبر حجة لانتزاع الاملاك الدولية

في ٢٠ المحرم وفي ٢١ افريل ١٨٧١ (١)

ورد مكتوب من رئيس الكومسيون المالي في ٢٦ حجة تضمن ان من املاك البايليك بنيانو دار بيد امير امراء الطبجية ولما كانت الدار بدفتر الاملاك طلب الدار من المذكور ليسلمها فاحتج بشهادة تضمنت ان انفارا شهدوا بان الدار من املاك محمد ابن الحاج حسن العنابي وبمقتضاها اشترى امير امراء الطبجية الدار المذكورة من الورثة وتضمن المكتوب المذكور ان قسم العمل راى ان الوثائق غير كافية لانتزاع الملك من يد وكيل الاملاك ولذلك طلب من الوزارة التامل في النازلة وفي الارشاد لما يعتمده وبطرة ذلك مانصه : نستاذن مولانا دام عزه وعلاه في ان الوثايق لا تنتزع بها املاك الدولة فلابد من حجة كافية او الدار يتصرف فيها وكيل الاملاك وبآخر ذلك امضاء المولى الوزير الاكبر المباشر في التاريخ وبطرة هذا بمحل الامضاء السعيد ما نصه : صح ممن ذكر (٢)

لم يقع احياؤها بزراعة او فلاحة (مختلط ١٠ — ١٣ ١٨٩٣ المجلة الجزائرية ٩٤ — ٣ — ٤٣)

وكل من كان حائزا لاراضي السياليين عند صدور الامر اعلاه يعترف له وجوبا بملكيتها الا انه ينبغي التمييز فيما يتعلق بوسيلة اثبات الحوز بين الاراضي الموات وبين التي وقع احياؤها في تاريخ الامر المذكور ففي الصورة الاولى تقبل جميع وسائل اثبات الحق العام وفي غيرها لا تقوم الا بوثيقة سابق تاريخها عن الامر المذكور (مختلط ٢٨ — ٣ — ١٨٩٣ — م ب — ٩٤ — ٤١)

(١) لم نعثر على نص الامر بالدوائر الدولية فاضطررنا الى نسخ معروضه وقد عاق السبب نفسه م. زائس عن ترجمة الامر المذكور فاكتفى بالاشارة له . يراجع الامر المؤرخ في ٢٧ رجب ١٣١٣ وفي ١٣ جانفي ١٨٩٦

(٢) اقتضت العادة والقوانين الجاري بها العمل ان الغابات من الاملاك الدولية حتى يثبت ما يخالف ذلك . ولا يقبل الادلاء بالوثائق على تملك هاته الغابات (تونس ١٢ - ١٢ - ١٨٩٣ م ب ٩٦ — ٥٥)

امر يتعلق بقانون الزيتون بعدة جهات [1]

في ٢٤ ربيع الاول ١٢٨٨ وفي ٢٤ ماي ١٨٧١

امر في ان الحقوق العقارية لبيت المال لا تسقط بمرور الزمن عليها [2]

في ٤ ربيع الاول ١٢٨٨ - ٢٤ ماي ١٨٧١

وبعد فقد عرض علينا ان بعض رعايانا يدعون ملكية حقوقا عقارية راجعة لبيت المال بمجرد مرور الزمن على حيازتها وعليه انا قررنا انه لا يمكن لاحد ادعاء سقوط حق بيت المال العقاري لاجل مرور الزمن عليها اما الحيازات التي مضى عليها اكثر من جيل فانه يستمر العمل فيها بمقتضى القواعد الشرعية

(١) نسخ هذا الامر يراجع ما علق (٤) على الامر المؤرخ في ٦ ربيع الاول ١٢٧٧ وفي ١٢ اكتوبر ١٨٦٠ بصحيفة ١٨ من هذا المجلد

(٢) لم نعثر على نص هذا الامر فاضطررنا لتعريب ترجمته . ثم ارتاينا اتماما للفائدة نشر معروضه الذي وجدناه بخزينة الاوراق الدولية واليك نصه :

آفة بيت المال يعرض امرين مؤرخ احدهما بشوال سنة ١٢٣٣ والاخر بربيع سنة ١٢٥٧ تضمن كل منهما الاذن بان من يدعى الحوز لما هو من حقوق بيت المال من العقار اذا كان حوزه لمدة قريبة فلا يستحق بالحوز لان بيت المال لا يحاز عليه واذا كان حوزه لمدة بعيدة عن جده وابيه فالحكم فيه على الوجه الشرعي يطلب تجديدها وبطرة هذا المعروض ما نصه : نستاذن مولانا دام عزه وعلاه في تجديدهما وبعد ذلك امضاء الوزير وبطرة ذلك ما نصه : صح ممن ذكر . وهذا مكان الامضاء السعيد

امر في اعفاء بعض الاشخاص من اداء المجبى [1]

في ٥ ربيع الاول ١٢٨٨ وفي ٢٤ ماي ١٨٧١

امر في قانون الزياتين بالكاف [2]

في ١٧ ربيع الاول وفي ٦ جوان ١٨٧١

قرار وزيري في اعفاء المعوزين من اداء عشر الحبوب عملى المدة الماضية وكذلك الاموات والحاضرين والغائبين بشرط ثبوت الفقر بحجة عادلة [3]

في ١ ربيع الثاني ١٢٨٨ وفي ٢٠ جوان ١٨٧١

امر في بيان الحوادث السماوية وماشاكلها التي تسبب الاعفاء من اداء العشر على الحبوب [4]

في ٦ ربيع الثاني ١٢٨٨ وفي ٢٥ جوان ١٨٧١ فاند - ٢٥ - ١٨٧١

(١) نسخ هذا الامر يراجع ما كتب بصحيفة ٣٢ تعليقا على الامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٨٦ وفي ٤ اكتوبر ١٨٦٩ - ٢ -

(٢) نسخ هذا الامر . يراجع ما كتب بصحيفة ٣١ - ٢ - تعليقا على الامر المؤرخ في ٢٥ شوال ١٢٧٨ وفي ٢٥ افريل ١٨٦٢

(٣) نسخ هذا القرار . يراجع ما كتب بصحيفة ٣٢ من هذا المجلد تعليقا على الامر المؤرخ في ١٨ رجب ١٢٨٥ وفي ٤ نوفمبر ١٨٦٨

(٤) نسخ هذا الامر . يراجع ما علق على الامر المؤرخ في ١٨ رجب ١٢٨٥ وفي ٤ نوفمبر ١٨٦٨ صحيفة ٣٢ من هذا المجلد

قرار وزيري في الزام اجرابة باداء المجبى [1]

في ٢٦ جمادى الاولى ١٢٨٨ وفي ١٣ اوت ١٨٧١

تعليمات للاعوان المكلفين بتحرير جرائد العشر [2]

في ... جمادى الثانية ١٢٨٨ وفي ... اوت ١٨٧١

امر في اعفاء المشائخ والخلفاوات من اداء المجبى حال مباشرتهم للوظيف [3]

في ١٣ جمادى الثانية ١٢٨٨ وفي ٣٠ اوت ١٨٧١

امر في ترتيب استخلاص المجبى [3]

في ٥ رجب ١٢٨١ وفي ٢٠ سبتمبر ١٨٧١

امر في اعفاء ايمة الخطبة بالمدن وامناء المعاش من المجبى [3]

في ٢٩ رجب ١٢٨١ وفي ١٤ اكتوبر ١٨٧١

(١) نسخ هذا القرار . يراجع ما علقنا به بصحيفة ٣٢ من هذا المجلد على الامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٨٦ وفي ٤ اكتوبر ١٨٦٩

(٢) ابطل العمل بها . يراجع ما كتبنا بصحيفة ٣٢ من هذا المجلد تعليقا على الامر المؤرخ في ١٨ رجب ١٢٨٥ وفي ٤ نوفمبر ١٨٦٨

(٣) نسخ هذا الامر . يراجع ما علقنا به على الامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٨٦ وفي ٤ اكتوبر ١٨٦٩ بصحيفة ٣٢ من هذا المجلد

امر في اعطاء العمال والولاة نصف الواحد في المائة كمعلوم على بعض المستخلصات [1]

في ١٨ شوال ١٢٨٨ وفي ٣١ ديسمبر ١٨٧١

امر في قانون الزيتون بكسرة [2]

في ١٦ المحرم ١٢٨٩ وفي ٢٦ مارس ١٨٧٢

قرار وزيري في اعفاء مترجمي القنصليات من المجبى [3]

في ٥ جمادى الاولى ١٢٨٩ وفي ١١ جويلية ١٨٧٢

امر في تجديد مرجع نظر الربيين [4]

في ٢٩ جمادى الثانية ١٢٨٩ وفي ٣ سبتمبر ١٨٧٢

وبعد فقد بلغنا ان الربيين على اليهود بالحاضرة وبسوسة وغيرهما من بلدان الايالة يتعاطون

(١) نسخ هذا الامر . بما تليه من النصوص في الموضوع . يراجع على الخصوص النصان الجاري بهما العمل الآن المؤرخان في ١٢ جوان ١٩٣٥

(٢) نسخ هذا الامر . يراجع ما علق على الامر المؤرخ في ٦ ربيع الاول ١٢٧٧ وفي ١٢ اكتوبر ١٨٦٠ بصحيفة ١٨ من هذا المجلد

(٣) نسخ هذا القرار . يراجع ما كتبنا بصحيفة ٣٢ من هذا المجلد تعليقا على الامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٨٦ وفي ٤ اكتوبر ١٨٦٩

(٤) لم نعثر على نص هذا الامر فاضطررنا للتعريب ترجمته الفرنسوية التي نشرها م. زائس في مجموعته. ورأينا لزيادة التحري نشر معروضه الذي عثرنا عليه. وهذا نصه :

ورد مكتوب من عامل الساحل في ٢٠ التاريخ تضمن التعريف بان الربي نستان فرض على

النوازل المدنية والنوازل التجارية الناشبة بين اهل ملتهم

وحيث ان هذا السلوك مخالف لقواعد مرجع النظر فقد حجرنا على الربيين المذكورين النظر في النوازل المشار اليها والحكم في غير نوازل انكحتهم واحوال دياناتهم

اليهود بسوسة دراهم لصندوق اليهود ونبه على الربي بان لا يطالب احدا منهم بذلك الا اذا كانوا بمعبدهم ولما وقع ذلك امتنع نفران من اليهود الطليانيين فدعى عليهما الربي في محل عبادتهم وبذلك وقعت المشاحنة بين الربي واليهوديين الطليانيين فقدما للحاضرة طالبين من القنصل عزل الربي وتظاهر الجماعة اليهود بعزل الربي وولاية احدهما عوضه فحصل بذلك تشويش لليهود سوسة واتفقوا على انهم لا يرضون بغير الربي على فرض الاتفاق على غيره فلا يقع من اربعة انفار او خمسة متظاهرين بعداوة وهم غير معتبرين لقلتهم وكثرة الراضين بالربي

وعرف قائد اليهود بالحاضرة بان احبار اليهود يتعاطون النوازل التجارية والنوازل التي نظرها للوزارة مثل اللزامه ويتداخلون في النوازل التي نظرها لرئيس اليهود يطلب قصرهم على نوازل انكحتهم ونوازل دياناتهم والتحجير عليهم من عمل المحاورمة لما ينشأ عنها من الهرج مع اليهود الاجانب حيث وقع ذلك بسوسة وقدم غالب جماعة يهود سوسة للشكاية من ذلك

وبطرة هذا المعروض ما نصه : نستأذن مولانا دام عزه وعلاه في ان اختيار في ولاية هذا النفر او ابقاء ولايته انما هي لمولانا دام بقاؤه وليس لليهود دخل فيها ولم يصدر من الربي ما ينافي ديانته ولاجل ذلك لا يمكن ما طلبه قائد اليهود من ابطال المحرومة لانها من فروعهم واما تصرف الربيين والاحبار في النوازل السياسية فانه لا يسوغ ويخاطبون بالاقتصار على النوازل المتعلقة بمعتقدهم وبآخره امضاء المولى الوزير الاكبر في التاريخ وبطرته ما نصه : صح ممن ذكر

(أ) اذا كان للاحبار نظر في احوال اهل ملتهم من التونسيين فان هذا النظر لا يتعدى منطقة

قرار وزيري في توظيف اداء على صانع خيط الفضة (١)

في ٢٨ رجب ١٢٨٩ وفي ١ اكتوبر ١٨٧٢

امر يحجر على الصاغه تعاطي بيع وشراء الفضة بغير دكاكينهم (١)

في ٦ شعبان ١٢٨٩ وفي ٩ اكتوبر ١٨٧٢

امر في منح العمال معلوما قدره عشرة في المائة على استخلاص الاداءات القارة (٢)

في ٢١ شعبان ١٢٨٩ وفي ٢٤ اكتوبر ١٨٧٢

رائد ـ ٣٥ ـ ١٨٧٢

النزاعات القائمة بين هؤلاء في خصوص الحالة الشخصية والميراث وليس لهم النظر او الحكم في المادة الجنائية كما ليس لهم حق تسليط عقاب بدني او بالسجن مهما كان السبب المترتب عنه دينيا او مدنيا (سوسة ١٧-٤-١٨٩٣ م.ب - ٩٣-٢٥٥)

يراجع الامر المؤرخ في ٢٤ رجب ١٣١٦ وفي ٢٨ نوفمبر ١٨٩٨ المتعلق بتأسيس مجلس الاحبار

(١) نسخ بما تليه من الاوامر في الموضوع وخصوصا الامر المؤرخ في ..... وفي ١٨ جويلية ١٩٠٥ . يراجع ما كتبنا بصحيفة ٧ من هذا المجلد تعليقا على الامر المؤرخ في ١ جمادى الاولى ١٢٧٣ وفي ٢٨ ديسمبر ١٨٥٦

(٢) نسخ هذا الامر . يراجع التعليمات الصادرة في ٣٠ ديسمبر ١٨٩٩ والامر المؤرخ في ١٣ - ١٠ - ١٨٦٠ (صحيفة ١٧ من هذا المجلد) والامر المؤرخ في ٣١ - ١٣ - ١٨٧١ والامر المؤرخ في ١٩ - ٤ - ١٩٠٩ والامر المؤرخ في ٢٥ - ١٠ - ١٨٨٠ والفصل ٥ من الامر المؤرخ في ٢٤ - ١٣ - ١٩٢١ والامر المؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٣٠ (الضريبة الشخصية) والامران الجاري بهما العمل الآن المؤرخان في ١٣ جوان ١٩٣٥.

امر في توظيف بعض الاداء على مصنوعات الذهب (١)

في ١٩ شوال ١٢٨٩ وفي ١٠ ديسمبر ١٨٧٢

قرار وزيري في اعفاء ابناء الحاضرة القاطنين بجبل المنار من اداء المجبى (٢)

في ٢٢ شوال ١٢٨٩ وفي ٢٣ ديسمبر ١٨٧٢

قرار في اتخاذ وسائل يمكن بها الحصول على استخلاص بقايا القانون (٣)

في ٢٢ شوال ١٢٨٩ وفي ٢٥ ديسمبر ١٨٧٢

امر في زيادة ريالين في المعلوم الموظف على الفضة المسبوكة (٤)

في ١٦ ذي القعدة ١٢٨٩ وفي ١٥ جانفي ١٨٧٣

(١) نسخ هذا الامر . يراجع ما كتب بصحيفة ٣١ من هذا المجلد تعليقا على الامر المؤرخ في ١٢ رمضان ١٢٧٨ وفي ١٣ مارس ١٨٦٢

(٢) نسخ هذا القرار . يراجع ما كتبناه لا بصحيفة ٣ من هذا المجلد تعليقا على الامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٨٦ وفي ٤ اكتوبر ١٨٦٩

(٣) تضمن هذا القرار ان يمنع المطلوب بالاداء من تسلم ثمن غلته وان يحجز عليه من طرف الدولة الى ان يتم خلاص ما عليه من الاداء وقد نسخ بما تليه من النصوص في الموضوع التي احدثت بمقتضاها الخطايا المالية ومنها الامر المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٢٠

(٤) نسخ هذا الامر . يراجع ما كتب بصحيفة ٣١ من هذا المجلد تعليقا على الامر المؤرخ في ١٢ رمضان ١٢٧٨ وفي ١٣ مارس ١٨٦٢

امر يتعلق بكيفية وزن المصوغ (١)

في ٢١ ذي القعدة ١٢٨٩ وفي ٢٠ جانفي ١٨٧٣

امر في بيان الاشخاص الواجب عليهم دفع معلوم القانون على الزياتين المعطاة على وجه رهن الانتفاع (٢)

في ٢٥ حجة ١٢٨٩ وفي ٢٣ فيفري ١٨٧٣

(١) تضمن هذا الامر التحجير على باعة المصوغ من وزنه بدكاكين التجار لما في ذلك من المضرة بحقوق اللزمة وقد نسخ بما تليه من النصوص . يراجع ما علقنا به على الامر المؤرخ في ١٢ رمضان ١٢٧٨ وفي ١٣ مارس ١٨٦٢

(٢) لم نعثر على نص هذا الامر فارتاينا نشر معروضه حتى لا تعدم الفائدة . وهذا نص المعروض المذكور بعبارته : مكتوب من رئيس الكمسيون المالي في ١٩ التاريخ تضمن ان عامل جلاص عرف بان اناسا بايديهم زيتون بالعلا يتصرفون فيه على وجه الرهن وامتنعوا من اداء قانونه مستندين الى انهم اشترطوا في الرهن على مالكه ان يؤدي قانونه ومنهم العبيدي بن السبوعي وبمقتضاه صدر امر علي في خلاص القانون على المالك عملا بالشرط . وقد توقف العامل في ذلك حيث كان بيده اوامر تقتضي خلاص القانون من المتصرف في الغلة وتضمن المكتوب ان اشتراط القانون على المالك خاص بالمتعاقدين في الرجوع به على المالك وذلك لا يسقط حق الدولة في اتباع الغلة لخلاص القانون يستأذن فيما يعتمده

(وبطرته) نستأذن مولانا دام عزه وعلاه في جوابه بان المتصرف في الزيتون محمد هو المطلوب بدفع قانونه

امر في توظيف قانون الزيتون والنخيل بعمل الاعراض [1]

في ١٨ محرم ١٢٩٠ وفي ١٨ مارس ١٨٧٣

امر في جعل ضريبة الخروبة بحسب قيمة الكراء وذلك على املاك الحاضرة وبعض احوازها والقيروان وسوسه والمنستير وصفاقس [2]

في ٢٩ ربيع الاول ١٢٩٠ وفي ٢٧ مايو ١٨٧٣
رائد - ١٦ - ١٨٧٣

قرار وزيري في اعفاء اشراف المغاربة والمغاربة المولودين بفاس وكذلك عابري السبيل والذين وجهتهم البيت الحرام من اداء المجبى [3]

في ٢٧ ربيع الثاني ١٢٩٠ وفي ١٩ جوان ١٨٧٣

(١) نقع هذا الامر بالامر المؤرخ في ..... وفي ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ وبما تليه من النصوص التي سننشرها في تواريخها

(٢) نسخ هذا الامر بالامر العلي المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٢١ وفي ١٦ سبتمبر ١٩٠٣ المنقح بالامر المؤرخة في ٢٨ ديسمبر ١٩٢٩ وفي ١٤ افريل ١٩٣١ وفي ٢٨ نوفمبر ١٩٣١ وفي ٣٠ جانفي ١٩٣٣ وفي ٢٠ فيفري ١٩٣٣

(٣) نسخ هذا القرار. يراجع ما كتب بصحيفة ٣٢ من هذا المجلد تعليقا على الامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٨٦ وفي ٤ اكتوبر ١٨٦٩

قرار وزيري يتعلق بقانون النخيل بالجريد [1]

في ١٢ جمادى الاولى ١٢٩٠ وفي ٨ جويلية ١٨٧٣

امر في تعويض قانون الزيتون بداخل الوطن القبلي باداء العشر [1]

في ٢٤ شوال ١٢٩٠ وفي ١٥ ديسمبر ١٨٧٣

امر في تأسيس ادارة تدير الاوقاف (أ) تسمى بالجمعية

في ٣٠ المحرم ١٢٩١ - وفي ١٩ مارس ١٨٧٤
رائد - ٥ - ١٨٧٤

الصدر الهمام امير الامراء جناب وزيرنا

(١) نسخ هذا القرار والامر بما تليهما من النصوص. يراجع ما كتب بصحيفة ٣١ من هذا المجلد تعليقا على الامر المؤرخ في ٢٥ شوال ١٢٧٨ وفي ٢٥ افريل ١٨٦٢

(أ) شروط صحة الحبس :

صفة الحبسية لا تثبت لعقار الا بموجب رسم صحيح ثابت من حيث الصيغة والاصل. اما العقار المحبس فانه لا يمكن تحبيسه من جديد ورسم تحبيسه الجديد باطل لا عمل به. اما الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بصحة التحبيس فلا يحتج بها إلّا من حيث صحة صيغة التحبيس (مختلط ٦-١-١٩٠٠ - م - ب - ٩٠٠ - ٥٢٥)

ان صحة الحبس يجب لاثباتها ان تكون مرتكزة على حجج قطعية لا على مجرد قراش او حجج واهية. وحيث ان العقار المحبس يجب ان يكون معينا بالذات برسم التحبيس فلا يمكن ان يدعي احد ممن حبسوا غالب عقاراتهم ان العقار الغير المشمول برسم التحبيس

الاكبر ابننا خير الدين حفظه الله اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان مما تدعو المصلحة العمومية

هو من جملة العقارات المحبسة . كما لا يمكن استنتاج صفة الحبسية لعقار اعتمادا على ان من يدعي تملكه لذلك العقار يستند لاثبات صحة دعواه على رسم بيع مدلس (مختلط ١٨-٣-١٨٩٨ م-ب-٩٨-٢٨٠)

ومن المقرر في الفقه الاسلامي سواء في المذهب الحنفي او المالكي المتفقين في هذه المسالة ان التحبيس الصادر من المحبس في مرض اتصل بالموت صحيح اذا كان مرضه مرضا مزمنا . وهو المرض الذي اصاب المحبس منذ شهرين قبل الوفاة . ولما كان البحث لاثبات المرض المتسبب عنه الموت من انظار المحاكم الشرعية فالواجب على المجلس المختلط توقيف النظر الى ان يصدر الحكم الشرعي في المسالة (مختلط - ٢١-١١-٩٦-م-ب-٩٦-٥٩٧)

اثبات صحة الحبس ينبغي ان يكون برسم والرسم المدلى به يجب ان يحتوي على ما يفيد استيفاء الموجبات المعمول بها قانونا وعليه ففي صورة عدم وجود رسم او عند وجود رسم ناقص فان الادلاء بوثيقة حديثة التاريخ شهد شهودها باشتهار العقار المعارض فيه بالحبسية ليس إلاّ وسيلة اثبات غير كافية . غير انه من جهة اخرى يجب على القائم بالاعتراض اثبات انه من ذرية المستحق للحبس (تونس ٣١-١٢-٩٠-م-ب-٩١-١١٤)

لا يمكن الاعتماد في صحة الحبس على مجرد وثيقة استرعاء غير شاملة لبيان ظروف الزمان والمكان الواقع فيها التحبيس الذي مع فرض وقوعه بالفعل يمكن ان قد وقع اهماله او حله عملا بالقواعد الشرعية الاسلامية المعمول بها بالمملكة التونسية (تونس-١٧-١-٩٠٠-م-ب-٩٠٠-٣٣٦)

ان الوثيقة الحديثة التاريخ لا تكفي لاثبات صحة الحبس خصوصا اذا لم تتضمن تاريخ التحبيس وشروطه ولا يمكن ايضا الاعتماد عليها خصوصا اذا كان رسم الملكية الواقع تقديمه في القضية المتعلقة بنفس ذلك العقار صحيحا ولم يقع به ادراج نص التحبيس (تونس - ٣١-٣-٩٠٠-م-ب-٩٠٠-٤٩١)

ان صفة الحبسية لا يمكن اثباتها بصفة تامة بواسطة وثيقة وقعت معارضتها برسم ملكية لا يتضمن اي اشارة لوقوع تحبيس العقار خصوصا اذا كان رسم الملكية مدعما بحوز خاص (مختلط - ٣٩-١-٩٦-م-ب-٩٨-٥٣١)

لا يمكن الاكتفاء بفتوى حنفية لاثبات صحة الحبسية اذ قيمة هذا الرقيم لا تخرج عن قيمة الفتاوي التي انما هي مجرد فكرة قانونية لصاحبها (سوسة - ٨-١٢-٩٨-م-ب-٩٩-٥٣١)

لا عمل على التحبيس الواقع في شيء مجهول وحينئذ فتحبيس بعض العقار دون بعضه لا عمل عليه (مختلط - ٢٨-١٢-٩٥-م-ب-٩٨-٧٠)

لا عمل على تحبيس صادر من غير مالك العقار المحبس (شرع - ٢٧-٩-٩٢-م-ب-٩٩-٣٨١)

من قواعد المذهب المالكي عدم صحة الحبس وامكان الحكم بابطاله اذا لم يحز المحبس عليه الشيء المحبس مدة حياة الواقف ولم يصدر حكم من القاضي الحنفي في صحة الحبس (تونس ٢٣-١١-٩١-م-ب-٩٣-١٠٩)

ان القيد الوارد في نص التحبيس بقول المحبس انه (حبس على نفسه مدة حياته) قطعة من الارض الموقوفة لا يترتب عليه الحكم بعدم صحة الحبس اذا اتضح ان القطعة هي اقل من ثلث ما وقع تحبيسه (شرع - ٧-٥-٨٣-م-ب-٩٩-٤١٠)

لا يمكن معارضة الدائن الماسك لرسم ملكية عقار بان هذا العقار من الموقوفات ما دام رسم الملكية خاليا عن ذكر الحبس (تونس - ٢٠-٦-٩١-م-ب-٨٧-٩٨)

ان الحكم الاستئنافي الذي قرر ان العقارات المدعى تحبيسها قد اصبحت ملكا معلوما منذ صدور حكم ابتدائي بامضاء صلح في شانها بين الطرفين هو من الاحكام الصادرة عن اجتهاد وروية في الامور الواقعية فلا يمكن اذا الطعن في ذلك الحكم بوجه التعقيب (ن-ق-٣١-٥-٩٧-٩٨-١٤٣)

اذا تضمن رسم الحبس ان الواقف وقف العقار بجميع منافعه الداخلية والخارجية فان وجود طبقة من مادة الفسفاط داخل طبقات ارض الحبس يعتبر من المنافع وعليه فيجب لصحة التسويغ الواقع بشرط استخراج الفسفاط ان يكون صادرا بموافقة من المستحقين الحاليين وممن بعدهم بمعية نائب المرجع ولو ان المقطع لم يقع الكشف عليه عند ايقاع التحبيس على ان

اليه حفظ جميع الاوقاف العامة والخاصة بحاضرتنا

هذا التسويغ يمكن الحكم بصحته اذا كان صادرا من اغلب المستحقين الرشداء بموافقة المقدم لان المقدم سمي لقصد الدفاع على حقوق المستحقين الحاليين والآتين من بعدهم ولقصد تنفيذ شروط عقد الحبسية وله بهذه الصفة حق تتبع فسخ عقدة التسويغ التي من شأنها نزع استحقاق بعض المستحقين لفائدة نفر لا حق له في ادعاء الاستحقاق إلّا بعد انقطاع ذرية الذكور من المستحقين الاصليين (الجزائر -٩-٥-٩٨-م-ب-٩٨-٥٢٢ — وتونس -٢٤-٥-٩٧-م-ب-٩٧-٣١٩)

حقوق المستحقين :

حقوق المستحق بحبس تتكون من اصل رسم التحبيس فاستحقاقه للموقوف ليس هو بوجه الارث بل له حق حيازة الموقوف بمجرد وفاة من كان اعلى منه طبقة فينتج عن هذا ان الولد الذي تمكن مطالبته بدفع مناب من دين والده بقدر ما نابه من الارث في مخلف الوالد وكان العقار المحبس مبذورا فليس في الامكان اجراء عقلة على صابته لاجل ما على التركة من الديون (سوسة ٤-٥-٩٩-م-ب-٩٠٠-٣٩٨)

المستحق للحبس له حق استحقاقي طول حياته ويمكنه اذا احالة بقايا الانوال الراجع اليه عن مدة ماضية بصفة لا ريب فيها (تونس-١٣-٦-٩٠٠-م-ب-٩٠٠-٥٥٦)

لا حق للقاضي في تسمية اي مقدم على الوقف الخاص لينوب المستحقين الرشداء الحاليين بدون اتفاق اغلب المستحقين عليه اذ بصفتهم مالكين لزمام حقوقهم لهم حق انابة من يختارونه لادارة كل او بعض حقوقهم (الجزائر -٩-٥-٩٨-م-ب-٩٨-٥٢٢)

ان المستحقين الحاليين لوقف لا حق لهم في ملكية الرقبة وانما لهم الحق في الانتفاع وهذا الانتفاع راجع من بعدهم لاعقابهم ثم للمرجع عند انقطاع المحبس عليهم ونائب المستحقين المقبلين هو القاضي المناطة لعهدته حقوق الدفاع على القاصر والغائب اما المرجع فنائبه بالمملكة التونسية ادارة عامة تعرف بجمعية الاوقاف (تونس -١٩-١٢-٩٤-م-ب-٩٦-٣٠٠)

المحروسة واعمالها ولذلك اقتضى نظرنا تحرير

المستحق للحبس لا يترتب استحقاقه على حقوق ميراثية بل انما يستمد هذه الحقوق من نفس عقدة التحبيس وعليه فلا تمكن مطالبته بديون مورثه الا بقدر ما ورثه عن الهلاك يمكن اذا عقل منابه من دخل المحبس تخلص دين المورث (تونس -٣٠-٥-٩٤-م-ب-٩٤-٣٥٧)

يمكن لمستحق المحبس ان ينوب عن الوقف في قضية عدلية باتفاق ورضى من المستحقين (الجزائر -١١-٤-٩١-م-ب-٩١-٣٠٧)

اذا كانت القاعدة التونسية هي ان العقار المحبس لا تمكن قسمته قسمة استغلال إلّا لمدة معينة تنتهي بوفاة المستحقين المتفقين عليها فان هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها على العقار الواقع تحبيس مناب مشاع منه وعليه فيمكن قسمة هذا العقار لافراز المناب الملك من المناب الموقوف ولا شيء في هذه العملية يخالف قاعدة عدم امكان قسمة العقار المحبس (مختلط -١٣-٣-٩٦-م-ب-٩٦-١٣٩)

مفعول التحبيس :

ان القاعدة الشرعية الاسلامية قاضية بالنسبة للحبس بتصيير المحبس خارجا عن منطقة التعامل فيصبح غير ممكن بيعه ولا اجراء العقلة عليه (الجزائر -٨-٦-٩٥- جريدة الجزائر-٤-١١-٩٦)

لا يمكن معارضة الدائن برهن بحكم اصدره القاضي في صحة حبس عقار متى كان الحكم في تاريخ متأخر عن تاريخ الرهن وكان صدوره بدون تداخل الراهن في القضية (تونس -١٧-١-٩٠٠ م-ب-٩٠٠-٣٣٦)

لا عمل على بيع مقطع حجر بعقار حبس (وزارة -١٥-٣-٩٧-م-ب-٩٧-٦٣٨)

سقوط الحق بمرور الزمن :

لا تخرج الاحباس بالمملكة التونسية عن قيود سقوط الحق بمرور الزمن عليها لكن ذلك لا يكون الا بعد انحوز مدة اطول من المدة المعينة للعقار الاعتيادي (تونس ٢٥-١١-٩٥-م-ب-٩٦-٤٩) ان حق مرور الزمن على ديون الاوقاف يرجع بالنسبة لجمعية الاوقاف لقيود القانون العام وليس للجمعية

الفصول الآتية لحفظ ما ذكر

الفصل - ١ - تترتب جمعية للنظر في ذلك تتركب من رئيس(١) وعضوين(٢) ومعهم كاتبان عدلان

ذا حق ادعاء ان هذه الديون تمتاز بنفس طول المدة التي تسقط بها حقوقها العقارية على الاحباس والتي هي بالنسبة للعقار ثلاثة وثلاثون عاما (تونس - ١٥-٦-٩٨-م-ب ٩٨-٣٧٣- وتكرر مثله)

ان مضي ستة عشر عاما على حوز عقار ولو انه لا يكفي لمرور الزمن على حقوق الجمعية لكنه يثير قرينة قوية على ملكية هذا العقار ولا يمكن الاعتماد اذا على وثيقة حديثة التاريخ لاعتبارها من الموقوفات (مختلط ١٣-٣-٩٦-م-ب-٩٨-١١٩)

ان حوز بعض المستحقين للعقار المحبس مقدوم فيه طبعا ولا يمكن اذا القيام بمرور الزمن على حقوق الوقف ولو مضت المدة الحوزية المعمول بها في الاحباس وهي الثلاثة والثلاثون عاما (مختلط ٦-١-٩٠٠-م-ب-٩٠٠-٥٢٥)

ان بيع عقار المحبس بموجب حكم وبعد المزاد العلني لا يترتب عليه حق للمبتت له ولا يمكنه ان يعارض بذلك ما لجمعية الاوقاف من الحقوق على العقار (الجزائر ١٢-٥-٩٠٠-م-ب-٣٩٥-٩٠٠) لا عمل على بيع عقار مبني عن عقلة متى ثبت ان العقار حبس (الجزائر ٨-٦-٩٥)

ان حق التمتع والانتفاع بسكنى عقار محبس على مقتضى شروط رسم التحبيس هو مماثل لحق التمتع والانتفاع بالسكنى المرخص فيه بالفصل ٦٣١ وف ٦٣٤ من ق-م-ف وعليه فلا تمكن احالة هذا الحق ولا عقلته (تونس -٧-١٢-٩٨-م-ب-٩٨-٦٠٠)

ان التسويغ لعقار محبس والصادر من بعض المستحقين فقط باطل ولا عمل عليه (تونس ٣-١١-٩٨-م-ب-٩٨-٣٥٥)

التسويغ الواقع بقصد المضاربه او بقصد تجديد تسويغ موضوعها للغير لا يعتبر عملية تجارية (سوسة ٣٠-١١-١٨٩٩-م-ب-٩٠٠-٥٧٤)

(١) يراجع ف - ٤ - من الامر المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٠٦ وفي ٢٠ فيفري ١٨٨٩ (باب التعليم العمومي)

(٢) نقح بف - ١ - من الامر العلي المؤرخ في ١٣ نوفمبر ١٩٣٩ الذي اقتضى زيادة عضو يلقب بكاهية الرئيس وظيفته النيابة عنه ورئاسة جلسات المزاد العلني للاحباس بالحاضرة وبانحاء المملكة

(١) يراجع ف - ٢٥ - من الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩١ وفي ٢ جوان ١٨٧٤ والامر المؤرخ في ١٨ صفر ١٢٩١ وفي ٦ افريل ١٨٧٤ (باب العدلية التونسية)

(٢) يراجع ف - ٣٣ - من الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩١ وفي ٢ جوان ١٨٧٤

(٣) يراجع ف - ٣٠ - وف - ٣١ - من الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩١ وفي ٢ جوان ١٨٧٤

لحفظ اعمال الجمعية وتحرير ما يعرض منها او عليها(١)

الفصل - ٢ - يكون للجمعية نواب يعرفونها بحال الاحباس ووكلايها وهم الذين يقبلون مخاطبات الجمعية ويخاطبونها بما يتحرر عندهم وقد يكتفى بنائب واحد في عدة اعمال (٢)

الفصل - ٣ - مأمورية الجمعية الاحتساب العام على سائر وكلاء الاوقاف في جميع تصرفاتهم المتعلقة بها على نحو ما سيذكر

الفصل - ٤ - على الجمعية ان تجعل دفاتر بحسب اللزوم منها(٣) دفتر لتقييد جميع الاحباس والجهات المحبس عليها وباثر اوقاف كل جهة بالدفتر بياض لالحاق ما عسى ان يعثر عليه من الاوقاف المتخلفة عن التقييد او تتصل بالمرجع بعد التعقيب(٣) ودفتر آخر لتقرير اعمال الجمعية وارائهم فالصفحة اليمنى يرسم تقرير النازلة وما يظهر للجمعية فيها وبالمقابلة لها يقيد نتيجة الاعمال وما استقر عليه الحال(٣) ودفتر لتقييد محاسبات الوكلاء(٣) وعلى الوكلاء تقديم ما تطلبه الجمعية من الازمة وغيرها من البيان في اقرب وقت ممكن

الفصل - ٥ - للجمعية النظر العام في جميع احباس المملكة(١) عدا احباس جامع الزيتونة عمره الله لجريان العادة فيها بان نظرها للامامة غير انه لا مانع من ان تطلب الجمعية الاطلاع على حساب الجامع المذكور لقصد الارشاد مما عسى ان يظهر للجمعية من وجوه السداد كتنمية الدخل وتقييد نتيجة

(١) ادارة اوقاف الحرمين الشريفين منوطة بعهدة الجمعية . وانما لا تندمج مداخيلها في موارد بقية الاوقاف ولا يمكن للجمعية ان تصرفها في شؤونها يراجع في هذا المعنى الامر المؤرخ في ٤ رجب ١٣١٣ وفي ٣١ دسمبر ١٨٩٥

ليست الجمعية مالكة لريع الاوقاف وانما هي مؤسسة دولية مكلفة بادارة الاحباس (مختلط-٣ ا-١٩٠٤-م-ب-٤-٣٥٠)

اذا كانت الاحباس تابعة بالنظر للجمعية التي ينوبها في القضايا العدلية رئيسها فهنالك من الاوقاف ما هو راجع بالنظر للمقدمين الذين لهم حق النيابة عن الوقف في القضايا او القيام بها كالدعاوي الحوزية (تونس ٢٦-١٢-٨٧-م-ب-٩٥-٤٨٥) لا يمكن لمقدم حبس ان يقوم بدعوى حوزية ما لم يكن الحوز المباشر بيده او بيد بعض المستحقين للوقف مدة الحوز القانونية وهي مدة عام بالنسبة لارض النزاع (تونس ٢٤-٥-٩٧-م-ب-٩٧-٣٦١)

لا يمكن للجمعية ادعاء حبسية عقار كان عند اجراء العقلة عليه ملكا بسبب معاوضته حتى اصبح المعقول عليه مالكه الوحيد ولم ترجع له صفة الحبسية الا بعد الحكم بابطال المعاوضة اذ رجوعه لحالته الاصلية كان بعد العقلة وبدون علم الدائن المعقول له لاجل دينه (سوسه ١١-١١-٩٨-م-ب-٩٩-٥٢٩)

ليس للحكومة التونسية ادنى حق عقاري على الموقوفات العامه او الخاصة وبالرغم عن كون ادارة الجمعية ترجع لنظر الدولة التونسية فانها لها ادارة مستقلة عنها (تونس ٦-٧-٩٨-م-ب-٩٨-٣٧٨)

ان الجمعية لها بالمملكة التونسية صبغة الادارات العامة ولا يمكن بهذه الصفة جبرها على السعي في الصلح قبل نشر القضايا (تونس ٥-١٥ ٩٣-م-ب-٩٣-٢٥٦)

اطلاعها على ذلك بدفترها(١)

الفصل - ٦ - الزوايا التي بها ذرية ثابتة تجري على عاداتها(٢) وللجمعية النظر في استقامتها ومحاسبة نظارها اذا اقتضى الحال ذلك(٢) واما الاحباس الخصوصية اي الشخصية قبل رجوعها للمرجع(٣) فلا تداخل للجمعية فيها الا بازالة الاسباب المفضية الى اضاعة الوقف كعدم القيام بواجبات الاصلاح والخدمة(٤)

الفصل - ٧ - للجمعية ابقاء من ترى ابقاءه

(١) يراجع الفصل الاضافي من الامر المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٩١ وفي ١ ديسمبر ١٨٧٤

(٢) ان حق النظر في اوقاف الزوايا راجع لاحفاد الولي ولا حق للجمعية في التصرف فيها إلّا بعد انقراض الذرية اي عند رجوع الوقف الى المرجع وصيرورته من الاحباس العامة (شرع ١٠-٧-٨٥ م-ب-٩٠٠-١٩٩)

(٣) الجمعية لها حق عيني على جميع الاحباس الخاصة اذ مآلها للمرجع فلهذا لها حق التداخل في قضية لطلب اخراج عقار موقوف من جملة ما اجريت عليه العقلة (سوسة ٢٠-١-٩٩-م-ب-٩٩-٣٤٦)

للجمعية حق التداخل في كل القضايا المتعلقة بالاحباس الخاصة (تونس ٤-٤-٩٤-م-ب-٩٤ ٢٧٥ - و ٢٥-١١-٩٥-م-ب-٩٦-٤٩)

(٤) يراجع ف ٩٠ - وف ١٠ - من الامر المؤرخ في ٢٨ مارس ١٨٨٠ ويراجع في شأن ادارة الاحباس الخاصة الاحكام الصادرة من المحكمة الفرنسوية في ٢٦ ديسمبر ١٨٨٧ م-ب- ٩٥-٤٤٨ وفي ٢٤-٥-٩٧ م-ب-٩٧-٣٦١ وفي ٢٧-٣-٠٨-م-ب-٠٨-٤٧٨ ومن محكمة الاستئناف بالجزائر في ٩-٥-٩٨-م-ب ٩٨-٥٢٢ كما يراجع في شأن تسمية المقدمين وحصر نظرهم الاحكام الصادرة : بالجزائر في ٩-٥ ٩٨ المشار اليه آنفا وبتونس في ٢٧-٣-٠٨ المذكور ايضا وفي ٢٤-٦-٠٨-م-ب-٠٩-٢٢٧ وفي ٩-١٢-٠٨ م-ب-٠٩-٣٤٤ وفي ١٩-١-١٠-م-ب-١٠-٥٨٤ وحكم المحكمة الصلحية بتونس - ١٧-٣-١٠-م-ب-١٠-٤١٢

من الوكلاء الموجودين الان وطلب من ترى تبديله وانتخاب غيره وفي غير الحاضره يكون الانتخاب على يد الحاكم الشرعي بالمكان مع موافقة العامل بعد اتفاق الاعيان من اهل بلده على صلوحيته كالعادة السابقة(١) وحجة الانتخاب تعرض على الوزارة فان ظهر صلوحية ذلك المنتخب فانه يصدر له امر الولاية وان ظهر لاسباب عدم صلوحيته لذلك فانه يصدر الاذن للجمعية لانتخاب غيره وعهدة الانتخاب على الجمعية(١)

الفصل - ٨ - حساب سائر الاوقاف المذكورة يكون على يد الجمعية وعليهم ان يدققوا فيه النظر(٢) وقد يقتضي الحال ان تحيل الجمعية الحساب على المجلس الشرعي او القاضي بالجهات التي بها مركز نائب شرعي للنظر فيه ان راوا ذلك لائقا ويعرض الحساب على حضرتنا للامضاء على طريق الوزارة

القصل - ٩ - من واجبات وكلاء الاحباس عند قرب ابان اكرية العقارات او الاراضي او بيع الغلة ان يعلموا الجمعية بما تحت ايديهم من الاوقاف التي تكرى (٣) او تباع غلتها ليقع الاعلان بتعيين الوقف والمكان الذي تقع فيه المنادات والمزايدة(٤) والاعلانات مثل بيع الغلة يحصل ولو بالنداء في شوارع البلدان بان الخروج لبيع غلة الوقف الفلاني في صبيحة الغد مثلا

فصل - ١٠ - لا يسوغ لاحد من اهل الوظائف الشرعية كالقضاة والمفتي ولا للمأمورين السياسية كالعمال والخلفوات ومشائخ البلدان وضباط العسكر والمخازنية والوكلاء والعدول المكلفين بالاحباس ان يشتروا من غلل الاحباس او يكتروا من العقارات او الاراضي شيئا الا يوم البتة وليس لهم ان يزيدوا في ذلك قبل اليوم المذكور (١)

فصل - ١١ - على الوكلاء ان لا يسوغوا شيئا من اكرية الاوقاف الا بالمحكمة الشرعية (١) وتقع المزايدة هناك بمحضر قاضي المكان (٢) او نائبه ثم العامل او نائبه او رئيس الجمعية او نائبه (٣) ومشائخ البلد ويصحح القاضي او نائبه ثم العامل او نائبه والرئيس او نائبه في تقييد التسويغ الذي يلزم ابقاؤه بيد الوكيل يستند عليه عند عمل الحسابات

(١) يراجع ف - ٣٣ - وما بعده من الامر المؤرخ في ٢ - ٦ - ٧٤ والامر المؤرخ في ١٧ - ٢ - ٧٥

(٢) يراجع ف - ١٩ - من الامر المؤرخ في ٢ - ٦ - ٧٤

(٣) يراجع القرار المؤرخ في ٧ جوان ١٩٠٠ وفيما يخص مدة التسويغ فقد جاء الامر المؤرخ في ٣١ جانفي ١٨٩٨ بالترخيص للجمعية بكراء اراضي الاحباس لمدة طويلة تحت شروط ستراها بالامر حين نشره كما ان الامر الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٣٦ قرر تخفيف تلك الشروط كما ستراه ايضا

(٤) يراجع الامران المؤرخان في ١١ اوت ١٨٨٦ وفي ٢٥ جويلية ١٨٩٧

(١) يراجع الامران المؤرخان في ١١ اوت ١٨٨٦ وفي ٢٥ جويلية ١٨٩٧

(٢) مصادقة القاضي على كراء المحبس من نوء القضاء الاختياري الذي يمكن ابطال مفعوله فيما اذا تضرر منه المستحقون في المحال او كل مستحق آخر للحبس لان ذلك القضاء لا تسبقه مرافعات نزاعية وليس الا مجرد القيام من طرف القاضي بحق رعاية القاصرين والموقوفات التي اسند اليه بمقتضى القانون (تونس ٢٤-٥-٩٧-م.ب-٩٧-٣١٩)

(٣) يراجع الامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ وفي ٣١ جانفي ١٨٩٨ لقد اصبح الكراء يتم بواسطة الجمعية اي بواسطة مجلس اشهار يرأسه رئيس الجمعية او نائبه وفي خارج الحاضرة فان نائب الجمعية هو الذي يرأس ذلك

الفصل - ١٢ - بيع الغلال في كل جمعة يكون على يد عدول منتخبين من قاضي المكان على نظر نائب الجمعية

الفصل - ١٣ - معاوضات (١) الاوقاف وانزالها (٢) بعد مسوغاتها الشرعية تدفع حجة ذلك لعامل المكان او نائبه ليعلن بذلك في ملجا مع الناس تقوية لما يفعله الحاكم الشرعي (٣) من النداء في مضان الرغبة وبعد تمام مدة الاشهار اللازم تعرض حجة المسوغات مع القيمة وما انتهت اليه المزايدة على الجمعية ليأذنوا باتمام المعاوضة او الانزال على يد القاضي (٣) كالعادة بحيث يجري العمل في ذلك على مقتضى امرنا المؤرخ في الثاني والعشرين من صفر الخير سنة ١٢٨٧ (٤)

الفصل - ١٤ - على الجمعية ان يبحثوا عن دراهم المعاوضات السابقة الباقية بيد الوكلاء او غيرهم ويستخلصوها ويشتروا بها ما يستدام به جريان النفع للوقف عوض ما طرح عنه ولا يتم الشراء للحبس الا بعد الاعمال الشرعية وموافقة الجمعية على ما هو اصلح للوقف ككون العوض اكثر دخلا واقل مصروفا وعلى الجمعية اجراء ذلك في اقرب وقت ممكن (٥)

(١) يراجع الامران المؤرخان في ٨ رمضان ١٣١٥ وفي ٣١ جانفي ١٨٩٨ في شان المعاوضات والانزال والامر المؤرخ في ١٩ مارس ١٩٢٤

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ٢٣ ماي ١٨٨٦ والامر المؤرخ في ٢٢ جوان ١٨٨٨ والامر الرابع المؤرخ في ٣١ جانفي ١٨٩٨

(٣) يراجع الامر المؤرخ في ٢٢ ماي ١٨٧٤

(٤) نسخ هذا الامر بالامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ وفي ٣١ جانفي ١٨٩٨

(٥) يراجع الفصل ٣١ من الامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ وفي ٣١ جانفي ١٨٩٨ والامر المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٩٢٨ - الثمن المعد لتعويض الحبس ينبغي تأمينه بصندوق الاحباس (تونس - ٨-٧-١٩٠٣ م.ب-١٩٠٣-٥٧٥)

المعاوضات والانزالات التي لم تتوفر فيها الشروط باطله ولا عمل عليها (الجزائر ٢٤-١٠-١٩٠٧ م.ب-١٩٠٨-٣٧٣)

(١) يراجع الفصلان ٩-١٠ من الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩٧ وفي ٢٨ مارس ١٨٨٠

(٢) على مقتضى التراتيب المعمول بها الآن لم يعد تداخل القاضي لازما في اية صورة كانت حيث حلت الجمعية محله في هذا العمل

(٣) يراجع الامر المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٩١ وفي ٦ افريل ١٨٧٤ (باب العدلية التونسية) . يراجع ايضا الفصل - ٩ - من الامر المؤرخ في ١٩ مارس ١٩١٤ المتضمن ان الرئيس واعضاء مجلس ادارة الجمعية يتقاضون منحه تعين لهم بمقتضى قرار من جناب الوزير الاكبر

الفصل - ١٥ - على الوكلاء ان يبادروا باصلاح الاوقاف (١) وخدمة ما يحتاج منها للخدمة في ابانها واذا راى العامل تفريطا من الوكلاء في مثل ذلك يخبر به الوزارة كما ان على نائب الجمعية ان يعرف الجمعية بما يشاهده من ذلك

الفصل - ١٦ - شهادة الاوقاف الكبيرة يقتصر فيها على عدلين ينتخبان من شهودها الموجودين الان واذا اقتضى الحال الزيادة على العدلين فان الوكيل يعلم القاضي (٢) ليستاجر من عدول المكان من يعين العدلين اعانة وقتية كما انه يسلك الاستيجار المذكور في الاحباس الصغيرة عند الحاجة للشهادة على دخلها او المصروف عليها ولا يلزم في مثلها مرتبات دائمة

الفصل - ١٧ - يتعين لكل من اعضاء الجمعية (٣) وكاتبيها مرتب تعينه الدولة الا نواب الجمعية

ووكلاء الاوقاف وعدولها بالايالة الراتبين بها فانه يتعين لكل منهم مرتب اواجره من الدخل بحسب ما يقتضيه حال الوقف مع رعاية الاقتصاد ويتولى ترتيب ذلك الجمعية وتعرض ذلك على حضرتنا بواسطة الوزارة

الفصل - ١٨ - كل من له مرتب على وظيفة اذا اخل بواجبها فان مرتبه يعطل عنه الا اذا كان له عذر مقبول

الفصل - ١٩ - اذا لزم اصلاح الوقف (١) فان الوكيل ونائب الجمعية يستادنان القاضي (٢) في جعل توجه فيما يلزم اصلاحه مع تقويم مصروفه ويعرض ذلك على الجمعية ليأذنوا له في الاصلاح الذي يرونه لائقا وللجمعية ان تكلف غير الوكيل بالاصلاح اذا رأت ذلك (٣)

الفصل - ٢٠ - الزوايا والمساجد التي تعطلت عمارتها بالنظر لمحلها يصرف ريعها الى مصلحة مسجد آخر محتاج للعمارة وتبقى قائمة البناء محترمة

الفصل - ٢١ - على الجمعية ان يصرفوا عنايتهم الى تحسين حال الاوقاف وتنمية دخلها ولا تاخذهم في المصلحة لومة لائم

(١) يراجع الفصلان - ٩ - ١٠ - من الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩٧ وفي ٢٨ مارس ١٨٨٠

(٢) على مقتضى التراتيب المعمول بها الآن لم يعد تداخل القاضي لازما في اية صورة كانت حيث حلت الجمعية محله في هذا العمل

(٣) جاء ف - ٢٣٥ - ق - ج - بعقاب المتسبب في احداث مضرة بدنية بغيره ولو كان ذلك عن تغافل او تصور او جهل للقوانين وقد كانت نشرت قضية جنائية ضد احد وكلاء الاوقاف لسقوط محل على اذفارمات بعضهم واتجهت

الفصل - ٢٢ - اذا رات الجمعية حال مباشرتها ما يناسب الحاقه بهذا الترتيب فانها تعرضه (١)

الفصل - ٢٣ - ما يفضل من ريع الاوقاف العامة غير الحرمين الشريفين وجامع الزيتونة وجامع الخطبة الحاضرة عن اقامة المحل واقامة وقفه ووظائفه لمن يقوم بها على مقتضى نص الحبس حتى يكون كل من ذلك قائما على اصوله منتفعا به على مقتضى الفصول المتقدمة يخرج منه مترتب لمشائخ اهل المجلس الشرعي بمقتضى امرنا الذي صدر في بيان ذلك المؤرخ في غرة شعبان سنة ١٢٨١ (٢) عوض ما كان بايديهم من الاحباس المعين دخلها لهم ثم ما يفضل عن ذلك يكمل منه مرتب المشائخ المدرسين اهل الطبقة الاولى بالجامع الاعظم والشيخ الامام ووكلاء خزائن الكتب على مقتضى امرنا المؤرخ في غرة رجب سنة ١٢٨٧ وامرنا المؤرخ في الغرة المذكورة لكون مرتب الواحد منهم ما تضمنته اوامرنا المذكورة عوض ما تعين لهم لميزان الدولة (٣)

فصل - ٢٤ - الجمعية المذكررة هي التي تدفع

المسئولية الجزائية على وكيل الوقف لعدم تنبهه وتفقده المحل قبل سقوطه زيادة على المسئولية المدنية الموجهة عليه وعلى الجمعية بصفتها مسئولة مدنيا به وباعماله وانسحبت القضية بصلح من جهة المسئولية المدنية اما من الجهة الجزائية فقد شملها وقتها امر العفو

(١) يراجع الفصل ١٨ من الامر المؤرخ في ١٨ صفر ١٢٩١ وفي ٦ افريل ١٨٧٤ والامر المؤرخ في ٢٨ مارس ١٨٨٠

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ١٨ صفر ١٢٩١ وفي ٦ افريل ١٨٧٤

(٣) صدر قرار وزيري في ٦ جويلية ١٨٧٨ تضمنت

المرتبات لمن ذكر بالفصل قبله وعند مضي العام تعرض الجمعية حسابات مقبوضها ومصروفها (٣) فيما تقدم ذكره بالتمام فلتجرى بوزارتكم العمل بما تضمنته الاربعة والعشرون فصلا اعلاه والسلام من الفقير الى ربه تعالى محمد الصادق باشا باي وفقه الله ،

امر في تعيين مرتبات المشائخ الحكام بالمحاكم الشرعية بالحاضرة وكذلك بعض متوظفي الجامع واعضاء الجمعية (٢)

في ١٨ صفر ١٢٩١ وفي ٦ افريل ١٨٧٤

امر علي في ضبط الاصول الجاري بها عرف الفلاحة والخماسة (٣) ومتعلقاتها

مؤرخ في ٢٥ صفر ١٢٩١ وفي ١٣ افريل ١٨٧٤

الصدر الهمام امير الامراء ابننا خير الدين الوزير الاكبر حرس الله كماله اما بعد السلام

وفي ١٩ شوال ١٢٩١ وفي ٢٩ نوفمبر ١٨٧٤

وفي ٢٤ ذي القعدة ١٢٩٢ وفي ٢٣ ديسمبر ١٨٧٥

المكملة لهذا الامر ولقد ادرجنا هذا النص نظرا لاهميته، ولاعتبار ان قواعده ابقي العمل بها كقواعد عرفية والا فانه يظهر مما تليه من قوانين مدنية وزجرية سياتي الكلام عليها انه وقع اهماله او جله

الفلاح الذي استخدم خماسا مدينا لفلاح آخر مجبور على اداء الدين الذي بذمة الخماس وله بعد ذلك الرجوع عليه (وزارة - ١٤ - ١٠ - ١٨٨٧ - م - ب ٩٩ - ٣٩٠) وهذه القاعدة التي صارت عرفية لا زال العمل حتى اليوم جاريا بمقتضاها

الفلاح الذي ترك خماسه يغادر ارضه بدون ان يطالبه بخلاص ما بذمته ويدخل في خدمة الغير سنين عديدة بدون ان يحتج او يطالب بحقوقه يصير دائنا بسيطا ليس له ان يطالب بجبر الخماس على الرجوع للعمل بارضه (وزارة - ١١-١-١٨٩٩ - ٣٩٣) لقد جاء ف - ٣٩٨ - ق - ج - باعتبار كل من استلم تسبقة على عمل وامتنع من اتمامه بدون موجب ممن ارتكبوا جناية التحيل المعاقب عليها بقطع النظر عن كونه خماسا او نجارا غير ان الاحكام الصادرة يوميا في مثل هذه القضايا ترى عدم مؤاخذه المتهم بالتحيل اذا مضى على تحيله عام كامل بدون ان تقع مطالبته لما يراه الحاكم من ان عدم القيام مدة عام ربما تسبب عن اتفاق بين الطرفين جاء بالغاء عقدة التسبقة بالرغم عن كون الحق في التتبع لا يسقط الا بمضي ثلاثة اعوام كما هو صريح ف-١٦-م-ج-م

الاتفاق الذي يقع بين المدين على ان يكون خماسا لمدينه في صورة عجزه عن اداء دينه في الابان باطل لا عمل عليه لانه لا خماسة بدون فلاحة يتعلق بها العقد المذكور :

(وزارة - ٨ - ٣ - ١٩٠٠ - م - ب - ٩٠٠ - ٤٦٣) وهكذا الامر فيما يتعلق بمادة القروض اذا ثبت ان القرض لم يقع بمناسبة عقد خماسة وانه لا وجود بين الطرفين لعقد من هذا النوع (وزارة ٢٧ - ٣ - ١٨٩٩ - م - ب - ٩٩ - ٣٩٤)

يثبت ضمان الغير تحمل الخماس على تنفيذ ما التزم به بوثيقه كتبت عليه معلى الضامن ان

احكامه ان الجمعية ينبغي لها ان تباشر اصلاح البناآت الدينية حتى التي ليس لها احباس

يراجع الامر المؤرخ في ١٨ صفر ١٢٩١ وفي ٦ افريل ١٨٧٤ والفصل - ٦ - من الامر المؤرخ في ١٨ اكتوبر ١٩٠٦

(١) يراجع الفصل - ٨ - من الامر المؤرخ في ٣ جوان ١٧٧٤

(٢) نسخ هذا الامر بالامر العام الصادر في اعادة تنظيم الوظائف العمومية المؤرخ في ٣-٥-١٩٣٦ وبما تليه من الاوامر التي آخرها الامر المؤرخ في ١٠ ماي ١٩٣١

(٣) يراجع الامر المؤرخ في ٧ رجب ١٣١٤ وفي ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ (قانون حفظ الارض والزراعة) والاوامر المؤرخة في ١٦ جمادى الاولى ١٢٩١ وفي ١ جويلية ١٨٧٤

عليكم ورحمة الله تعالى فقد اقتضى نظرنا ضبط الاصول الجاري بها عرف الفلاحة والخماسة ومتعلقاتهما لتكون مرجعا في ذلك فاصدرنا امرنا هذا الى وزارتكم الكبرى مشتملا على الفصول الآتية :

الفصل - ١ - لما كان من المصلحة التفسيح لارباب الفلاحة في المدة الصالحة لتهيئة الاسباب يكون مبدا اكرية الارضين غرة شهر اشتنبر العجمي (١) بدل اكتوبر (٢)

الفصل - ٢ - لكل انسان مطلق من قيد الحجر ان يتصرف في ملكه لمن شاء بما شاء ولاي مدة معينة شاء ولا تسمع زيادة راغب فيما اكراه بعد العقد

الفصل - ٣ - لكل ناظر اليتيم وناظر الوقف او مستحقه اذا لم يكن له ناظر ان يكري ارض اليتيم والوقف بكراء لا يكون دون قيمة امثالها وان يكون الكراء من سنة الى ثلاث سنين ولا يزيد الناظر على اليتيم والوقف او المستحق في مدة الكراء على الثلاث سنين(١) واذا اكريت ارض اليتيم او الوقف قبل دخول اشتنبر وكان الكراء مضافا الى غرة اشتنبر على العادة وزاد راغب في الكراء تسمع الزيادة فاما اذا دخل جزء من الشهر فلا تسمع الزيادة الا بثبوت الغبن(٢)

الفصل - ٤ - اذا تكرر التسويغ المعتبر لاكثر من واحد فهو للمتسوغ الاول ملكا كان المكترى اوحبسا فاما اذا سمعت الزيادة على المكتري الاول فيما تسمع فيه الزيادة على مقتضى الفصل الثالث قبله لكون الوقت لم يدخل فان اعلم المسوغ المكتري الاول بذلك وفسخ معه ولو بلا رضاه قبل دخول الوقت فالاجارة للثاني وان دخل الوقت ولم يفسخ مع الاول فهي للاول

الفصل - ٥ - كل من اكترى ارضا للزراعة فله ان يتصرف فيها مدة الكراء بسائر التصرفات التي لا تضر بالارض اما التصرف المضر بها فلا(٣) وذلك كما اذا جرى العرف في ارض من اراضي افريقية مثلا انه لا يبذر القمح الا بنصفها ويبقى النصف الاخر بورا وعند تمام مدة الكراء يسلم الارض لربها فاذا زرع الجميع في العام الاخير فهو متعد ويلزمه دفع قيمة كرائه لرب الارض

يقوم مقام الخماس كلما طلب منه الملاك ذلك والا فهو مجبور على ارجاع ما بذمة الخماس الهارب . (وزارة - ٨ - ٣ - ١٩٩٦ - م - ب - ٩٦ - ٣٣٦)

(١) يراجع الفصل الاضافي الثاني والامر المؤرخ في ٢٣ شوال ١٣٠٢ وفي ٥ اوت ١٨٨٥

(٢) شهرا السنة الاعجمية (جوليان)

يراجع الفصل الاضافي الثاني والامر المؤرخ في ٢٣ شوال ١٣٠٢ وفي ٥ اوت ١٨٨٥ - تعرض الاراضي للكراء ابتداء من ١٣ اوت ولا يبتديء المتسوغون تصرفهم فيها الا من ١٣ سبتمبر . الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٨٨٥ المشار اليه.

يراجع الفصل ٨٠٥ وما بعده من المجلة المدنية التونسية

(١) يراجع في شأن كراء الاحباس الامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ وفي ٣١ جانفي ١٨٩٨ والامر المؤرخ في ٣١ اكتوبر ١٩١٠ وقد جاءت التراتيب الموالية بان كراء ارض اليتيم لا يكون الا بالاشهار وبعد اذن القاضي والاعلان بيوم بتتها انتفاء للغبن

(٢) لم يبق لهذه القاعدة ادنى عمل بناء على الاعلان النافي للغبن

(٣) يراجع الفصلان ٨٠٧ - ٨٠٩ من المجلة المدنية التونسية

الفصل - ٦ - من اكترى ارض الحبس قبل حلول اشتبر وعمل بها عملا نافعا لها فيما يستقبل مثل الربعي ووقعت الزيادة وسلم المكتري الارض لمن زاد فله قيمة ما عمله بالارض ياخذه من المكري دون المكتري

الفصل - ٧ - من اكترى ارضا عن مدة ثم عمد في آخر مدته وشغل الارض بالربعي او الزراعة فان كانت الارض ارض مطر تزرع بطنا واحدا كالقمح والشعير فحد السنة فيها الحصاد فان عمل فيها الربعي فله قيمة ما عمله من المكتري وان عمل بها غيره فحكمه كالمعتدي وسياتي بيانه بهذا الفصل وان كانت الارض ارض سقي تزرع بطونا فللمكتري العمل الى تمام السنة فان تمت وله فيها زرع اخضر او بقل فان زرعه عالما انه لا يتم فهو متعد ولرب الارض حرثها وافساده او اقراره باكثر من المسمى او كراء المثل وان زرعها ظانا تمامه لتمام السنة فزاد بالايام اليسيرة وهي الشهر ونحوه لزام اقراره بمثل كراء الارض

الفصل - ٨ - من اكترى هنشيرا لسنة وبه بئر داخلة في عقده الكراء يومر ربها باصلاحها فان امتنع فللمكتري ان ينفق في ذلك ما يخص كراء تلك السنة وما زاد فهو فيه متطوع فان قبض ربها كراءها اجبر على اخراج ما ينوب تلك السنة وهكذا في المكتري لاكثر ينفق عليه بقدر مكتراه (١)

الفصل - ٩ - من اكترى هنشيرا وكان به تبن يحتاجه المكتري لعلفة مواشيه وتراضي المتعاقدان على ان يكون علف المواشي من ذلك التبن فعليهما ان يجعلا جزءا ولو يسيرا من كراء الارض في مقابلة التبن المعين الذي يكفيه للعلف او يسلفه ذلك التبن ولا يكون البيع او السلف داخلا في صلب عقد الكراء على انه شرط فيه بل يكتب في حجة مستقلة ويكون مقدار التبن معينا بما يحصل به التعيين عند الفلاحة رفعا للنزاع (١) ومثاله لو كان كراء الارض الف ريال تجعل الف الا عشرة كراء الارض والعشرة ثمن التبن ويكتب في كل منهما حجة مستقلة وفي هذه الصورة لا يلزم المكتري ترجيع التبن الى صاحب الارض واما اذا تراضيا على السلف فتكتب حجة الكراء بالالف ريال كاملة وتكتب حجة اخرى في السلف ويلزم المكتري ترجيع التبن عند انقضاء امد الكراء مثلما اخذه فان اخذه مكوما فعليه ان يرجعه كذلك وان لم يتحصل من صابته تبن فعليه ان يشتريه وينقله لمحله بالارض التي اخذه منها وان تعذر عليه الوجدان بكل وجه فعليه حينئذ دفع قيمته

الفصل - ١٠ - من اكترى ارضا بها تبن بالمندرة مكوما على الكيفية المعتادة واخذه على وجه السلف كما تقدم ثم بعد ان علفه لمواشيه ظهر له ان يجعل لطعامه مندرة اخرى بعيدة عن الاولى فعليه ان يضع التبن بمحله الذي اخذه منه بالمندرة الاولى مكوما على الكيفية المعتادة التي لا تفسد التبن (١)

(١) يراجع الفصلان ٨١٩ - ٨٢١ وما بعدهما من المجلة المدنية التونسية

(١) نقح بالفصل ٨٠٨ من المجلة المدنية التونسية

الفصل - ١١ - من اكترى مواشي معدودة شائعة في ارض معينة فله ان يقاسم شركاءه الباقين على حسب ما يبذره اهل وطنه في الماشية(١) فلو كانت ماشية اهل وطنه تبذر قفيزا ونصف القفيز قمحا ومثل ذلك شعيرا فله ان يبذر لكل ماشية القدر المذكور

الفصل - ١٢ - من اكترى ارضا وزرعها ولم ينبت زرعه ثم نبت في العام الموالي له فالصابة لرب الزرع وعليه اجر المثل لرب الارض وللخماس خمسه ان تمم العمل في العام الثاني والا فله بحساب ما عمل في العام الاول واما اذا نبت في العام الاول ثم اصيب بحجر فتناثر منه شيء في الارض ونبت في العام الثاني فهو لرب الارض ولا شيء لرب البذر(٢)

الفصل - ١٣ - اذا وقع التعاقد بين شريكين في الفلاحة بارض الهناشير فان كانت الارض لاحدهما والظهر للاخر والبذر والمصووف والصابة انصافا بينهما فظهر الصيف بينهما (٣)

الفصل - ١٤ - اذا وقع التعاقد بين شريكين في الفلاحة بان اكترى ارضا سوية بينهما والبذر لاحدهما وحده والظهر وعمل اليد على الاخر وكان كراء الارض مساويا لقيمة البذر والظهر

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١٥ رجب ١٣١٦ وفي ١٢ جانفي ١٨٩٥ (باب النظام المائي)

(٢) عوض بفصل ٨٢١ من المجلة المدنية التونسية

(٣) يراجع العناصر المبنيه عليها صحة الشركات الفلاحية بالامر المؤرخ في ١ ذي القعدة ١٣٩٢ وفي ٢٩ نوفمبر ١٨٧٥ كما يراجع في شان مرجع النظر العدلي الامر المؤرخ في ١٣ المحرم ١٣٠٤ وفي ١٢ اكتوبر ١٨٨٦

فجميع المصاريف عليهما شتوية كانت او صيفية ويقتسمان الزرع بينهما انصافا فان لم تكن مساواة بين قيمة البذر مع قيمة الظهر والعمل فالزرع لصاحب البذر ويودي كراء الجميع

الفصل - ١٥ - اذا وقع التعاقد بين شريكين بالنصف في البذر والمصروف وعلى احدهما عمل البد والارض للاخر فلم يبذر عامل اليد جملة البذر فانهما يقتسمان الزرع على نسبة بذر كل منهما

الفصل - ١٦ - اذا تعاقد شريكان في الفلاحة وبذر احدهما معونة (١) من بذره ولم يعلم شريكه بها فللشريك مساواته بمثلها ان علم قبل انقضاء امد البذر وان علم بعد انقضاء امده فيودي له نصف ما بذره وياخذ النصف المتحصل من المعونة

الفصل - ١٧ - اذا تعاقد شريكان في زراعة ارض معينة واخذ احدهما من الاخر منابه من البذر ولم يبذر شيئا فعليه كراء حصة شريكه من الارض دراهم (٢)

الفصل - ١٨ - اذا تعاقد الشريكان في فلاحة

(١) المعونه شرط خاص يشترط في الاكرية الفلاحية بالبلاد التونسية وهي عبارة عن التزام باحرث سخرة يشترطه الكاري على المكتري . وقد جرت العادة ان المكتري يقوم بتنفيذ الالتزام المذكور - اذا لم يتعرض رسم الكراء الى تعيين اوانه - بعد اتمام اشغاله لكن عليه ان يقوم بذلك في الوقت المناسب اي ينبغي عليه ان يعد ما يلزم من العملة والادوات ودواب الحرث حتى يتمم المعونة في الفصل الصالح للزرع . لذلك لا يقبل اعتذاره بعدم الوفاء بالالتزام المذكور بدعوى القوة القاهرة اذا لم يثبت انه اتخذ ما في الوسع سعيا وراء القيام بما التزم به (تونس ٥ اوت ١٨٩٣ - م ب - ٩٦ - ٣٤١)

(٢) جاء بهذا المعنى الفصل ١٣٦٨ من المجلة المدنية التونسية

على ان تكون الارض لاحدهما والظهر على الاخر والبذر بينهما انصافا فحرث صاحب الظهر الارض كلها بالميالي وزرع بها مناب شريكه ولم يجد بذرا له فلصاحب الظهر اجر عمله ومقره والخارج كله لرب الارض الا اذا جدد التعاقد عند فقد صاحب الظهر ما يبذره على ان الارض والبذر لاحدهما والعمل والظهر على الاخر فيكون الخارج بينهما على حسب ما اتفقا عليه من الثلث او الخمس او السدس او غير ذلك للعامل

الفصل - ١٩ - اذا وقع التعاقد بين شريكين في الفلاحة بارض الدخانية بان تكون الارض لاحدهما والظهر للاخر والبذر على رب الارض او البقر فعلى رب الارض اجر اجير معين لشريكه في خدمة المصيف خاصة والظهر على صاحبه شتاء او صيفا وليس له خماسة والخارج بينهما على ما اشترطا وكذا المصروف فاما اذا كان البذر بينهما فالخارج يكون بينهما على قدر بذرهما وسائر المصروف عليهما وظهر الصيف عليهما معا والصابة انصاف بينهما

الفصل - ٢٠ - اذا ثبت ان انسانا اغار على ارض غيره وزرعها فان كان الزرع لم يبلغ حد الانتفاع به سواء برز على وجه الارض او لم يبرز فان شاء صاحب الارض امر الزارع بقلعه وان شاء اخذه بلا شيء (١) وان بلغ حد الانتفاع به ولو للرعي ولم يفت وقت زراعة ما من شانه ان يزرع في تلك الارض فالخيار لمستحق الارض اما ان يامر المتعدي بقلعه او يدفع له قيمته مقلوعا وان فات وقت الزراعة يبقى الزرع للزارع ويلزمه كراء سنة هذا حكم الغائر (١) اما من زرع بشبهة ملك او كراء او نحوهما قبل فصل النازلة مع المنازع له بالحكم فان استحقها خصمه كان الباذر كالغالط لانه يعتقد ان الارض له وحينئذ يحلف انه ما بذرها الا معتقدا انها ارضه ويكون الزرع له وعليه كراء المثل وسواء كان ذلك في ابان الزراعة او بعده (٢)

الفصل - ٢١ - كل من وقعت دوابه او بقره او غنمه في ارض غير للرعي فيها وكانت الارض مزروعة ووقع الضرر بالزرع فعلى رب الدواب قيمة ما افسدته ان لم يجعل لها راعيا او كان الراعي صغيرا لم يبلغ اوان الرشد واذا كانت براع فالمطلوب هو الراعي وعليه قيمة ما افسد باهماله والمرجع في تقدير الضرر امناء البلاد وعدولها واما ما افسدت من الحشيش فان كان مقدلا فحكمه كالزرع وان لم يكن مقدلا فان كانت بارض لم يبورها صاحبها للقدال وانما ترك زراعتها للاستغناء

(١) ستجد بسطة في هذا الشأن حين التكلم عن الحائز بحسن نية وعكسه عند الكلام على الحوز بقانون المرافعات المدنية.

(١) يراجع حكم وزارة ١١-٣-١٨٩٦ (م ب - ٩٧-٣٣٦)
(٢) جرت اعمال محاكم الصلح تطبيقا لهذه القواعد بالحكم على المدعى عليه بعد الاعتراف بحسن نيته (تونس ٢٣ مارس ١٩٠٥ م ب ١٩٠٥-٣٣٨) يراجع في شان القيام بالدعوى وتطبيق قاعدة الحوز بالشبهة الحكم الصادر من الوزارة في ١١-٣-١٨٩٧ (م ب-٩٧-٦٣٣) والحكم الصادر منها في ٢٩-٦-١٩٠٨ (م ب ١٩٠٨-٥٦٤) يراجع ف - ٧٩ - وما بعده م - م - ت وما علق به عليه.

عنها او ليحميها للحرث (١) فليس له منع الناس منها

الفصل - ٢٢ - اذا وقع التنازع في اغارة ارض او تسريح ماء او اكل زرع ذلك مما يرجع فيه لنظر الامناء والعدول (٢) وتوجهوا لذلك ولزمت المصاريف لاستكشاف الحق فانها تحمل على الجاني المتعنت

الفصل - ٢٣ - اذا لم يقع خلط في المبذور بان بذر كل واحد من الشركاء منابه وحده فلم ينبت بذر واحد منهم لعلة من المبذور فليس له ان يشارك الاخر فيما تحصل من بذره

الفصل - ٢٤ - اذا اشترى الفلاح قمحا او شعيرا واعلم بائعه انه اشتراه ليبذره فبذره فلم ينبت لعلة في المبذور وثبت ان البائع دلس على المشتري فانه يرجع على البائع بجميع ثمن الزريعة ويرجع البائع على المشتري بقيمة قمحه او شعيره ولا يثبت التدليس الا بشيئين علم البائع انها لا تنبت وشرط المشتري عليه انها زريعة تنبت فان فقد احدهما او كلاهما لم يكن مدلسا وحينئذ لا رجوع عليه الا بقيمة العيب وهو قيمتها ما بين كونها نابتة وغير نابتة ولا يثبت رجوع المشتري على المدلس الا بعد ان يثبت ان الزريعة التي اشتراها من هذا البائع زرعت وانه زرعها في الابان وفي ارض صالحة للانبات ولم تنبت وهو مقيد ايضا بما اذا كان العيب خفيا فاما الظاهر كالسوس مثلا فلا رجوع بشيء فيه بعد الروية والرضى

الفصل - ٢٥ - الخماس شريك بالخمس في مقابلة عمله (١) فيستحقه من القدو الخارج من الصابة بعد اخراج العشر وعلف الدواب اللازمة لخدمة الفلاحة في الصيف (٢) المعتادة واما علفة دواب ركوت الفلاح فعلى الفلاح (٣)

الفصل - ٢٦ - الدواب التي علفتها من الصابة اذا اهملت تاكل من النوادر فلكل دابة ايضا ثلاثة اصواع شعير وان منعت الاكل من النوادر فلكل دابة اربعة اصواع هذا في مدة الدرس واما في مدة نقل السنبل من الجلل فلكل دابة صاعان

الفصل - ٢٧ - لصاحب الفلاحة والخماس الخيار في ابقاء الشركة وفسخها اذا جمعت الصابة وتمت الاعمال قبل دخول اشتنبر العجمي فاذا دخل اشتنبر المذكور سواء جمعت الصابة او لم تجمع فليس للخماس ولا للفلاح الفسخ (٤)

الفصل - ٢٨ - اذا تم جمع الصابة وتزريب الاكوام وتطيينها قبل دخول اشتنبر العجمي واراد الخماس الفسخ فعليه ان يحضر ما بذمته من المال

(١) يراجع الفصل ٦ وما بعده من الامر المؤرخ في ١٠ رجب ١٣١٤ وفي ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ (باب القانون الزراعي) اما الراعي فقد تناله العقوبة الزجرية مع ضمان رب الحيوان في اداء قيمة المضرة

(٢) يراجع الامران المؤرخان في ٢٦ شوال ١٣٩٣ وفي ١٤ نوفمبر ١٨٧٦ وفي ٢٣ نوفمبر ١٨٨٦ (باب العدول)

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١ ذى القعدة ١٣٩٢ وفي ٢٩ نوفمبر ١٨٧٥

(٢) يراجع الفصل ١٣٧٠ وما بعده من المجلة المدنية التونسية

(٣) يراجع الفصل الاضافي الاول من الامر المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى ١٣٩١ وفي ١ جويلية ١٨٧٤

(٤) يراجع الفصل الثاني الاضافي من الامر المؤرخ في ١٩ شوال ١٣٩١ وفي ٣٩ نوفمبر ١٨٧٤ كما يراجع الامر المؤرخ في ١٣ المحرم ١٣٠٤ وفي ١٢ اكتوبر ١٨٨٦

ويطلب من صاحب الفلاحة قبض ما له وذلك قبل حلول اشتبر المذكور

الفصل - ٢٩ - اذا اراد الخماس الفسخ وذمته عامرة بمال لصاحب الفلاحة ولم يندرس الا بعض الصابة وباقيها مندر وطلب من صاحب الفلاحة ان يدفع له جميع خمسه مما اندرس من غير انتظار الدرس او ينظره بما له بذمته الى تمام الدرس ولما ياخذ منابه من الصابة يدفع له المال فليس له الا خمس الطعام المندرس وباقي منابه ياخذه عند تمام الدرس ولا يفسخ العقد الا بدفع المال لصاحب الفلاحة قبل حلول اشتبر ويتمم الخدمة اللازمة وان دخل اشتبر فليس له فسخ العقد كما بالفصل ٢٧

الفصل - ٣٠ - اذا اراد الخماس ان لا يجدد عقد المزارعة على مقتضى الفصل ٢٨ وكانت ذمته عامرة للفلاح من جراء الخماسة او بمال آخر او بهما فعليه ان يدفع ما عمرت به ذمته للفلاح او يعطي في ذلك ضامنا مليا يرضي الفلاح فان لم يجد المال ولا الضامن فانه يجبر على تعاطي حرفته ما دام قادرا على الخدمة فان لم تكن له قدرة على خدمة الخماسة فانه يسجن (١) اذا لم يكن معلوم الفقر ولم تكن له حرفة ولا قدرة على الاستيجار (١)

الفصل - ٣١ - اذا اراد الفلاح فسخ الخماسة وطلب من الخماس ما له فلم يجد الخماس من يعامله في ذلك او يخمسه فلصاحب الفلاحة ان يعقد مع الخماس مزارعة في محل آخر يعينه له او يتركه الى ان يجد من يخمسه ولا يسجنه اذا كان معلوم الفقر (١)

الفصل - ٣٢ - ليس للخماس ان يترك صناعة الخماسة الا اذا صار فلاحا اما اذا لم يتيسر له ان يكون فلاحا وانما ترك حرفة الفلاحة للشغل بحرفة اخرى او لمجرد البطالة او غير ذلك فان العامل يغصبه على التجديد ان رضي بالتجديد عند صاحبه او على ان يخمس عند غيره (٢)

الفصل - ٣٣ - اذا جدد الخماس عقد الخماسة مع رب الفلاحة قبل اشتبر فليس للخماس ان يعقد عقد الشركة مع غير ذلك الفلاح ولا الفسخ الا اذا كان عقد الخماسة قبل التجديد

الفصل - ٣٤ - اذا دفع صاحب الفلاحة مالا لخماس على وجه الخماسة ثم ظهر ان الخماس قبض مالا من فلاح آخر بعد عقد الخماسة وقبل دخول شهر استبر فالخماس للاول (٣)

---

(١) يراجع الامران المؤرخان في ٤ افريل ١٨٨٥ (باب العدلية التونسية) كما يراجع ف - ٣٩٨ - ق - ج

اذا ادعى الخماس مغادرة محل عمله قبل اتمام اشغاله على المحكمة ان تنظر في اهمية هذه الاشغال وهل يمكن القيام بها من طرف الغير فاذا امكن عليها الحكم بفسخ العقد (وزارة ١٦-٦-١٩٠٤ - م - ب - ١٩٠٨ - ٦١٠)

الفلاح الذي يتعاقد مع خماس قادر فلاحا وذمته عامرة له ينبغي عليه خلاص دين الخماس. (وزارة ١٤-١٠-٨٧-م-ب-٩٩-٣٩٠) اذا ترك الفلاح خماسه يذهب لغيره بدون ان يطالبه بخلاص ما عليه له ليس له حق جبره على الرجوع لمباشرة العمل عنده. وزارة ١١-١-٩٩-م-ب-٩٩-٣٩٣).

يراجع في شان مسئولية الضامن في وفاء الخماس بما التزم به حكم الوزارة في ٨-٣-٩٦-م-ب-٩٦-٣٣٦

(١) يراجع الامران المؤرخان في ٤ افريل ١٨٨٤ وفي ١٠ جانفي ١٨٨٥.

(٢) يراجع الفصل الثاني الاضافي من الامر المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٨٧٤.

(٣) يراجع الفصل ١٢٧٣ من المجلة المدنية التونسية

الفصل - ٣٥ - اذا عقد فلاح مع خماس عقد مزارعة على العادة وادى المال الذي عليه الى فلاح آخر ثم ظهر ان عليه مالا لفلاح ثالث من جهة الخماسة فان كانت المدة المعقود فيها المزارعة مع الثالث هي المدة المعقود فيها مع الفلاح الذي دفع وتاريخ الثالث اسبق فيتم عقد المزارعة مع الثالث وان كانت المدة المعقود فيها مع الثالث مضت كما هو الشان فيتم المزارعة مع الدافع ويكون مال الثالث دينا في ذمة الخماس يتربص به اذا كان معلوم الفقر الى الصابة فياخذه من خماسته واذا طلب الدافع ماله ايضا فيتحاصان الخماسة

الفصل - ٣٦ - اذا تعاقد فلاح وخماس على المزارعة في هنشير معين فلم يتم للفلاح الفلاحة به فلا ينقل الخماس الى غير محل التعاقد الا بتجديد العقد على تعيين المحل الاخر الا اذا شرط عليه ذلك في العقد (١)

الفصل - ٣٧ - على الفلاح اعانة من يخمسه على النقلة بدوابه تحمل حوائجه وعياله ومونته ان كانت قدر ربع القفيز قمحا ومثله شعيرا من اي محل كان وعلى الخماس الاجارة على نقل طعامه ان كان اكثر من ذلك (٢)

الفصل - ٣٨ - كل عمل يبقى اثره ومنفعته بعد مدة المزراعة كبناء حائط واستحداث حقول يصح اشتراطه على الخماس فليس عليه بناء المعمرة ولا بناء المصرف ولا كيب الماشية بل اذا رضي الفلاح

(١) يراجع الفصل ١٣٧٥ من المجلة المدنية التونسية .

(٢) يراجع الفصل ١٣٧٤ من المجلة المدنية التونسية

ان يبقى دوابه من بقره وخيله وغير ذلك من آلات العمل تحت يد الخماس فعلى الخماس ان يحفظها بقدر الطاقة ولا يفرط واما بناوه كيبا لنفسه ليقية الحر والبرد فللحاكم ان يامره بذلك ويربط ثيران الحرث ودابة الماشية به واذا اراد الفلاح الزام الخماس امثال هذه الافعال من بناء الكيب والمعمرة والمصرف وتزريب المشتى والرعي بالماشية وقطع العدة من الغابة وحملها على محل البناء وغير ذلك فالوجه في ذلك ان يستاجره باجر يسير على ذلك كله مفصلا غير مشروط في عقد الخماسة (١)

الفصل - ٣٩ - على الخماس صناعة عدة ماشية من الحلفة شتاء وصيفا واما الحلفة المصنوعة فعلى صاحب الفلاحة

الفصل - ٤٠ - على الخماس الاحتفاظ على الماشية (٢) ودابتها وعليه ان ياخذ من ربها حديدا يقيدها به في الليل وهي في ضمانه وعليه سقيها من البئر وتنظيف الكيب من الاوساخ والقادورات وياتيها بالتبن لتعلفه اول الليل وآخره وتنظيف دابة الماشية من يوم دخوله للخماسة الى وقت تمام خدمته بتزريب النوادر وتطيينها (٣)

الفصل - ٤١ - كل عمل يحتاج اليه الزرع قبل ادراكه وجفافه مما يرجع الى اصلاحه من السقي والحفظ وتنقية الزرع من الحشيش وتحمير الفول بالمسحاة وطرد العصفور ان كان بقدر

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١ جويلية ١٨٧٤ والفصلان ١٣٧٦ و١٣٧٨ من المجلة المدنية التونسية

(٢) يراجع الفصل الاول الاضافي

(٣) يراجع الفصل ١٣٧٦ من المجلة المدنية التونسية

الامكان وطرد الجراد ان امكن وتفقد الفدادين التي بها السنبل وغير ذلك من المصالح التي تعود اليه وجرى باعتبارها العرف فهو على الخماس بمقتضى العرف وكل عمل يكون بعد تناهي الزرع وادراكه وجفافه لخلوص الحب وتنقيته قبل القسمة كالحصاد وقلع الفول والرفع الى المندرة والدياس والتذرية وتكويم النادر فعلى الخماس (٣) ايضا للعرف وكل عمل يكون بعد القسمة مما يحتاج اليه لاحراز المقسوم فعلى كل واحد نصيبه فليس على الخماس حفر المطامير (١) ولا وضع الزريعة والعلفة بها ولا حراستها ولا تكويم التبن وتزريبه الا بالوجه المقرر بالفصل ٣٧ وعليه عند تجديد الخماسة للعام القابل حفظ الزريعة والعلف ولوضع في المطامير من الحفظ وكذا تكويم التبن وتزريبه (٢)

الفصل - ٤٢ - اذا كثر الحشيش زمن الربيع في اراضي الدخانية وعجز الخماسة عن تنقيته لكثرته فعلى صاحب الفلاحة ان يوجر من يعينهم على تنقيته وخمس اجارة الاجراء على الخماسة (٣)

الفصل - ٤٣ - ..... (٤)

الفصل - ٤٤ - ليس على الخماس التوجه بسوائم صاحب الفلاحة الى هنشير آخر ليرعى له بها الا بالوجه المقرر بالفصل السابع والثلاثين

(١) يراجع الفصل الاول الاضافي

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ١ جويلية ١٨٧٤ والفصلان ١٣٧٦-١٣٧٨ من المجلة المدنية التونسية

(٣) يراجع الفصل ١٣٨٦ من المجلة المدنية التونسية

(٤) وقع نسخه بالفصل الاول من الامر المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى ١٣٩١ وفي ١ جويلية ١٨٧٤

الفصل - ٤٥ - اذا دخل الخماس على الربعي فعليه ان يخرج على مثل ما وجده ولا اجر له وان لم يدخل عليه فله الامتناع من حرثه الا برضاه او استيجاره على الوجه المقرر بالفصل ٣٧ وحينئذ فله الاجر على ذلك في العام الاول فقط (٥)

الفصل - ٤٦ - اذا زرع صاحب الفلاحة بهنشيره القطانية الصفراء او البيضاء فلعامل اليد سواء كان من الخماسة او من غيرهم نصف الصابة المتحصلة ومصروف اصلاح عدة الحرث والزريعة واجر الصوان انصافا بين صاحب الفلاحة والعامل

الفصل - ٤٧ - على الفلاح ءالات الفلاحة واذا تعيب شيء منها بيد الخماس فان كان ذلك العيب لا يقع مثله في مجاري العادة الا بتعمد وقصد فالضمان على الفاعل في كل مرة وان كان بغير تعد وعمد وهو ماذون باستعمالها فمصروف الاصلاح على الفلاح في كل مرة (١)

الفصل - ٤٨ - لا يلزم الخماس بالنقلة من المحل الذي وقع عليه التعاقد في المزارعة الا برضاه او تعيين محل النقلة عند وجود العائق من اتمام الزرع عند عقد المزارعة

الفصل - ٤٩ - على صاحب الفلاحة ان يتمم لمواشيه البذر المعتبر لها في تلك الجهة التي بها الهنشير ان لم يقع الهزال في المواشي واما اذا وقع فلا يطالب

(١) يراجع الفصل ١٣٧٩ من المجلة المدنية التونسية .

(٢) يراجع الفصل ١٣٨٣ من المجلة المدنية التونسية .

باتمام البذر ويعتبر بذر المواشي في كل جهة ما جرت به عادتها (١)

الفصل - ٥٠ - ليس على الخماس ان يزرع معونة لصاحب الفلاحة الا برضاه

الفصل - ٥١ - لصاحب الفلاحة ان يعين الخماسة على الزراعة بماشية زائدة على مواشي الدولاب بعد استكمالهم حرث الميالي وللخماسة خمس الماشية الزائدة وعليهم اجر الاجير العامل عليها ومونته

الفصل - ٥٢ - اذا استاجر صاحب الفلاحة اجيرا من الصوانة لحراسة المندرة فاجره على صاحب الفلاحة وتتناوب (٢) الخماسة في المقام معه بالمندرة وعلى من بات من الخماسة بالمندرة ان يجيب الفلاح اووقافه ان دعاه لما عسى ان يحدث بالمندرة

الفصل - ٥٣ - لا يلزم صاحب الفلاحة ان يستاجر على حصد الشعير بافريقيا ولا يستاجر فيما عداه اكثر من واحد مع كل خماس وله الخيار في الاعانة على الحصاد باكثر كما لا يلزمه اعطاء فطور الخماسة وقت الحرث ولا الحصاد (٣)

الفصل - ٥٤ - اذا تغيب الخماس عن خدمته فلرب الفلاحة ان يستاجر اجيرا من حينه يقوم مقام الخماس في الخدمة اللازمة ويدفع له اجره (٤)

(١) يراجع الفصل ١٣٧٦ من المجلة المدنية التونسية .

(٢) يراجع الفصل ١٣٨٤ من المجلة المدنية التونسية .

(٣) يراجع الفصل ١٣٨٥ من المجلة المدنية التونسية .

(٤) لا باس بعرض الاجر المطلوب على امين فلاحي (وزارة ٣٨ - ٣ - ٩٧ م - ب - ٩٧ - ٣٦٦)

ويأخذه من الخماس ويعرقل عليه منابه من الصابة في ذلك الا اذا تغيب بعذر كالمرض فانه لا يستاجر من يقوم مقامه في الخدمة الا بعد انقضاء ثلاثة ايام (١)

الفصل - ٥٥ - صاحب الفلاحة او الوقاف مصدقان في مقدار اجارة من يقام عوض الخماس للقيام بلوازم الخدمة اذا كان المقدار مشبها (٢)

الفصل - ٥٦ - اذا اذن الخماس الفلاح او الوقاف ولو بدلالة الحال ان يكسوه او يطعمه او ينفق عليه وانفق عليه المأذون فان زمامه ماض على الخماس في المشبه بيمين المأذون عند التجاحد وللفلاح حينئذ ان يضيف ذلك الى مقدار الدين الذي له على الخماس (٣)

الفصل - ٥٧ - اذا اضطر الخماس الى الكسوة والمونة اللازمتين له فعلى الفلاح ان يكسوه ويمونه ويعتبر ثمن ذلك بسعره وقت العطاء وان كان الخماس مفرطا في الخدمة يعطى له كل يوم قدر ما يحتاجه في ذلك اليوم ما دام في الخدمة اما اذا تمم الخماس الحرث وتسلم الفلاح منه الماشية ودابتها واذنه بالذهاب للخدمة التي ترضيه فلا تلزمه المونة الى وقت رجوعه لواجب خدمته

الفصل - ٥٨ - لصاحب الفلاحة نقل طعامه المتحصل من الصابة الزائد على الزريعة والعلفة وعلى الخماس الذهاب مع الطعام وحمله الى محل الفلاح

(١) يراجع الفصل ١٣٨٠ من المجلة المدنية التونسية

(٢) يراجع الفصل ١٣٨١ من المجلة المدنيه التونسية

(٣) يراجع الفصل ١٣٨٧ من المجلة المدنيه التونسية

الفصل - ٥٩ - على صاحب الفلاحة ان يأخذ توصيلا على الخماس حجة في توصله بمنابه من الصابة (١) ولا تسمع دعوى الخماس عدم خلاصه مع الفلاح في منابه عن عام قبل العام الذي اخذ فيه الفلاح التوصيل واجرة العدول (٢) عن كتب توصيل الخماسة وكتب تعمير ذمة الخماس بالمال ومعلوم التنبر على الفلاح

الفصل - ٦٠ - لا يلزم الخماس اداء مصروف العشر (٣) ولا اجارة الاجير لنقله من الهنشير لمحل دفعه

الفصل - ٦١ - كل خماس اضر جيرانه بما يحير راحتهم بأي وجه من وجوه الضرر وطلب الجيران دفع ضرره عنهم ورفعوا امره للحاكم فان ثبت لدى الحاكم شره ورأى المصلحة في طرده فانه يطرد ويخير الفلاح بين ان يعقد المزارعة مع غيره او يقيم له اجيرا بالعين وان اراد ان يقيم هو اجيرا عنه فله ذلك (٤)

الفصل - ٦٢ - اذا جعل صاحب الفلاحة وقافا على فلاحته ولم يقع اتفاقهما على اجر معين فللوقاف من صاحب الفلاحة دون الخماس قفيز قمحا ومثله شعيرا اذا كان دولاب الفلاحة من الثلاث مواشي الى العشرة (١)

الفصل - ٦٣ - اذا جعل انسان وقافا على الفلاحة في خصوص خدمة الشتاء او الصيف ولم يقع الاتفاق بينهما على شيء معين فله نصف القفيز قمحا ومثله شعيرا (١)

الفصل - ٦٤ - للوقاف على الفلاحة اذا كان ساكنا بالهنشير الذي به الفلاحة وكان ذا عيال قفيز قمحا ومثله شعيرا وله ان يبذر معونة بمكيلتين قمحا ومثلهما شعيرا (١)

الفصل - ٦٥ - اذا كان الوقاف شريكا لصاحب الفلاحة في الفلاحة بان كان له ماشية ولصاحب الفلاحة من الخمس مواشي الى العشرة فلا اجر له وكراء ارض ماشيته ومصروفها شتاء وصيفا على صاحب الفلاحة وان كان لصاحب الفلاحة اقل من الخمس مواشي فلا يلزم صاحب الفلاحة شيء من ذلك (٢)

الفصل - ٦٦ - على الوقاف حفظ بذر المواشي التي لنظره ومباشرة دفع البذر للخماسة وكيله بمحضرهم صبيحة كل يوم وتتبع خدمة الخماسة وقت الزراعة ووقت اطلاق المواشي من الحرث والنظر عليهم في حراسة الثيران والدواب والرعاة وفي تنقية الزرع والحصاد والتقاط السنبل من الحلل والدرس الى انتهاء خدمة الفلاحة بتطيين اكوام التبن او تزريبها (٣)

---

(١) يراجع الفصل ١٣٩٠ من المجلة المدنية التونسية

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ..... وفي ..... المتضمن تعيين اجور العدول (باب العدول).

(٣) يراجع ما علق به على الامر المؤرخ في ١٧ رجب ١٢٨٥ وفي ٤ نوفمبر ١٨٦٨ بصحيفة ٣٢ من هذا المجلد.

يراجع الفصل ١٣٩٠ من المجلة المدنية التونسية

(٤) يراجع الفصل ١٣٨٢ من المجلة المدنية التونسية

(١) يراجع الفصل ١١٧٣ من المجلة المدنية التونسية

(٢) يراجع الفصل ١١٧٤ من المجلة المدنية التونسية

(٣) يراجع الفصل ١١٧٥ من المجلة المدنية التونسية

الفصل - ٦٧ - الوقاف هو المطالب بالنقص في البذر ان لم يبذر لكل ماشية ما يلزمها بجهتها فاذا ثبت ان الوقاف اخذ لنفسه من الزريعة تعديا او تواطوا مع الخماسة على ذلك فعليه ضمان ما نقص من الزريعة وللحاكم ان يعزره بما يناسب ان رأى ذلك (١) (٢)

الفصل - ٦٨ - الوقاف ضامن لما تلف او عيب من آلات الفلاحة شتاء اوصيفا هذا فيما يمكن الاحتراز عنه اما ما لا يمكن الاحتراز عنه او يتعسر تعسرا شديدا كخوف غالب ولصوص مكابرين وما اشبه ذلك فلا ضمان فيه (٣)

الفصل - ٦٩ - الوقاف مع الخماسة عليهم ضمان ما تلف او عيب من البقر الجلدي لصاحب الفلاحة (٤) ان وقع ذلك بسبب تفريط منهما (٥) وعلى الخماسة وثاقه واطلاقه

الفصل - ٧٠ - على الوقاف قبول الطعام من المندرة بالكيلة المطبوعة ووضعه في المطامر بنفسه ولا تسمع منه دعوى النقص وقت دفعه لصاحب الفلاحة او وقت بذره (٦)

الفصل - ٧١ - اذا جعل صاحب الفلاحة على طعامه المخزون بالمطامير رتابا ولم يتعاقدا على اجر معين فللرتاب على كل قفير قمحا اربعة اصواع منه وعلى كل قفيز شعيرا ستة اصواع منه

الفصل - ٧٢ - على الرتاب حفر المطامير وتطويقها وقبول الطعام ممن يأتيه به وغطاء كل مطمورة لمنع وصول الماء الى الطعام وتفقدها بعد ذلك في كل وقت لتدارك ما عسى ان يحدث بها من مرور الدواب وغيره وحراستها ليلا ونهارا وسدم ما فرغ منها حالا خوفا من وقوع الماء فيها وسريانه لغيرها ويكون ضامنا لما فسد من الطعام بها بسبب تفريطه الا اذا فسدت بغير تفريط كرشح المطمور من ارضيتها فلا يكون ضامنا بسبب ذلك

الفصل - ٧٣ - على الاجير المستأجر على نقل الطعام على دوابه من المحل الموضوع به الى محل آخر ان يقبله بالكيل بالمكيلة المتعارفة المطبوعة ويدفعه بالمكيلة المطبوعة وما نقص فعليه ضمانه (١)

فالعمل ان تجري وزارتكم الكبرى العمل بما تضمنته الفصول الثلاثة والسبعون بالصفحات السبعة اعلاه ويمناه وتعلن بذلك لجميع اوطان الفلاحة بمملكتنا والسلام من الفقير الى ربه تعالى عبده المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله .

(١) يراجع الفصل ١١٧٦ من المجلة المدنية التونسية
(٢) وقد عدت هذه الاعمال من باب خيانة المؤتمن بفصل - ٣٩١ - ق - ج
(٣) يراجع الفصل ١١٧٧ من المجلة المدنية التونسية
(٤) يراجع الفصل الاول الاضافي
(٥) يراجع الفصل ١١٧٨ من المجلة المدنية التونسية
(٦) يراجع الفصل ١١٧٥ من المجلة المدنية التونسية

قرار وزيري في اعفاء الغائبين عن المملكة من دفع المجبى (٢)

في ٢٦ ربيع الاول ١٢٩١ وفي ١٣ ماي ١٨٧٤

(١) يراجع الفصل ٨٨٩ من المجلة المدنية التونسية
(٢) نسخ هذا القرار بما تليه من نصوص في الموضوع . يراجع ما علق به على الامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٨٦ وفي ٤ اكتوبر ١٨٦٩ بصحيفة ٣٢ من هذا المجلد .

امر في تحجير معاوضة عقارات الاحباس وانزالها بدون حصول على شهادة من ادارة الجمعية تفيد اتمام الموجبات المفروضة

في ٥ ربيع الثاني ١٢٩١ وفي ٢٢ افريل ١٨٧٤ (١)

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

الهمامان النحريران الاكملان الشيخ سيدي محمد بيرم القاضي الحنفي والشيخ سيدي محمد الطاهر النيفر القاضي المالكي ادام الله تعالى حفظهم اما بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى فان الجمعية المكلفة بالاوقاف لما كانت قائمة مقام قيم عام على الاوقاف ولها مزيد خبرة بمالها لما لها من المباشرة بنفسها او بواسطة نوابها الباحثين عن حقائق الاوقاف اقتضت المصلحة ان المعاوضات (٢) والانزالات (٣) يتوقف اتمامها على اعلام الجمعية لكم بان المسوغات والموجبات تمت حقيقة ومطابقة للواقع تحريا من وقوع التساهل من المامورين بمباشرة ذلك ويكون اعلامها كتابيا ويضمن ذلك في رسم المعاوضة او الانزال وهذا شرح الفصل الثالث عشر من امرنا المؤرخ في المحرم لسنة التاريخ الواصلة نسخته اليكم ودمتم في حفظ الله تعالى والسلام من الفقير الى ربه تعالى عبده المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله تعالى

(١) يراجع الفصل ١٣ من الامر المؤرخ في ٣٠ المحرم ١٢٩١ وفي ١٩ مارس ١٨٧٤ المنشور بصحيفة ٥٠ من هذا المجلد

(٢) يراجعان الامران المؤرخان في ٨ رمضان ١٣١٥ وفي ٣١ جانفي ١٨٩٨

(٣) يراجع الاوامر المؤرخة في ١٩ شعبان ١٣٠٣ وفي ٢٣ ماي ١٨٨٦ وفي ١٢ شوال ١٣٠٥ وفي ٢٣ جوان ١٨٨٨ وفي ٨ رمضان ١٣١٥ وفي ٣١ جانفي ١٨٩٨

وصدر امر علي في ١٥ شوال ١٢٩١ وفي ٢٥ نوفمبر ١٨٧٤ بتعميم التحجير على المعاوضات والانزالات المتعلقة بالاحباس الخاصة حفظا لمصالح مستحقيها ومرجعها . وقد اقتضى هذا الامر وجوب امضاء اعضاء الجمعية على رسوم المعاوضات والانزالات وتضمينها بدفاتر ادارة الاحباس كما ينص على ذلك امر تاسيسها (الامر المؤرخ في ٣٠ المحرم ١٢٩١ وفي ١٩ مارس ١٨٧٤ المدرج بصحيفة ٥٠ من هذا المجلد

يراجع ايضا في شان الانزال الامر المؤرخ في ٢٣ جوان ١٨٨٨ والامر المؤرخ في ٣١ جانفي ١٨٩٨ والامر المؤرخ في ٧ مارس ١٩٠٠ والامر المؤرخ في ١٣ افريل ١٩١٣ والامر المؤرخ في ٤ جويلية ١٩٢٣ وفي شان المعاوضات الامر المؤرخ في ٣١ جانفي ١٨٩٨

(١) يراجع الامر المؤرخ ٣٠ محرم ١٢٩١ وفي ١٩ مارس ١٨٧٤ المنشور بصحيفة ٤٤ من المجلد والامر المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني ١٢٩٧ وفي ٢٤ مارس ١٨٨٠

(٢) هذا الباب تضمن ضبط نظر الجمعية اي مجلسها

امر في ترتيب الخدمة الداخلية بادارة جمعية الاوقاف

في ١٠ ربيع الثاني ١٢٩١ وفي ٢ جوان ١٨٧٤ (١)

الحمد لله

هذا ترتيب الخدمة الداخلية للجمعية التي لنظرها حفظ الاوقاف بالحاضرة المحمية واعمالها على مقتضى الاصول المحررة بامرنا المؤرخ في ٣٠ المحرم سنة احدى وتسعين ومائتين والف . وفيه ابواب ثمانية :

الباب الاول في اعمال الجمعية (٢)

فصل ١ - محل اجتماع الجمعية واعمالها هو

المحل الذي عين لها بسراية المملكة(١)

الفصل - ٢ - وقت الاجتماع من (٢) يوم السبت ليوم الاربعاء واذا اقتضى الحال الاجتماع في غير ذلك فالرئيس يعلم الاعضاء ويعين لهم الوقت للاجتماع وعليهم الحضور

الفصل - ٣ - تنعقد الجمعية في الخدمة اليوميه باثنين واما ما فيه رأي فانه يكفي له ثلاثة واذا وقع الخلاف بين الاراء في نازلة يعمل براي الاكثر فان تساووا يعمل برأي الشق الذي فيه الرئيس(٣)

الفصل - ٤ - لما كان المقصود من نصب هذه الجمعية هو النظر فيما تحصل به مصلحة الاوقاف العامة والخاصة على مقتضى الامر المؤرخ في المحرم سنة احدى وتسعين ومائتين والف سواء في ذلك الموقوف والموقوف عليه فان الواجب على الجمعية بذل الجهد فيما وكل لامانتهم والتحري فيما يحصل به المقصود من ولايتهم وعمل الجهد في انتخاب النواب (١) على مقتضى الفصل - ٧ - من الامر المذكور(٢) ومراقبة اعمالهم ومعرفة حال الاوقاف(٣) وتدارك ماعسى ان يعرض لها من الخلل وحفظ مال الاوقاف والسعي فيما يوجب زيادة دخل اصولها ومنع الاسباب الموجبة للاسراف فيها وان اقتضى الحال توجه احد الاعضاء للاطلاع على حال الوقف سواء كان فيما يتعلق بحرثه او اصلاحه او اكرائه او غير ذلك (٤) فان الجمعية تتفق على من يتوجه لذلك او ارسال احد ممن يعتمد(٥)

الفصل - ٥ - لما كان حفظ مال الاوقاف منوطا بعهدة الجمعية فانها تنتخب من يستكفى به لتضع المال تحت يده وتعرض اسمه على الوزارة ليصدر له امر الولاية ومع ذلك فان نظر الجمعية وراءه ويتعين له مرتب يخرج من فواضل المال

الفصل - ٦ - يعتمد الرئيس والاعضاء في اعمالهم امر ترتيب الجمعية المؤرخ في المحرم سنة ١٢٩١ فان عرض لهم ما لم يتضمنه الامر المذكور فان الرئيس يعرضه على الوزارة

وقد نظمت احكامه بما تليها من الاوامر التي صدرت في اعادة تحديد مامورية المجلس واسناد قسم من نظره الى معتمد الدولة وهو مدير الجمعية وقد نصصنا بقدر الامكان عن مواضع التغييرات المشار اليها . ويراجع لزيادة التدقيق الاوامر المؤرخة في ١٧ جويلية ١٩٠٨ وفي ١١ ديسمبر ١٩١٧ وفي ١٩ مارس ١٩٢٤ وفي ١٩ نوفمبر ١٩٢٩ الصادرة في هذا الغرض

(١) يراجع فصل -١- من الامر المؤرخ في ٢٨ مارس ١٨٨٠ الشارح لهذا الفصل على ان الجمعية الان مستقرة بمحل خاص بها خارج عن السراية

(٢) نقح هذا الفصل بالفصل الثالث من الامر المؤرخ في ١٩ مارس ١٩٢٤ الذي خول الرئيس حق تعيين ساعة الاجتماع

(٣) يراجع الامر المؤرخ في ١٧ جويلية ١٩٠٨ المنقح بالامر المؤرخ في ١١ ديسمبر ٩١٧ والامر المؤرخ في ١٩ نوفمبر ١٩٢٩

(١) صار بمقتضى الامر المؤرخ في ١٩ مارس ١٩٢٤ النظر في التسميات وشؤون المتوظفين بالجمعية من خصائص مديرها

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ١١ المحرم ١٢٩٢ وفي ١٧ فيفري ١٨٧٥

(٣) يراجع الفصل الاول من الامر الثاني المؤرخ في ١١ ربيع الثاني ١٢٩٧ وفي ٢٨ مارس ١٨٨٠

(٤) يراجع الفصلان ٩-١٠ من الامر السابق المذكور

(٥) يراجع الامر المؤرخ في ١٣ نوفمبر ١٩٢٩ الصادر في شان مجلس ادارة الجمعية اذ اصبح بمقتضى احكام الفصل الاول من هذا الامر كاهية الرئيس هو الذي يتولى رئاسة جلسات المزايدة

الفصل - ٧ - عند انتهاء العام تعرض الجمعية على الوزارة خلاصة حال الاوقاف عند مبدإ العام وخلاصة حالها عند انتهائه مع خلاصة الدخل والخرج ليعرف منها اثر هذه الخدمة

الفصل - ٨ - عند انتهاء العام توجه الجمعية حساب الدخل والخرج مفصلا مصحوبا بحجة للوزارة لامضائه على مقتضى الفصل (٢٤) من الامر المؤرخ في المحرم ١٢٩١

الفصل - ٩ - اذا لزمت الجمعية استعانة على مأموريتها فانها تستعين برئيس الضبطية فيما كان خفيفا وتعرض على الوزارة ما عداه هذا فيما يعرض لها بالحاضرة واما ما يعرض ببلدان المملكة فان نواب الجمعية يستعينون بالعمال ويبينون لهم مستندهم من الجمعية

الباب الثاني في اعمال الرئيس

الفصل - ١٠ - الرئيس هو الذي تصدر منه المكاتيب المتعلقة بهذه الخدمة فيما تتفق عليه الجمعية سواء كانت للوزارة او لنواب الاحباس وهو الذي يخاطبه من ذكر وعنه يصدر الجواب وهو الذي يخاطب الوزارة او رئيس الضبطية فيما تلزم المخاطبة فيه بمقتضى الفصل قبله وهو المكلف باجراء هذا الترتيب

الفصل - ١١ - جميع النوازل تلخص تلخيصا وافيا بمقاصدها فما كان منها مهما فانه يتقدم في العرض على الجمعية ويتحرر ما يستقر عليه الراي فيه كتابة وتصحح وعلى مقتضى ذلك تصدر المكاتيب وما كان خفيفا فان الرئيس يحضر جوابه ويعرضه على الجمعية واذا اورد عليه ما لا علقة له بالجمعية فلا يلزم تقييده ويكفيه اعلام القادم اليه بان ذلك لا علقة له بالجمعية (١)

الفصل - ١٢ - الرئيس يتلقى من يقدم له من نواب الاحباس وعلائقهم بمحل الخدمة الاول فالاول الا اذا كان البعض منهم ممن تسمح النفوس بتقديمه وعمل الرئيس فيما يتلقاه منهم يكون على مقتضى الفصل قبله

الفصل - ١٣ - ما يتحرر كل يوم من اعمال الجمعية ويصحح بخطوط الاعضاء يصحح فيه الرئيس وما يصدر من المكاتيب على مقتضاه تجعل له علامات وجريدة تتضمن الاشارة للمكاتيب وعلاماتها بحيث تكون العلامات فيها متطابقة ويصحح في الجريدة الكاتب الاول والرئيس وكذلك جريدة يومية المصروف وجريدة يومية المقبوض

الفصل - ١٤ - الرئيس هو الذي ياذن الكتبة مباشرة او بواسطة الكاتب الاول وهو الذي يقسم الخدمة بين الكتاب وهو الذي يلزمهم باتمام واجبات الخدمة من المحافظة على الاوقات وعدم تاخير العمل عن وقته واحترام اماكن الخدمة ولزوم الاداب عند المفاوضة وان لا يقع شيء من اعمال الجمعية الا بمحل الخدمة وعلى الاعضاء والكتبة احترام هذا الترتيب والوقوف عند حدوده

الفصل - ١٥ - للرئيس ان يعين عضوين او عضوا والكاتب الاول لتحرير نازلة لتعرض مهذبة على الجمعية تسهيلا للخدمة

(١) يراجع الفصل الثاني من الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩٧ وفي ٢٨ مارس ١٨٨٠

الفصل - ١٦ - يعين الرئيس وقتا بمحل الخدمة للقاء من يريد لقاءه ويخصص وقتا للاطلاع على الدفاتر والاعمال المتعلقة بالخدمة ووقتا لتصحيح ما يختص بتصحيحه واذا لم يكفه الوقت المعين بالفصل الثاني فله الرجوع الى محل الخدمة في وقت آخر وعلى من له علقة بالخدمة التي يرجع اليها الحضور معه لاتمام واجباتهم التي يضر تاخيرها(١)

الباب الثالث في اعمال الاعضاء

الفصل - ١٧ - اذا غاب الرئيس فان الكاهية يفعل ما للرئيس فعله مما تقدم بالفصول قبل هذا ولما يحضر الرئيس يطلعه على ما وقع في مغيبه فان لم يحضر الكاهية فالعضو الاول يفعل ما يفعله الكاهية

الفصل - ١٨ - لمن ظهر له من الاعضاء رأي تعود مصلحته لهذه الخدمة فانه يعرضه عند الاجتماع للتامل فيه فان استقر راي الجمعية عليه فان الرئيس يعرضه على الوزارة على مقتضى الفصل - ٢٢ - من الامر المؤرخ في المحرم ١٢٩١

الفصل - ٩ - على الاعضاء تصحيح طوالع الدفاتر وما يستقر عليه رايهم وتصحيح المحاسبات التي تعرض للامضاء وتدقيق النظر فيها على مقتضى الفصل - ٨ - من الامر المؤرخ في المحرم سنة ١٢٩١ وتصحيح تذاكر المقبوض وتذاكر المصروف(٢)

(١) يراجع ف - ١ - ٣ من الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩٧ وفي ٢٨ مارس ١٨٨٠

(٢) يراجع الفصل الملحق بالامر المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٩١ وفي ١ ديسمبر ١٨٧٤

الباب الرابع في اعمال من يوضع المال عنده

الفصل - ٢٠ - يجعل المذكور دفترا معدود الصحف على نحو ما ياتي يصحح في طالعته بخطه ويصححه ايضا الكاتب الاول والجمعية ويقيد الكاتب الاول بهذا الدفتر ما يقبضه المذكور في اليوم بالصحيفة اليمنى وما يدفعه ذلك اليوم بالصحيفة اليسرى

الفصل - ٢١ - تجعل للمذكور خزانة حديد بمحل الخدمة لوضع المال واذا زاد المال على خمسة الآف فالخمسة الآف تنقل لخزينة اخرى ذات ثلاثة مفاتيح يبقى مفتاحان منها عند الامين والمفتاح الثالث عند الرئيس

الفصل - ٢٢ - من يدفع مالا من مال الاوقاف تصدر له تذكرة في مقداره وبيان جهته منصوص فيها بان ذلك قبضه المذكور ولها علامة ويصحح فيها بخطه بما يقتضي صحة ما نسب اليه وتصحح فيها الجمعية امضاء لحكمها وتجعل للتذاكر كل يوم جريدة بها بيان التذاكر وما بها مطابقة للتذاكر في المقدار والعلامات والتاريخ ويصحح فيها المذكور ايضا والكاتب الاول والرئيس وتعرض مع التذاكر وقت تصحيحها على الجمعية ويأخذ الدافع التذكرة حجة له وقت الحساب وتحفظ تلك اليومية على مقتضى الفصل - ٢٤ - (١) وليس للمذكور ان يعطي توصيلا وقتيا بخطه او خط غيره ويعد ذلك خيانة وهذا في غير مال المعاوضات اما هي فانها تكتب على الكيفية السابقة في رسم الدافع على ما جرت العادة

(١) يراجع ف - ٣ - ٨ من الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩٧ وفي ٢٨ مارس ١٨٨٠

الفصل - ٢٣ - الاعمال المشتركة في تذاكر المقبوض تشترط بعينها فيما هو من صحيح المدفوع عدى تصحيح من بيده المال في اليومية فانه لا يلزمه ويزاد في حجج المدفوع النص على ان ما بها لا يقام في الحساب لدافعه الا اذا كان بها مايقتضي ان من صدرت له قبض ما فيها وعلى من بيده المال ان لا يدفع شيئا منه الا اذا اتصل بالحجة على شرطها

الباب الخامس في اعمال الكتاب ومقدارهم

الفصل - ٢٤ - على الكاتب الاول بالجمعية ان يتحرى في تلخيص ما يلخصه وكتب ما يكتبه وذلك بان يكون التلخيص وافيا بمقاصد ما يلخص به من مكتوب او نازلة وان يوفي بما يستقر عليه راي الجمعية وبما يصدر على مقتضى ذاك ويتولى ذلك بنفسه او بواسطة من يعتمده من الكتاب وعليه تقديم المهم واحضار ما يستدعيه في اقرب وقت ممكن واخذ نسخ المكاتيب الصادرة والمحاسبات وضبط يومية المكاتيب ويومية المقبوض ويومية المصروف ويومية المحاسبات ودفتر اليومية على مقتضى شروطها بمقتضى الفصول المتعلقة بها من هذا الترتيب وان تكون المحاسبات التي تعرض على الجمعية تامة الموجب بان تكون صحيح مقبوضها ومصروفها مستوفاة الشروط مطابقة لما سطر به وان تكون تذاكر المدفوع على مقتضى الفصل - ٢٢ - والفصل - ٢٣ - قبل هذا(١) والفصل - ٣٥ - والفصل - ٣٦ - والفصل - ٣٧ - والتنبيه في اليومية عليها بانها اقيمت في الحساب الذي اقيمت فيه والابطال في حجج المقبوض والمصروف والمدفوع بما يعلم به انها ضمنت بالحساب الذي تضمنها وان يجعل الحجج المذكورة التي هي اصول المحاسبات بطرف له علامة تبلو علامة الحساب وتضمن اثره يومية ولا يمزق منها شيئا فان وجد خللا في الاصول او الاعمال فانه يعرف به الرئيس ولا كلام له مع صاحب الحساب والاحتفاظ بالمكاتيب والحجج واصول المحاسبات ويوميات القبض ويوميات الدفع ودفتر المقبوض والمصروف المشار اليه في الفصل - ٢٠ - وجميع الدفاتر المذكورة في الفصل - ٣١ - وتقسيم الخدمة على من معه من الكتاب والزامهم باحضار المكاتيب وان لا يخرج منها شيء لمستحقه الا بعد اتمام العمل فيه من نسخ وضم ما يتعلق به وغير ذلك وان يخصص وقتا لمطالعة اعمال الكتبة وهو الذي يعرض ما يلزم تصحيحه بمقتضى هذه الفصول وقت الخدمة وفي محلها وله ان ينبه الرئيس لما يرى لزوم التنبيه له

الفصل - ٢٥ - عدد الكتاب اثنان على مقتضى الامر المؤرخ بالمحرم سنة ١٢٩١ واذا اقتضى الحال الزيادة عليهما فالرئيس ينتمي من يكون لائقا ويعلم به الوزارة ليصدر له امر ولايته(١) فان اقتضى الحال الاستعانة باكثر من ذلك في بعض الاحيان فيستعان بكتبة وقتية ويكون اجرهم يوميا على قدر خدمتهم.

الفصل - ٢٦ - على كل من الكتاب القيام بواجباته وخطابهم مع الكاتب الاول فان تلقوا اذنا من الرئيس فانهم يتممونه غير انه يلزمهم

(١) يراجع ف - ٣ الى ٨ من الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩٧ وفي ٢٨ مارس ١٨٨٠

(١) تغيير الحال بالنسبة للرسميين بما جاءت به الاوامر العالية كما ستراه اذا اصبحوا داخلين تحت مفعول قانون عموم الموظفين وانتخابهم يكون بعد المناظرة

اعلام الكاتب الاول به وان يفعل كل منهم ما بعهدته عمله مما يعينه له الكاتب الاول وان يحافظوا على اوقات الخدمة وليس لهم تداخل مع من يقدم للجمعية بوجه وان لا يتخلفوا الا لعذر باذن الكاتب الاول في اليوم الواحد وباذن الرئيس فيما زاد على اليوم(١)

الفصل - ٢٧ - لا يتلقى الكاتب الاول ولا غيره اذنا الا من الرئيس وعند مغيبه يتلقى الاذن ممن يقوم مقامه من الكاهية او العضو الاول على مقتضى الفصل - ١٧ -

الفصل - ٢٨ - على المذكورين ان يحضروا ما تستدعى الخدمة كتبه في يومه فان لم تكف مدة الخدمة لذلك فان ما بقى يقدم غداً على غيره ان لم يعرض ما هو اهم منه وهلم جرا.

الفصل - ٢٩ - اليوميات المقدم ذكرها تكون لها اعداد في ذاتها متوالية يتحفظ بها الكاتب الاول وعند انتهاء العام تجعل في سفر ليستغنى به عن نسخها في دمتر اليومية .

الفصل - ٣٠ - اذا ضاع توصيل في مال لاحد ويظهر ذلك من اليومية فانه يعاد له في تاريخ الاول وعدده مع النص في طالعة الجديد بان الاول اذا ظهر لا عمل عليه وينبه في اليومية على ضياع الاصل وصدور غيره في تاريخه وعدده حتى لا يعمل به (٢) .

(١) يراجع الفصلان - ١ - ٢ - من الامر المؤرخ في في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩٧ وفي ٢٨ مارس ١٨٨٠

(٢) يراجع الفصول من ٣ الى ٨ من الامر المذكور

الباب السادس في الدفاتر اللازمة(١)

الفصل - ٣١ - يلزم دفتر لتقييد الاحباس على مقتضى الفصل - ٤ - من الامر المؤرخ بالمحرم سنة ١٢٩١ ودفتر للمحاسبات على مقتضاه ايضا ودفتر لاعمال الجمعية واوائها على مقتضاه ايضا ودفتر جامع لجميع اعمال اليوميات باختصار ويصحح على ماوقع في اليومية الكاتب الاول والجمعية ودفتر لنسخ مكاتيب الدولة التي تنبني عليها اعمال الجمعية ويبين به اعدادها ويكتب على طالعة كل مكتوب موضوعه ودفاتر بعدد الجهات التي يخاطبها الرئيس يكتب بالجهة اليمنى نسخ المكاتيب الصادرة وبالصفحة اليسرى جوابها والدفتر المتضمن له فصل - ٢٠ - من هذا الترتيب ودفتر لبيان المصاريف الراتبة يتضمن اسم المحل ومن له جراية منه ومرتباتهم ودفتر لتقييد كل جهة من جهات المقبوض كل جهة في قسم منه ودفتر للمصاريف الطارئة ودفتر لمقبوض المعاوضات ومدفوعها فبالصفحة اليمنى جهة المقبوض وباليسرى ما دفعت فيه ودفتر لبيان المعاوضات(٢) والانزالات(٣) التي وافقت على اتمامها الجمعية ببيان المكان المعاوض والمعاوض به ومقدار الانزال

الفصل - ٣٢ - جميع الدفاتر المشار اليها بالفصل

(١) يراجع الفصل الملحق بالامر المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٩١ وفي ١ ديسمبر ١٨٧٤

(٢) يراجع ف - ٢١ - من الامر الثاني المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ وفي ٣١ جانفي ١٨٩٨ والامر المؤرخ في ١٩ ذي القعدة ١٣١٥ وفي ١١ افريل ١٨٩٨

(٣) يراجع الامر المؤرخ في ١٩ شعبان ١٣٠٣ وفي ٢٣ ماي ١٨٨٦ والامر المؤرخ في ١٢ شوال ١٣٠٥ وفي ٢٢ جوان ١٨٨٨ والامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ وفي ٣١ جانفي ١٨٩٨

قبله تجعل عليها اعداد من واحد الى نهايتها وتقيد عليها اسماؤها ثم تحسب صحفها وتجعل اصحف كل منها اعداد من واحد الى انتهاء صحف الدفتر

ويكتب بطالعة الدفتر ما يعلم به انه من دفتر الجمعية واسمه وعدده وعدد صحفه وموضوعه ويصحح بهاته الطالعة الكاتب الاول ثم الجمعية وتقيد اسماء هذه الدفاتر ببيان اعدادها وعدد صحفها بدفتر اليومية يوم عمل الدفاتر ودفتر اليومية نفسه يقيد على نحو ما ذكر بدفتر اليومية ايضا فان لزمت زيادة عليها فانه يفعل فيها كما ذكر ايضا كما انه اذا امتلا احدها فانه يضمن بآخره عدد الصحف المكتوبة وما عسى ان يبقى منها بدون كتابة وانه جعل له دفتر يتلوه ويؤرخ ويصححه الكاتب الاول والجمعية ويوضع دفتر آخر تاليا له على نحو ما تقدم في انظاره وينبه في اوله على انه يتلو الدفتر الذي تضمن اوله وآخره ما ضمن بهما ويقيد بدفتر اليومية وهلم جرا

الباب السابع في اعمال النواب والوكلاء

وشهود ما لنظرهم (١)

فصل - ٣٣ - يلزم النائب دفاتر تتضمن طالعتها اسم النائب ومحل نيابته وعدد صحفها وموضوعها بشهادة شاهد الوقف ويصحح النائب طالعة كل منها دفتر منها يرسم في اوله نسخة امر الولاية المشتمل على بيان ما وليه ويضمن به بيان عقار الاوقاف التي ترجع لما هو لنظره واذا انضم لها شيء يعثر عليه او يرجع لما لنظره فانه يلحقه به ودفتر لبيان ما يقبضه من مال الوقف مع الاشارة للحجة وما يصرفه مع بيان السبب المبيح للصرف وكلاهما بشهادة شاهد الوقف ودفتر لتضمين ما تخاطبه به الجمعية ويكتبه بالصفحة اليمنى وما يخاطبها به يكتبه في الصفحة اليسرى وان يحتفظ بجميع اصول الدفاتر فاذا امتلا واحد منها فان الشاهد يكتب بآخره شهادة بعدد الصحف المكتوبة وان له دفترا يتلوه ويضمن بطالعة الدفتر الثاني ذلك كله مع التنبيه على انه يتلو الدفتر الذي تضمن اوله وآخره ما ضمن بهما

فصل - ٣٤ - لما كان الدفتر المتقدم ذكره من لوازم الولاية فانه يكون بيد المتولي فاذا انتقلت الولاية لغيره فانه يدفعه له مع اصوله على يد الشهود

فصل - ٣٥ - من واجبات الوكلاء ان لا يشرع احد في صرف شيء بدون استئذان الجمعية الا الامور الراتبة والتي يضر تاخيرها على شرط ان يجعل فيما يضر تاخيره حجة شرعية تثبت الضرر ولزوم تداركه ومقدار ما يلزمه من المصروف ويشرع في ذلك ويعلم الجمعية واما ما لا يضر فيه التاخير فعلى مقتضى الفصل - ١٩ - من الامر المؤرخ في المحرم سنة ١٢٩١ وان يلخص حسابه عند عرضه على الجمعية وان يشهد في اختيار الخلاصة والحجة لهم في الدفع هي تذكرته

الفصل - ٣٦ - على كل من الوكلاء جعل دفترين احدهما يتضمن امر ولايته وبيان ما هو وكيل عليه وباشر كل محل بيان الاماكن الموقوفة

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٩١ وفي ١ ديسمبر ١٨٧٤

عليه والثاني دفتر لبيان المقبوض والمصروف يوماً يوماً وشهراً شهراً (١).

الفصل - ٣٧ - لا تكفي الحجة المذكورة بالفصل - ٣٥ - قبله عند عمل الحساب ولا عبرة بها وحدها فيما تضمنته وكذلك الامور الراتبة ولا يدفع ذلك من شهادة عادلة تشهد بتفاصيل المصروف معاينة وحجة من المأذون له بالقبض بانه توصل بما له الاذن فيه .

الفصل - ٣٨ - عمل الوكلاء فيما تولوه يكون على مقتضى الفصل ٢ والفصل ٩ والفصل ١٠ والفصل ١١ والفصل ١٢ والفصل ١٥ والفصل ١٩

الفصل - ٣٩ - على شاهد الوقف ان يتحرى في ضبط ما يشهد بقبضه وما يشهد بصرفه بما تقتضيه شروط المعاينة بحيث لا يسلك مسلك الاجمال في شيء مما ذكر ولا بد معاينته للحجة المبيحة للصرف بمقتضى الفصل ٣٥ او مكتوب الرئيس في الاذن في الصرف ومعاينة جزئيات المصروف تفصيلا وان يقيد بدفتر المصروف كل يوم ما يصرفه النائب بمعاينته وبدون ذلك لا تنهض الحجة للنائب على ما صرفه .

الفصل - ٤٠ - ما يقبضه الوكيل من الخلاص او النائب عنه يعطى فيه حجة بخط الشاهد ويصحح مع ذلك فيها بخطه وهي كافية في براءة ذمة الدافع ويقيد مضمونها الشاهد في الدفتر المذكور بالفصل ٣٣

(١) يراجع الفصل ٧ من الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩٧ وفي مارس ١٨٨٠

الباب الثامن في التنبيهات

الفصل - ٤١ - لا يدخل محل الجمعية وتوابعه احد الا لحاجة فاذا قضاها فلا يسوغ له المكث .

الفصل - ٤٢ - اذا تمت الخدمة يغلق المحل

الفصل - ٤٣ - يتعين لهذا المحل خدمة بقدر الحاجة وفي عهدتهم نظافته وفي عهدتهم تبليغ وسائل الجمعية وايصال مكاتيبها وترتيبهم واتمام واجباتهم عن اذن الرئيس

الحمد لله اذنا بان يكون عمل الجمعية المكلفة بترتيب الاحباس في خدمتها الداخلية على مقتضى الثلاثة والاربعين فصلا اعلاه وبالخمس صفحات يمناه والسلام من الفقير الى ربه تعالى عبده المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله تعالى

قرار وزيري في وضع صابة المتلدد في خلاص اداء العشر تحت يد امين عدلي الى حصول الوفاء(١)

امر في الحاق بعض الاحكام بالقانون الفلاحي (٢)

١٦ جمادى الاولى ١٢٩١ وفي ١ جويلية ١٨٧٤

الصدر الهمام امير الامراء جناب وزيرنا الاكبر ابننا خير الدين حرسه الله تعالى اما بعد

(١) نسخت احكام هذا القرار بالنصوص الصادرة بعده . يراجع ما علق به على الامر المؤرخ في ١٨ رجب ١٢٨٥ وفي ٤ نوفمبر ١٨٦٨ بصحيفة ٣٢ من هذا المجلد

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ٢٥ صفر ١٢٩١ وفي ٢٣ افريل ١٨٧٤ المدر بصحيفة ٥٣ من هذا المجلد

السلام عليكم ورحمة الله تعالى فقد اقتضى نظرنا الحاق الفصل الاتي بالامر المؤرخ بالخامس والعشرين من صفر عام التاريخ الذي اصدرناه في احوال الفلاحة والخماسة ومتعلقاتهما وهذا نصه :

على الخماس تكويم التبن وتطيين النادر وتزريبه بحيث لا يكون الخماس متمما لخدمته الا بالفراغ من ذلك . وعلى الخماس بناء كيب لحفظ دواب الفلاحة غير كيب سكناه . وعليه حفر مطامير الزريعة المعتادة في وطن الفلاحة . وعليه ان يرعى بدابة واحدة للفلاح زمن الربيع نهارا ويأتيها بالحشيش الكافي لها ليلا . وعليه حراستها نهارا وليلا زيادة على ما يلزمه مما ذكر لدواب الفلاحة كما جرت العادة بذلك (١) ويجري العمل بهذا الفصل لا بما يعارضه من فصول امرنا المؤرخ في الخامس والعشرين من صفر لسنة التاريخ . والمراد بفصل سبعة وثلاثين المشار اليه بفصول من امرنا المذكور هو فصل ثمانية وثلاثين .

فلتعلن وزارتكم الكبرى بامرنا هذا ليكون العمل بمقتضاه والله ولي عونكم والسلام من الفقير الى ربه تعالى عبده المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله تعالى .

(١) يراجع الفصل ١٣٧٦ من المجلة المدنية التونسية على ان احكام هذه الاوامر ابقيت كعرف كما سبقت الاشارة اليه

امر في ادخال الاحباس الخاصة تحت مفعول الامر الصادر في ٢٢ ماي ٨٧٤ المتعلق بالمعاوضة والانزال (٢)

في ١٤ شوال ١٢٩١ وفي ٢٥ نوفمبر ١٨٧٤

امر في الحاق بعض الاحكام الاضافية بالقانون الفلاحي

في ١٩ شوال ١٢٩١ وفي ٢٩ نوفمبر ١٨٧٤

الصدر الهمام امير الامراء جناب وزيرنا الاكبر ابننا خير الدين دام حفظه اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فقد اقتضى نظرنا الحاق الفصلين الاتيين بالامر المؤرخ في الخامس والعشرين من صفر سنة التاريخ الصادر في ترتيب الفلاحة ويجري الحكم بالعمل بهما في المستقبل

الفصل ١ - لما كان الفصل الاول من الامر المذكور المؤرخ في الخامس والعشرين من صفر سنة التاريخ قاضيا بان مبدا اكرية الارضين غرة اشتنبر العجمي والفصل السابع والعشرون من الامر المذكور قاضيا بان احكام الخماس في التجديد والفسخ منوطة بغرة اشتنبر العجمي واجتماع العملين على الفلاح يوجب تعبه فلذلك اقتضت المصلحة ابقاء اكرية الارضين على نحو ما تضمنه الفصل الاول المذكور واما الخماس فان احكامه

(١) نسخ هذا الامر باحكام النصوص التالية له يراجع في شان المعاوضة الامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ وفي ٣١ جانفي ١٨٩٨ وفي شان الانزال الامر المؤرخ في ١٢ شوال ١٣٠٥ وفي ٢٣ جوان ١٨٨٨ وما بعده

في التجديد والفسخ تكون منوطة بمنتصف شهر اشتنبر العجمي عوض غرته(١)

الفصل - ٢ - اذا اتم الخماس اعماله اللازمة له على مقتضى الامر المؤرخ في الخامس والعشرين من صفر سنة التاريخ والملحق به المؤرخ في السادس عشر من جمادى الاولى سنة التاريخ قبل حلول منتصف اشتنبر العجمي فان الخماس بالخيار في التجديد عند صاحبه او الخروج لا يمنعه من الخيار مانع سواء اعلم الفلاح بالخروج ام لا وليس وراءه الا اثبات انه خمس على غير صاحبه الاول او انه تمكن من ان يكون فلاحا عملا بالفصل الثاني والثلاثين اما اذا حل منتصف اشتنبر قبل ان يتمم الخماس خدمته اللازمة له بمقتضى الامر والملحق به المتقدم ذكرهما ولو في ادنى شيء فانه ليس له الخروج لا للخماسة على غير صاحبه ولا للفلاحة على فرض انه تمكن من ان يكوفلاحا ويتعين عليه التجديد للعمل في العام القابل عملا بالفصل الثاني والسبعين المتقدم كما انه اذا اتم خدمته المذكوره بالامر والملحق به المذكورين واراد الخروج ولم يثبت انه خمس على غير صاحبه الاول او انه تمكن من ان يكون فلاحا فان حكمة يجري على مقتضى الفصل الثاني والثلاثين سواء نبه على الفلاح بانه خارج ام لا وسواء احضر الدراهم ام لا وهذا الحكم في المستقبل (٢)

فالعمل ان تلعن وزارتكم الكبرى بذلك حتى يكون هذا الملحق معلوما لسائر السكان والله في عونكم والسلام من الفقير الى ربه تعالى عبده المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله

امر في احداث وظائف عدول يتفقدون اعمال عدول الاحباس بالحاضرة وفي كيفية مباشرتهم للخدمة

في ٢١ شوال ١٢٩١ وفي ١ ديسمبر ١٨٧٤

المعروض على الحضرة العلية دام عزها وعلاها ان شهود الاوقاف بالحاضرة اقتضى الحال في نظر جمعية الاوقاف ترتيب كيفية مباشرتهم للخدمة وعرضت الجمعية فصولا في ترتيب ذلك وهي الفصول الآتية :

الفصل - ١ - يترتب اثنان من شهود الاوقاف لقبض خدمة شهود الاوقاف بالحاضرة ووكلائها على التناوب .

الفصل - ٢ - الشاهدان المذكر ان لهما النظر على جميع شهود الاوقاف في استقامة خدمتهم فمن خدم منهم غالب ايام الشهر له اخذ مرتبه كاملا والا فلا ياخذ الا اجر ما خدم من الايام

الفصل - ٣ - الشاهدان المذكوران في عهدتهما اتمام خدمة الدفاتر على مقتضى ترتيب الداخلية (١) وهما المسؤولان عما يقع من الخلل ومسؤوليتهما للجمعية وهي تبلغ حالهم الى الوزارة .

الفصل - ٤ - الشاهدان المذكوران عليهما الحضور كل يوم بمحل الخدمة وهما يتلقيان

(١) يراجع في شان ابتداء الاكرية الامر المؤرخ في ٥ اوت ١٨٨٥ وف ٨٠٦ من المجلة المدنية التونسية

(٢) يراجع الفصل ١٣٩٣ من المجلة المدنية التونسية .

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩١ وفي ٢ جوان ١٨٧٤

الوكلاء ويتممان لهم واجباتهم اما بانفسهما او بواسطة عدول وقف ذلك الوكيل (١)

الفصل - ٥ - كل خدمة للشهود يتيسر اتمامها بمحل الخدمة فالشاهدان المذكوران يباشرانها بانفسهما او بواسطة كما ذكر بالفصل قبله اما اذا كانت الخدمة خارج المحل كمعاينة المرمات وآلات البناء فانهما يوجهان اليها غيرهما من عدول الاوقاف بحيث لا يخل محل الخدمة منهما

الفصل - ٦ - اذا تعلقت الخدمة بشيء خارج محل الادارة فان شهود ذلك الوقف هم الذين يباشرونها ويأتوا بجريدة مبين بها ما عاينوه وترسم في دفترهما بمحل الخدمة .

الفصل - ٧ - على الوكلاء ان يعلموا الشاهدين المذكورين بما يريدون ان يشرعوا فيه قبل الشروع بيوم لينبهوا على شهود ذلك الوقف بما يلزمهم .

الفصل - ٨ - اذا اوقع التنبيه على شهود الوقف ولم يحضروا ولم يتمموا خدمتهم فان الشاهدين يوجهان احد الشهود الاخر لاتمام الخدمة ويأخذ نصف اجر الشاهد المتخلف

الفصل - ٩ - اذا تخلف احد الشاهدين من محل الخدمة بدون عذر قوي بين فمجرد ثبوته لدى الجمعية فانها تعرض امره على الدولة العليه دام عزها وتطلب استبداله بمن هو اصلح منه وان كان التغيب بعذر فالحاضر يقوم مقامه

فصل - ١٠ - على من حضر من الشاهدين بمحل الخدمة ان يقدم كل يوم للجمعية اسم من حضر منهما بالامس وهذا في كل يوم (١)

فصل اضافي - على العدلين المكلفين بضبط خدمة شهود الاوقاف ان يتفقدا كل يوم دفاتر هؤلاء الشهود على اختلافهم وتلخيصها بعد التمعن في تفاصيلها وتحرير قائمة مبين بها المداخيل والمقابيض واسم من حضر او تغيب من الوكلاء والشهود يسلمانها كل يوم للجمعية (٢)

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩١ وفي ٢ جوان ١٨٧٤

امر في تعيين مرتب اعضاء المحكمة الشرعية بالحاضرة ومرتب قضاة الآفاق (٣)

في ١٣ ذي القعدة ١٢٧١ وفي ٢٢ ديسمبر ١٨٧٤

امر في تأسيس ترتيب العدول (٤)

في ٣٠ ذي القعدة ١٢٩١ وفي ٨ جانفي ١٨٧٥

(١) يظهر ان هذا الفصل ينص على الاكتفاء باحد الشاهدين وذلك يعارض ما جاء بالفصل الرابع من نفس هذا الامر

(٢) لم يعثر بالاصل العربي على هذا الفصل فاضطررنا لتعريبه . يراجع الفصول ١٩ - ٣١ - ٣٢ من الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٢٩١ وفي ٢ جوان ١٩٧٤

(٣) نسخ هذا الامر بالاوامر العامة والخاصة الصادرة في تنظيم الوظائف العمومية منها الامر المؤرخ في ٣-٥-١٩٣٦ والامر المؤرخ في ١٠-٥-١٩٣١ الجاري به العمل الان . يراجع ما علق به على الامر المؤرخ في ٢٥ صفر ١٢٩١ وفي ١٣ افريل ١٨٧٤ المدرج بصحيفة ٥٣ من هذا المجلد

(٤) نسخ هذا الامر بالامر الصادر في ٢٣ المحرم ١٣٤٨ وفي ١ جويلية ١٩٢٩

امر في تأسيس المدرسة الصادقية وترتيب التعليم بها(١)

في ٥ ذي الحجة ١٢٩١ وفي ١٣ جانفي ١٨٧٥

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فقد اقتضى نظرنا رعاية لمصلحة السكان ونمو العمران جعل مكتب بحاضرتنا المحروسة على مقتضى الفصول الآتية :

مقدمة

هذا المكتب يسمى المدرسة الصادقية ويحتوي على اقسام ثلاثة :

القسم الاول يزاول فيه تعليم القرآن العظيم والكتابة وحفظ المتون وما يناسب ذلك.

القسم الثاني قسم تدريس العلوم الشرعية بوسائلها .

القسم الثالث قسم تعليم اللغات غير العربية وتدريس العلوم العقلية من كل ما تحتاج اليه الامة الاسلامية في اقامة مصالحها ولا يرفضه شرعها .

وتترتب الاصول المتعلقة بها في اربعة ابواب :

الباب الاول في متعلقات القسم الاول

الباب الثاني في متعلقات القسم الثاني

الباب الثالث في متعلقات القسم الثالث

الباب الرابع في بيان التراتيب الخارجة عن ذات التعليم .

الباب الاول في متعلقات القسم الاول

الفصل - ١ - مراتب التعليم بهذا القسم اربع لكل مرتبة عام تزاول فيه معلوماتها(١)

الفصل - ٢ - المتعلم المبتديء اول ما يبتديء له المؤدب تعليم اشكال الحروف مفردة والنطق بها مكيفة بان يرسم له اولا شكل الالف ويكلفه المرة بعد الاخرى برسم شكله حتى اذا رسخت عنده معرفة شكله نطق له به مكيفا بكيفيته من الرفع والنصب والخفض والسكون ولا يزال يكرر عليه ذلك حتى يثبت عنده ذلك الشكل وتلك الكيفيات فينتقل به الى الحرف بعده وهكذا الى انتهاء الحروف

الفصل - ٣ - اذا انتقشت في ذهن المتعلم اشكال الحروف وكيفيات النطق بها عليه ما يكتب منها موصولا ومفصولا مثل اللام توصل بما قبلها وما بعدها والالف توصل بما قبلها فقط والعين

(١) يراجع في شان ادارة هذا المعهد ومجلسه وانتخاب اساتذته وتلامذته الامر المؤرخ في ١٦ ربيع الاول ١٣٠٣ وفي ٢ جانفي ١٨٨٦ وفي شان نظام المعهد الامران المؤرخان في ٢ جانفي ١٨٨٦ وفي ٢ فيفري ١٨٨٦

كما يراجع الامر المؤرخ في ٢٨ مارس ١٩٠٩ في شان النظام الداخلي والامر المؤرخ في ١٢ جويلية ١٩٠٦ في شان حسابات وميزانية المدرسة والامر المؤرخ في ١٦ اوت ١٩٠٧ في شان الشخصية المدنية المخولة لمجلس الادارة

كما يراجع الاوامر الصادرة خلال عام ١٩٣٤ وعام ١٩٣٥ والاخير المؤرخ في افريل ١٩٣٧ المدرج برائد عدد ٣٥ عام ١٩٣٧ الذى جاء جميعها بتنقيح هذا الامر في بعض احكامه وانما ادرجنا الامر اعلاه بقصد ايضاح ما كان وقع عند التاسيس نظرا للاهمية الكبرى التى لهذا المعهد

(١) يراجع في شان مدى التعليم الامر المؤرخ في ٢٥ مايو ١٩١١

المفتوحة توصل بما بعدها وهكذا . ثم امره بكتبها مركبة ويدرج له التركيب مبتدئيا بالمركب من حرفين الى المركب من السبعة ويصور له وذلك بالكلمات الدائرة حتى يتم له تعليم كتب الحروف مفردة ومركبة وهذا التعليم يكتب في احد وجهي لوح المتعلم والوجه الآخر يكتب فيه القرآن العظيم

الفصل - ٤ - تستمر الكتابة في اللوح بوجهيه على ما هو مبين بالفصل قبيله ولا يزاد للمتعلم على ذلك الا ما يتعلق بتصحيح الخط واصول الرسم اللازمة وحفظ عقيدة الامام السيوطي ولا يزال يتدرج في ذلك حتى يستقل بتلقي ما يملي عليه المؤدب وكتابته على وجه دون معين فاذا حصل على فضيله حفظ القرآن الحفظ المناسب لسن المتعلم ومدة تعلمه وحفظ العقيدة والاستقلال بالكتابة على الوجه المذكور فقد احرز الرتبة الاولى وحينئذ ينتقل به الى الرتبة الثانية بعد الامتحان على مقتضى الفصل الثالث والستين والمؤدب لا يزال في هذه المرتبة يحبب الى المتعلم الايمان بذكر محاسنه والنجاة المرتبة عليه وذكر اخلاق النبيء صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الباهرة وشمائل الصالحين وكراماتهم الظاهرة وتوطين نفوسهم على التزام الصدق والاستقامة والمبالغة في نهيهم عن كثرة الايمان وزجرهم غاية الزجر عن الايمان الفاجرة ووعظهم في شأنها وذكر مايترتب عليها بالتنفير الجلي .

الفصل - ٥ - اذا انتج المتعلم في تحصيل فائدة المرتبة الاولى يستمر على كتابة القرآن العظيم في صفحتي اللوح بنفسه ولا يرخص للمعلم اعانته على كتبه لوحه الا لعذر ويضاف الى ذلك كتب الاحاديث الصحيحة الراجعة لتهذيب الاخلاق وتكميل النفوس مثل احاديث القضاعي وفهمه معناها ومعنى العقيدة التي كان حفظها في الاوقات المناسبة وعلى حسب استعداده وحفظه الجزرية والآجرومية وضبط مسائل الرسم بالشرح المناسب وشيء من مسائل التجويد ومباديه وتحسين الخط ولا يلون للمتعلمين في الخطوط بل ينبغي ان تكون على نمط واحد في الحسن والتركيب فتجمع من خطوط المشتهرين باجادة الخط عدة طرق فيه ليقع الاختيار على بعضها ويلتزم المعلم به فاذا حصل المتعلم على فضيله حفظ القرآن الحفظ المناسب لهذه المدة والاحاديث وسائر ما اذن بحفظه وتعلم تلك المعلومات الملقاة اليه في هاته المرتبة فقد احرز المرتبة الثانية ويعلم ذلك بالامتحان على مقتضى الفصل الثالث والستين وحينئذ ينقل الى المرتبة الثالثة

الفصل - ٦ - المرتبة الثالثة ان يستمر على قراءة القرآن العظيم وحفظه وكتب الاحاديث المشار اليها في المرتبة قبل هذه ويزاد له في ذلك تدريجا على حسب استعداده وشرح له معاني تلك الاحاديث ومعنى العقيدة وتبسط له مسائل الرسم والتجويد ويضاف في هذه المرتبة حفظ متن ابن عاشر المالكي ومنظومة الامام الحنفي ومتن الرحبية والرائية في الرسم ومتن السلم وتعليم خطي الثلثي والتعلق فاذا حفظ من القرآن المقدار المناسب للمدة والمتون التي أذن بحفظها وفهم تلك المعلومات واحسنها انتقل به الى المرتبة الرابعة من هذا القسم والمرتبة الاولى من القسم الثاني بعد الامتحان على مقتضى الفصل الثالث والستين .

الفصل - ٧ - بعد احراز فائدة المرتبة الثالثة يستمر على المثابرة على ما كان زاوله فيها من المعلومات

بزيادة البسط والشرح وتوسيع النطاق فيها وفي الحفظ ويستبدل ما حفظه من متون تلك المرتبة بمتن الالفية والتهذيب المنطقي والعقائد النسبية اما القرآن العظيم فلايزل مستمرا على حفظه فاذا حصل على ما يطلب منه في هذه المرتبة وحفظ القرآن العزيز وتلي ذلك بالامتحان على الفصل الثالث والستين فقد اتى على مراتب القسم الاول فيخرج منه وتصرف جميع وجهته الى غيره من الاقسام على حسب اصول هذا التعليم وقواعده .

الفصل - ٨ - يرتب بهذا القسم من المعلمين الذين لهم مشاركة في الفنون تقتضي القيام بوظائفهم ومنها تصحيح المتون المحفوظة فيه واجادة الخط من يكفي لما تدعو اليه الحاجة ومن الحاجة القيام بوظائف التكرار واجادة خطي الثلثي والتعلق فان وجدت هذه الكمالات في المؤدبين انفسهم استغني بهم والا يؤتى لتعليم كل صيف بمن يحسنه وشرطه ان يكون مستجمع الدين والعفة ورجاحة العقل ولطف الطبع ومعرفة ما به قوام وظيفته .

الفصل - ٩ - على المؤدبين ان يلقوا على المتعلمين القرآن العظيم مجودا حال املائه عليهم ويقتصروا على الاقراء برواية قالون اما التجويد فيكون برواية حفص وقالون بوجه واحد .

الفصل - ١٠ - للمؤدبين ان يستعينوا بمن نجب من المتعلمين على تعليم من دونه من الصبيان بشرط ان لا يشغلة ذلك عن القيام بوظيف تعلمه .

الفصل - ١١ - على المؤدبين ان يعلموا الصبيان كيفية الوضوء والصلاة بقدر ما يحسنون به الاداء ويحملوهم عليه بالامر بها لسبع والضرب عليها لعشر

الفصل - ١٢ - على المؤدبين بذل الجهد في القيام بوظائفهم وما اوكل الى عهدتهم وامانتهم من تكرار ما حفظوه للمتعلمين من القرآن المجيد والحديث النبوي على صاحبه افضل الصلاة وازكى التسليم ومتن العقائد وسائر المتون التي ذكرت في مراتب هذا القسم واصلاح السنتهم في النطق بالحروف من مخارجها بصفاتها وتحسين خطوطهم وغير ذلك وعلى كل من وكل اليه تعليم خاص ان يبذل النصح فيه وعلى الكل ان يتخلقوا بفسحة البال وسعة الخلق مع المتعلمين والصبر على مشاق التعليم وعليهم ان يهذبوا اخلاق المتعلمين ويحببوا اليهم العلم ويكملوا نفوسهم بذكر خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومحامده الباهرة ومعجزاته الزاهرة وذكر فضائل العلم وفوائده الجليلة وعليهم التسوية بين المتعلمين في النصح والتعليم والاقبال وسائر حقوق التعليم

الفصل - ١٣ - على المتعلمين الاجتهاد في تعلم ما كلفوا في تعلمه وتوقير معلميهم والامتثال لاوامرهم ونواهيهم وان يحافظوا على التكرار ما امكنهم وان يجاري بعضهم بعضا في الحفظ وتحسين الخط حتى لا ينسب واحد منهم للقصور ويجتهد كل منه في ان يكون مثل قرينه او فوقه في الفضائل ويعلم ان ورائه الامتحان الذي يتميز فيه النجيب عن غيره ويعطى علامة التمييز .

الباب الثاني في متعلقات القسم الثاني

الفصل - ١٤ - مراتب التعليم بهذا القسم اربع لكل مرتبة من المراتب الثلاث الاولى عام والمرتبة الرابعة عامان

الفصل - ١٥ - يفتتح المتعلم في هذه المرتبة وهي الاولى بشرح عقيدة الامام السيوطي يوضح

له الشيخ معانيها ويفصح له عن مقاصدها ويضم له في التعليم معها امرين متن الآجروميه واعمال الحساب الاربعة ولا يزال يكرر له ذلك السلكة بعد السلكة والمرة بعد الاخرى فيتدرج له في القاء المسائل وتوسيع نطاق البيان تدريجا مناسبا لاستعداده بالعبارات السهلة والتفهيمات المأنوسة . ومما يلزم التلميذ في هذه المرتبة حفظ الحقائق والشيخ يشرحها له على حسب استعداده ويطرح له من اوقات المكتب وقت مناسب لتعاطي ما بهذه المرتبة حتى يكون التلميذ مشاركا بين القسمين الاول والثاني يزاول آخر مراتب الاول واول مراتب الثاني فاذا حصل على ما طلب منه في هذه المرتبة يتمحض للمرتبة الثانية من القسم الثاني وينتقل منها بعد الامتحان على مقتضى الفصل الثالث والستين .

الفصل ١٦ - اذا دخل التلميذ المرتبة الثانية من القسم الثاني ترتب له اربعة دروس درس نحو بشرح الشيخ الماكودي على الآجروميه ودرس تجويد يجمع له فيه بين الاداء وقراءة شرح سيدي خالد على الجزرية ودرس فقه بمتن ابن عاشر للمالكي ومتن الشيخ حسن للحنفي ودرس يشتمل على قراءة الحديث بمتن الشمائل واحاديث الشهاب القضاعي كما يشتمل هذا الدرس على قراءة شيء من الادب وهو ما في لامية العرف بشرح السيوطي والتاريخ باقوم المسالك والقرماني . ويفتتح الدرس بالحديث ثم بالادب ثم بالتاريخ ويحمل المدرس التلميذ في هذه المرتبة على حفظ شيء من كلام العرب كالمعلقات السبع وتراكيب البلغاء ليستعد لذوق كلام الفصحاء وتحصيل ملكة الانشاء والترسل فاذا حصل التلميذ على المطلوب منه في هذه المرتبة انتقل به الى المرتبة الثالثة من هذا القسم بعد الامتحان على مقتضى الفصل الثالث والستين .

الفصل - ١٧ - اذا حصل التلميذ المراد من المرتبة الثانية يرتب له اربعة دروس درس نحو بشرح القطر للمصنف ودرس فقه بشرح ميارة على ابن عاشر للمالكي وشرح الشيخ حسن للحنفي ودرس يشتمل على متن ايساغوجي في المنطق ثم شرحه البيرمي والسمرقنديه في الاستعارات ومتن رسالة الوضع على سبيل البدل بين هذه الكتب الاربعة كلما ختم كتابا منها افتتح غيره واما الدرس المشتمل على الحديث والادب والتاريخ المذكور بالفصل قبله فلا يزال مستمرا عليه والمدرس لا يزال مع التلميذ في التدريج وزيادة البسط على حسب استعداده فاذا حصل المطلوب منه في هذه المرتبة انتقل به الى المرتبة الرابعة من هذا القسم بعد الامتحان على مقتضى الفصل الثالث والستين .

الفصل - ١٨ - اذا حصل التلميذ على المراد من المرتبة الثالثة يدخل الرابعة وترتب له فيها دروس اربعة درس فقه بمتن الرسالة للمالكي ومتن القدوري للحنفي ودرس نحو بمتن الالفية ودرس يشتمل على متن التهذيب في المنطق والاستعارات بشرح الملوي على السمرقندية والرسالة العضدية في آداب البحث على سبيل البدل بين هذه الكتب كلما ختم المدرس كتابا منها انتقل الى غيره ودرس يشتمل على الحديث بمثل متن المواهب والادب بمثل المقامات والعمدة وشرح المعلقات والتاريخ بمثل كتاب العبر . فاذا حصل التلميذ المعلومات التي القيت اليه في هذه المرتبة فقد اتى على القسم الثاني

فيخير هو ومن له النظر عليه بين ثلاثة امور الانتقال الى الجامع الاعظم لاستكمال الشرعيات ووسائلها او التمحض للقسم الثالث او الجمع بينهما فايهما يريد يجاب اليه وان رأى الاكتفاء بما حصله خلي وذاك . وهذا التمييز يكون بعد الامتحان على مقتضى الفصل الثالث والستين وتأهل التلميذ لنفع نفسه .

الفصل - ١٩ - يرتب بهذا القسم من مشايخ العلم المدرسين بقدر ما يحتاج اليه في القيام بدروسه وشرط تقديم المدرس للتدريس به ان يكون مستجمع الدين والعفة ورجاحة العقل ولطف الطبع ومعرفة ما به قوام وظيفته

الفصل - ٢٠ - المشايخ المدرسون في سائر اطوار التعليم يرغبون التلامذة في محامد الاخلاق وتهذيبها مثل الصدق والامانة والعفة والتدريب على العبادة وينفرونهم من اضدادها كل ذلك بذكر اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصالحين واعلام اهل الفضائل وضرب الامثال والآداب المستظرفة ويمرنونهم على التراكيب البلاغية والآداب الشعرية حتى ينطلق لسانهم من عقال اللكنه وتضيء بصائرهم بانوار المعارف . كل ذلك يحاضرونهم به في اوقات مختلفة واحيان مناسبة وعلى تدريج لائق وبحسب نشاطهم واستعدادهم وليس لهم ان يسهبوا على المتعلم ولا ان يشددوا عليه بما يؤدي الى مله ونفوره

الفصل - ٢١ - على المشايخ المدرسين القيام بوظائفهم على احسن وجه وبذل النصح التام للتلامذة بحسن الالقاء وتوضيح العبارة وعدم التشويش عليهم بالقاء مسائل النهايات في البدايات وتخليط مسائل الفنون بل يقتصرون في اقراء مسائل كل فن على مسائله المدونة في الكتاب المقرر وان يتحاشوا عن الحواشي الا ما يتعلق منها بايضاح مجمل او تقييد مطلق في عبارة المصنف او التنبية على خلل فيها وان لا يضجروا من الاسئلة ويستحسنوا ما يكون منها حسنا تنشيطا للطالب وترغيبا له في السؤال وان يحسنوا الجواب لمن لم يحسن السؤال خوفا من ان يدعه وان يمرنوا التلامذة على السرد بان يداولوا بينهم سرد الدروس وان يراعوا في الفنون نتائجها والمقاصد منها فيكثروا مما يعينهم على ذلك المقصد وكتكرير الامثلة الغريبة لافهامهم وبيان اعرابها وتطبيق القواعد عليها بالنسبة الى فن النحو وعلى قياسه بقية الفنون وعليهم ايضا ان لا يكثروا من تغليط المصنفين بل يلتزمون الادب معهم في البحث وليس لهم ان يبحثوا في الاصول التي تلقتها العلماء جيلا بعد جيل بالقبول وان لا يقطعوا عن كتاب قبل ختمه .

الفصل - ٢٢ - على التلامذة ان يتخلقوا بالمحامد الدينية والصدق في الطلب وان لا يستصعبوا العلوم في مباديها فان شان المعارف ان تحصل شيئا فشيئا على سبيل التدريج ومن رأى من نفسه القصور عن الادراك فليتضرع الى الله تعالى في فتح بصيرته وعلى كافة التلامذة اجلال مشايخهم وتوقيرهم وحسن الاصغاء اليهم والاقبال على التلقي منهم والتعلم بفراغ بال وجمع همة ومن اشكل عليه شيء فلا يمنعه الحياء ان يسال فان وراءه الامتحان الذي يكرم فيه المرء او يهان .

الباب الثالث في متعلقات القسم الثالث

الفصل - ٢٣ - مدة التعلم بهذا القسم سبعة اعوام (١) مبدؤها اول العام الثاني من اعوام القسم الاول ويتدرج المتعلم في مزاولة فنون هذا القسم الاتي بيانها على حسب استعداده يقدم له منها البسيط على ما فوقه والاسهل ادراكا على الاصعب ثم الاوكد فالاوكد فاذا حصلت له ملكة في مدة السبعة الاعوام واراد الاستكمال تزاد له مدة تناسب استكماله ونهايتها سبعة اعوام اخر .

الفصل - ٢٤ - يزاول هذا القسم تعلم اللغة التركية (٢) واللغة الفرنسوية والطليانية وما يحتاج اليه من بقية اللغات . واجراء تعلمها كتابة وقراءة يكون على قانون نحوها . وتختص كل طائفة من التلامذة بتعلم لغة فان تشاحوا اقرع بينهم . ثم اذا استعد بعض التلامذة للجمع بين لغتين فاكثر فلا مانع من ان يجمع بين ما شاء من اللغات .

الفصل - ٢٥ - العلوم التي تزاول بهذا القسم :

العلوم الرياضية منها الحساب ومن فروعه الجبر والمقابلة

الهندسة ومن فروعها المساحة وجر الاثقال وهندسة الصناعات مما يكسب البلاد ثروة والامة استعدادا

الهيئة ومن فروعها الجغرافية وعلم المواقيت

الطبيعي ومن فروعه علم الطب وعلم البيطرة وعلم النبات وعلم الحيوان وعلم المعادن وعلم الفلاحة وعلم الكيمياء

(١) صارت هذه المدة ستة اعوام.

(٢) اللغات المتداولة الان هي الفرنسوية والانكليزية

علم سياسة الممالك والقوانين المقررة بينهم

يزاول من هذه الفنون ما تحتاجه الامة الاسلامية في اقامة مصالحها

الفصل - ٢٦ - يكون في القسم الثالث معلمون عددهم على حسب ما تدعو اليه الحاجة

الفصل - ٢٧ - على المعلمين بذل الجهد في النصح والقيام بحقوق التعليم وسعة البال وفي التدريب والتدريج على حسب الاستعداد لا سيما مع المتعلم البطيء ومتى ظهر قصور التلامذة فيما يراد منهم بعد الامتحان فذلك لقصور المعلم او تقصيره

الفصل - ٢٨ - على المتعلم توجيه الهمة للمعلم وان يستعين بربه تعالى على فتح المغلقات ويعلم ان فتحها تدريجي ولا يمنعه الحياء ولا توقع لاستخفاف به من الاقدام على السؤال بل يتوقع الاستخفاف به من تقدم غيره عليه يوم الامتحان

الباب الرابع في التراتيب الخارجية عن نفس التعليم

الفصل - ٢٩ - المدرسة الصادقية معدة لاتباع الدولة من المسلمين يتعلمون فيها القرآن العظيم والكتابة والعلوم النافعة

الفصل - ٣٠ - من كان له ولي ممن يريد التعلم فوليه هو الذي يسلمه للمدرسة فان كان وليه اباه فليقدم اسمه واسم ولده ومحل سكناه وان كان غير الاب يسمي نفسه ايضا ومن لم يكن له ولي تقبله المدرسة على طريق المجلس البلدي (١) بعد تحري المجلس في تحقيق انه لا ولي له لاحتمال

(١) تغيرت احكام هذا الفصل بما تلي من النصوص فلم يعد للمجلس البلدي دخل في هذا الباب

ان يكون فارا من وليه . والمجلس عند تسليمه للمكتب يعرف باسمه واسم ابيه ومحل سكناه .

الفصل - ٣١ - تلامذة المدرسة على قسمين قسم يقيمون بالمدرسة وهم الذين اسلمهم اولياؤهم او المجلس البلدي للاقامة بها وقسم يأتون للتعلم بها وعند انقضائه يرجعون لاماكنهم وجميعهم يتعلمون بها مجانا . والقسم الاول يكفى ايضا مما يحتاج اليه الى تمام امد التعليم (١)

الفصل - ٣٢ - التلامذة المقيمون في المدرسة للدولة ان تعين طائفة منهم لتعلم الفنون التي لا بد منها في اقامة مصالح الامة الاسلامية .

الفصل - ٣٣ - تجب التسوية بين المتعلمين في جميع الحقوق ويتميز في الاعتبار فقط من ميزته نجابته او حسن سيرته .

الفصل - ٣٤ - يقبل التلميذ في هذه المدرسة اذا كان له من العمر ستة اعوام (٢) ودخل في السابع الى تمام عشر سنين وفي العام الاول الذي تفتح فيه المدرسة يرخص في قبوله الى تمام خمس عشرة سنة .

الفصل - ٣٥ - كل تلميذ يسلم الى وليه او نائب وليه عند تسريحه من المدرسة ويتأخر بها ان تأخر الولي او النائب وعلى وليه ان يأتي به او يرسله مع من يثق به وان اعوزه النائب يوجهه .

الفصل - ٣٦ - من حصل على تعليم شيء من غير المدرسة وكان في سن الدخول اليها واراد استكمال التعلم بها يقبل بعد الامتحان ويبدأ من حيث انتهى على حسب ما تقتضيه قواعد التعليم بالمدرسة .

الفصل - ٣٧ - كل متعلم مقيم بالمدرسة له اقارب يسرح يوم الجمعة بتمامه لزيارة قرابته فان كان له فيهم رجل يسلم في يده وهو الذي يرده الى المكتب والا فيوجه لمحله مع من يثق به من قيمي المدرسة .

الفصل - ٣٨ - كل من سرح لزيارة اقاربه وتخلف يعزر على تخلفه تعزيرا مناسبا .

الفصل - ٣٩ - لا يعفى المعلمون والمتعلمون من التعليم الا ثلاثة ايام في المولد النبوي وعيد الفطر وخمسة ايام في عيد الاضحى .

الفصل - ٤٠ - يخفف التعليم في شدة الحر من منتصف يوليه (١) الى منتصف اشتنبر وكيفية التخفيف مختلفة بالنسبة الى متعلمي القرآن لا ينقص لهم من الايام وانما ينقص لهم من القدر الذي يكتبونه مقدار النصف ويتبعه تنقيص الوقت وبالنسبة الى بقية الاقسام ينقص لهم من الايام بان يأتوا يوم السبت والاثنين والاربعاء ليتعهدوا ما كانوا حصلوا عليه بالتكرار لما حفظوه والمطارحة والمذاكرة من اماكن متفرقة لما فهموه ويقطع التعلم عليهم قبل الزوال بساعة .

الفصل - ٤١ - في شهر رمضان المعظم يخفف

(١) يراجع الفصل - ٣٣ - وما بعده من الامر المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول ١٣٠٣ وفي ٢ جانفي ١٨٨٦ وهناك قسمان آخران احدثا بمقتضى نصوص تالية جعلت صنفا من التلامذة يقيمون نهارا بالمعهد ويغادرونه ليلا وهم نصف المقيمين ومنهم آخرون يتراولون التعليم بمقابل.

(٢) تغيير هذا السن بمقتضى الامر الصادر في تحديد سن تلامذة المدارس الرسمية الذى ستراه في بابه

(١) تغير هذا النظام وتوحد مع الذى جرى به العمل الان بالمدارس الدولية .

التعليم عن الصائمين فيطرح النصف الثاني من النهار للراحة .

الفصل - ٤٢ - لا يسوغ للمتعلم التخلف الا لعذر مقبول ويثبت العذر باخبار وليه ان حفته قرائن الحال واذا اكثر التخلف لغير عذر يؤدب بما يقتضيه حاله على مقتضى الفصل الحادي والثمانين

الفصل - ٤٣ - اذا عرض للافاقي سبب معتبر يقتضي تسريحه الى بلده فان مدير المكتب يسرحه بقدر ما تدعو اليه الضرورة .

الفصل - ٤٤ - تعان التلامذة على التعلم براحة افكارهم وشرح صدورهم بالخروج عشية يوم الخميس (١) للاماكن المنشرحة والبقاع المستحسنة صحبة قيم يحرسهم ويدربون خلال ذلك نحو الرماية

الفصل - ٤٥ - يجتهد في كون المتعلم حالة تخلل الراحة لا يلزم الركود والسكون بل يسعى له في الاشتغال بالامور المستظرفة والرياضات المناسبة واعمال السلاح والضرب بالسيف .

الفصل - ٤٦ - لا يخالط المتعلمون الا قرناءهم سنا ومرتبة ملحوظين بنظر القيمين

الفصل - ٤٧ - على جميع المعلمين ان يلزموا بمقتضى وظائفهم من المهابة وحفظ مناصبهم من التهاون باجتناب المزاح والخوض فيما يخرق سياج الوقار

الفصل - ٤٨ - يكون لهذه المدرسة مدير له النظر العام على سائر احوالها واقسامها ومعلميها ومتعلميها واجراء احوالها على اصول تراتيبها ومن صفاته ان يكون ذا مشاركة ودراية باجراء التراتيب وامانة ورأفة اذ هو المسؤول للخالق والمخلوق

(١) تغير هذا النظام فصار الخروج يوم الجمعة وعشية الاحد بدون صحبة القيم

عن تربية هؤلاء التلامذة فينبغي له ان ينزل نفسه منهم منزلة الاب الشفيق الدري بوجوه مصالحهم .

الفصل - ٤٩ - بعد كل ثلاثة اشهر يتوجه من طرف الدولة من تعتمده لتفقد احوال المدرسة في اجرائها على مقتضى ترتيبها .

الفصل - ٥٠ - يكون بالمدرسة نائب عن المدير وقيمون واعوان وخدمة بقدر الحاجة مشروط فيهم العفة واليقظة والحزم لاقامة مصالح المدرسة والمعلمين والمتعلمين .

الفصل - ٥١ - من وظيفة المدير ان يحرر للدولة في كل ثلاثة اشهر تقريرا يتضمن بيان احوال المدرسة والمعلمين والمتعلمين وغيرهم ممن له حرفة بها .

الفصل - ٥٢ - نائب المدير يحرر للمدير في كل اسبوع تقريرا يشتمل على التعليم واحوال المدرسة وساير حوادثها في ذلك الاسبوع الا اذا حدث حادث وقتي فانه يعلم به المدير في حينه .

الفصل - ٥٣ - بداية التعليم تكون من اكتوبر الى نهاية مارس قبل الزوال باربع ساعات ونصف الى الزوال ثم يبتدأ بعد الزوال بساعتين ومن افريل الى نهاية اشتنبر تكون قبل الزوال بست ساعات وينتهي قبل الزوال بساعة ثم يبتدأ بعد الزوال بثلاث ساعات وانتهاؤه في جميع الاوقات قبل الغروب بنصف ساعة (١)

الفصل - ٥٤ - مدير المدرسة يقسم الاوقات المذكورة بالفصل قبله على الدروس والتعاليم وما

(١) تغير هذا النظام وصار يطبق بالمدرسة الصادقية برنامج الاوقات الجاري به العمل بالمدارس الدولية

يلزم في خلالها من الراحة ويراعي في تقسيمه ما يناسب كل درس بملاحظة مزج تعلم علوم القسم الاول والثاني بتعاليم القسم الثالث حتى يكون الوقت كافيا لجميعها كل وقت بحسبه ويحرر في ذلك جدولا يكون معلوما للمعلم والمتعلم .

الفصل - ٥٥ - اذا تبين بالتجريب استحسان كيفية في جزئيات التعليم اقرب من الكيفية المبينة في فصول هذا الترتيب او استبدال كتاب من الكتب المتقدمة بكتاب اسهل منه او افيد فلا مانع من ذلك بشرط ان يعرض على الجمعية وتوافق عليه وان لا يخل بجزئيات هذا الترتيب .

الفصل - ٥٦ - يحافظ المعلمون على الاوقات المعينة للتعليم حتى لا يختل بالتقديم والتأخير نظام التعليم .

الفصل - ٥٧ - على القيمين ان يجتهدوا في نظافة المحل وازالة الاوساخ منه وحراسة التلامذة مما يخل بالنظافة فيحثونهم على غسل ايديهم قبل الطعام وبعده والتحرز من اصابة لباسهم بشيء منه وتفقد ملابس المقيمين بالمدرسة وفرشهم فتغسل عند ما تحتاج الى الغسل وتبدل ملابسهم ان احتاجت للتبديل . وكذا يحرسونهم من اكل ما يخل بصحتهم ومن استعمال ما لا يناسب كالدخان . ويثابرون على تنظيف المحل والحال وتحسينهما .

الفصل - ٥٨ - القيمون والمستخدمون لا تكون لهم خلطة ولا كلام مع المتعلمين الا فيما يتعلق باعمال المدرسة ومصالح المتعلمين بقدر الحاجة

الفصل - ٥٩ - يعين للمدرسة رأس عام لضبط شؤونها وترتيب اعمالها ويجعل رأس عامها اول افتتاحها ومن دخل بعد مضي ماله بال من العام لا تحسب عليه المدة الباقية منه بل تلغى ويعتبر له العام المستقبل .

الفصل - ٦٠ - كل من عرض له عذر تخلف بسببه فان مدة ذلك العذر لا تحسب على المتعلم وتلغى ولا تحسب عليه الا مدة مباشرته للتعلم .

الفصل - ٦١ - كل تلميذ تخلف امدا دون السنة لغير عذر ثم اتى للتعلم وكانت فيه اهليه وعلى شرف الاستكمال وقد مضت عليه مدة التعليم فانه يزاد له على المدة مقدار الامد الذي تخلف فيه بشرط ان لا يتكرر منه ذلك ومع هذا يعزر تعزيرا مناسبا لحاله ومدة تخلفه .

الفصل - ٦٢ - بعد كل ثلاثة اشهر يجرى اختبار المتعلمين عما حصلوه فيما يراد منهم في تلك الاشهر بالقاء السؤال عليهم عما تعلموا فيها . وهذا الاختبار زيادة على الامتحان العام السنوي الذي يبنى عليه تنقل الرتب . ويكون هذا الاختبار الخاص بمحضر مدير المدرسة وجميع معلمي القسم الذي قصد امتحان متعلميه .

الفصل - ٦٣ - في رأس كل عام يجري امتحان المتعلمين في مجمع حافل يحضره المعلمون والمتعلمون ومدير المدرسة ويستدعى له بعض الاعيان واقارب المتعلمين وهذا الامتحان يكون فيما زاوله المتعلم من التعليم في المدة التي جرى الامتحان لاجلها فمن حصل على تمام ما يراد منه في تلك المرتبة بان احسن الجواب الذي شأنه ان يحسنه في تلك المرتبة اعطي علامة تلك المرتبة ونقل الى ما يليها ومن ظهرت فيه نجابة زائدة وفاق اقرانه اعطي

علامة التبريز في تلك المرتبة وكرامة تدل على العناية به ليكون ذلك محرضا للتلامذة على صدق الطلب . ومن لم يحصل على تمام المطلوب في جميع ما يراد منه في تلك المرتبة فانه ينقل الى ما فوقها باعتبار ما حصله ويبقى فيها باعتبار ما لم يحصله الى الامتحان الآتي اما من لم يحصل على شيء من المراد منه في تلك المرتبة فيبقى فيها بالنسبة الى الجميع الى الامتحان الآتي فاذا تبين عند الامتحان الآتي انه لم يحصل على شيء يجرى في حكمه على مقتضى الفصل الخامس والستين .

الفصل - ٦٤ - اذا تبين من الامتحان عدم نجاح التلامذة من تقصير المعلم فانه يستبدل بغيره وكذا ان ظهر من الاختبار الاول او بعده فلا مانع من استبداله .

الفصل - ٦٥ - اذا تبين بالامتحان ان التلميذ لا يقبل الا صنفا من صنوف المعلومات بعد عرضه عليها يترك وما يسر له ان يستكمل فيه وان تبين بعد اختباره انه لا يقبل صنفا من صنوفها فانه يخرج من المدرسة كما يخرج منها من صدر منه فعل ما لا يليق في مجاري العادات .

الفصل - ٦٦ - اذا تم للتلميذ التعلم بالقسم الثاني دون الثالث واراد ان يصرف ما توفر عليه من الزمان الى الاستكمال في تعلم الفنون الشرعية ووسائلها بالجامع الاعظم فعلى المدير ان يعين له اوقاتا مناسبة لما قصده حتى يمكنه الجمع بين التعلم بالجامع والمدرسة ويكون حال خروجه وتردده للجامع تحت مراقبة من يعينه المدير لذلك وان اراد ان يصرف جميع اوقاته لاستكمال التعلم بالقسم الثالث فله ذلك .

الفصل - ٦٧ - عند خروج المتعلم من احد الاقسام لاستكمال معلوماته وتحصيله على المراد منه يأخذ شهادة مصححة من معلم ذلك القسم ومن ناظر المدرسة ولا يكون ذلك الا عند الامتحان السنوي .

الفصل - ٦٨ - مهما استكمل التلميذ القراءة بجميع اقسام المدرسة واخذ الشهادة التامة الاكان له الحق ان يتقدم على غيره في استحقاق وظائف الخدمة .

الفصل - ٦٩ - من كان من التلامذة من القسم الذي يأتي وقت التعليم للمدرسة ولم يكن مقيما بها فلوليه اخراجه في رأس السنة بعد الامتحان . ومن كان من المقيمين بها فليس لوليه اخراجه قبل امد التعليم .

الفصل - ٧٠ - اذا كان التلميذ غير مقيم بالمدرسة واراد الولي اخراجه قبل العام بدعوى العجز عن الانفاق عليه فللدولة ان تضمه الى المقيمين بالمدرسة

الفصل - ٧١ - يكون بباب المدرسة حارس يمنع دخول من ليس له حق الدخول وخروج المتعلمين الا باذن والاذن بالدخول او الخروج لا يكون الا لمقتض له ويرخص لذوي المعارف وغيرهم من ذوي المروآت والاولياء الدخول بقصد الاطلاع على احوال التعليم وكيفياته

الفصل - ٧٢ - يكون للمدرسة امام يهيء التلامذة للصلاة قبل الوقت بربع ساعة بتعاطي وسائلها ويترك التعليم اذ ذاك بالمرة حتى تنقضي الصلاة والمدير يحث على اداء الصلاة جماعة ويكلف

في يوم الجمعة والعيدين من يخرج معهم للصلاة بالجامع.

الفصل - ٧٣ - يكون للمدرسة طبيب لحفظ صحة اهلها وعلاج المرضى منهم سواء في ذلك المقيمون بها وغيرهم . واذا رأى الطبيب اخراج المقيم بها للعلاج خارجها او لتبديل الهواء فان كان له ولي قادر على القيام به يسلم الى وليه والا فليدبر المكتب القيام بشؤونه عوض وليه.

الفصل - ٧٤ - المدرسون ينوب بعضهم عن بعض عند التخلف غير ان التخلف اذا لم يكن لعذر قوي فان مرتب المتخلف يستحقه من ناب عنه الا اليوم واليومين في الشهر وان كان لعذر بين مقتض للتخلف في مجاري العادات ثابت عند المدير فانه يستحق مرتبه مدة مغيبه .

الفصل - ٧٥ - اذا تكرر مغيب المعلم من غير عذر او لعذر دائم فانه يستبدل بغيره بعد عرض ذلك على الدولة .

الفصل - ٧٦ - تكون بالمدرسة كتب بقدر الحاجة يعطى منها للمعلمين والمتعلمين وعلى ناظر المدرسة تفقدها وحفظها من الضياع وعند الامتحان الواقع في كل سنة تجمع ويحاسب عليها .

الفصل - ٧٧ - يكون للمدرسة دفاتر احدها به اسماء المعلمين والمتعلمين وتاريخ دخول كل منهم وتجعل للمتعلمين اعداد مرتبة على حسب ترتيبهم في الدخول وتقييدهم باسمائهم واسماء اوليائهم ومحل سكناهم وان اتوا للمكتب على طريق المجلس البلدي ينص على ذلك واذا خرج ينبه على خروجه ووقته وسببه . والثاني لضبط مراتب المتعلمين وتاريخ انتقالهم في المراتب . والثالث لما عسى ان يصدر منهم من المخالفات ليؤدبوا بحسب تكررها.

الفصل - ٧٨ - يكون للمدرسة بيت للتلامذة يجتمعون فيه اوقات الراحة للمذاكرة ومطارحة المسائل وغير ذلك الا ارتكاب ما لا يليق والقيمون رقباء عليهم في ذلك .

الفصل - ٧٩ - المحل الذي يبيت فيه التلامذة يبيت فيه من المقيمين ذوي السن العالي بقدر الحاجة.

الفصل - ٨٠ - كل من تجرأ على فعل محظور شرعا فيجري امره على حكم الله تعالى ومن حكمه سبحانه وتعالى فيما لاحد فيه التعازير بحسب اجتهاد الحاكم العدل كما انه اذا خالف مقتضيات التعليم واصول المدرسة يعزر بحسب الاجتهاد تعزيرا مناسبا للمخالفة وعلى قدرها .

الفصل - ٨١ - اذا قصر المتعلم في القيام بواجباته وما طلب منه يعزر تعزيرا مناسبا على حسب حرية نفسه ويقظة قلبه اما بالتعريض به في مجالس التعليم او بالنظر الشزر او بالمنع من المخاطبة قياما ونحو ذلك من انواع التعازير المناسبة لتقصيره كان يقدم عليه قرينه في الاكرام او يعادله فعله .

الفصل - ٨٢ - ولاية التعزير مطلقا لمدير المدرسة او نائبه وتكون للمؤدبين وللمشايخ المدرسين فيما يرجع للتعليم والادب حتى تحسن تربية ابناء هذه المدرسة المباركة ويجري تعليمهم باذن الله تعالى ومشيئته على الوجه الاكمل .

واصدرنا هذا الترتيب متضمنا للمقدمة والاثنين والثمانين فصلا بالصفحات اعلاه ويمناه في ذلك واذنا الصدر الهمام امير الامراء جناب وزيرنا الاكبر ابننا خير الدين ان يجري العمل بذلك في المكتب المذكور .

امر في تحجير زراعة التكروري (١)

في ٢٣ ذي الحجة - وفي ٣١ جانفي ١٨٧٥

ان الكمسيون المالي قد ارتأى تحجير زراعة التكروري (٢) بجميع اراضي الايالة . وقد عرض جناب الوزير الاكبر ذلك على الحضرة العلية فاستقر رأيها على الاذن باجراء العمل به دام لها العز والبقاء .

قرار وزيري في بيان كيفية تعويض مشايخ المجبى (٣)

في ٢٥ ذي الحجة ١٢٩١ - وفي ٣ فيفري ١٨٧٥

امر في تخويل المطلوب لدى الشرع حق اختيار المذهب المالكي او الحنفي (٤)

في ٢ المحرم ١٢٩٢ - وفي ٨ فيفري ١٨٧٥

النوازل المحالة من طرفنا على الشرع العزيز تجري على القاعدة الاصلية في اختيار احد المذهبين الحنفي او المالكي الا اذا تضمن الاذن بالاحالة بيان المحكمة الموجهة اليها النازلة فتنفرد بالنظر دون غيرها (٤)

(١) لم نعثر على النص العربي لهذا الامر فاضطررنا الى تعريبه .

(٢) يراجع في شان تحجير توريد التكروري الفصل ٨ - من الامر المؤرخ في ١٢ ذى الحجة ١٣٠١ وفي ٣ اكتوبر ١٨٨٤ وفي اعتباره من مخصصات الدولة الامر المؤرخ في ١١ افريل ١٩٢٧ .

(٣) نسخت احكام هذا القرار بما تليه من النصوص يراجع ما علقنا به على الامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٨٦ وفي ٤ اكتوبر ١٨٦٩ بصحيفة ٣٢ من هذا المجلد .

(٤) راجع الفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ١٠ رجب ١٣١٤ وفي ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ .

معروض الامر الصادر في ترتيب انتخاب وكلاء الاوقاف

في ١١ المحرم عام ١٣٥٢ وفي ١٧ فيفري ١٨٧٥

الوزارة تعرض ان الامر العلي الصادر في ترتيب الجمعية (١) تضمن ان وكلاء الاحباس بالبلدان يقع انتخابهم بمحضر الحاكم الشرعي بعد اتفاق الاعيان من اهل البلد بمقتضى الفصل منه وتضمن المعروض المؤرخ في ١٩ رجب الفارط لزوم موافقة العامل وتبين ان العمل بهذا يفضي الى رجوع النظر الى العامل او نائبه وحدهما ولذلك صدر المعروض المؤرخ في ٢٢ شعبان ١٢٩١ بشرح الفصل المذكور بان تصحيح العامل كطابع القاضي مفادهما ان الانتخاب وقع على شرطه بمحضرهما وعليهما سواء علما اهلية المنتخب ام لا وان يلحق ذلك بالامر العلي الصادر في ترتيب الجمعية .

امر في ترتيب مكتبة الجامع الاعظم واعارة الكتب بها

في ربيع الثاني ١٢٩٢ وفي ١٨ ماي ١٨٧٥

اصدرنا امرنا هذا في ترتيب الكتب التي اذنا

(١) المقصود هو الامر المؤرخ في ٣٠ المحرم ١٢٩١ وفي ١٩ مارس ١٨٧٤ المدرج بصحيفة ٤٤ من هذا المجلد . يراجع بالخصوص الفصول ٧ - ٨ - ٩ - ١١ منه بصحيفة ٤٨ - ٤٩ والفصل ٣٣ وما يليه من الامر المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٢٩١ وفي ٢ جوان ١٨١٤ المدرج بصحيفة ٦٤ من هذا المجلد . كما يراجع الامر المؤرخ في ٨ رمضان ١٣١٥ وفي ٣١ جانفي ١٨٩٨ والامر المؤرخ في ١٢ شوال ١٣٠٥ وفي ٢٢ جوان ١٨٨٨

توضعها وحفظها بمحل بالجامع الاعظم جامع الزيتونة عمره الله على مقتضى الفصول الآتية :

الفصل - ١ - يجعل للكتب دفتر يشتمل على اسمائها على ان تجعل اسماء كل فن في جهة منه مستقلة ويجعل بين كل فن وآخر فرجة متسعة لالحاق ما عسى ان يلحق بالخزنة .

الفصل - ٢ - يجعل عند اسم كل كتاب في الدفتر عدد من الاعداد على التوالي من واحد الى نهاية اعداد الكتب ويرسم ذلك العدد على ذات الكتابات فيه تكون المطابقة التامة بين ما في الدفتر وذات الكتاب لتسهل المناولة

الفصل - ٣ - السفر المشتمل على عدة كتب او رسائل يلزم ان يبين جميع ما به عند ذكره في الدفتر .

الفصل - ٤ - المكتبة تفتح بعد صلاة الصبح بنصف ساعة وتستمر مفتوحة الى صلاة العشاء وفي زمن المصيف تغلق عند الزوال الى صلاة الظهر بالجامع . وذلك من اوائل يونية الى موفى اشتمبر

الفصل - ٥ - لما كانت هذه المكتبة مجعولة بالجامع الاعظم لكتب الديانة فان من اراد مطالعة شيء من كتبها او استنساخه او النظر الى مجموعها ممن له ان يدخل للجامع فان له الدخول الى المكتبة في اوقات فتحها من غير تعطيل . وله ان يستنسخ او يطالع ويمكث ما شاء من غير مانع

الفصل - ٧ - على القيمين ان يمكنوا الداخل للمكتبة من مراجعة الدفتر متى اراد وعليهم ان يناولوه ما طلب من الكتب من غير مماطلة ولو تكرر منه ذلك في الوقت الواحد مرارا .

الفصل - ٨ - اذا كان الكتاب المطلوب احضاره بيد انسان آخر فلا يتنزع منه ويعلم الطالب انه بيد غيره المتقدم عليه بالزمن .

الفصل ٩ - تجعل الكتب بالخزينة على مقتضى ترتيبها بالدفتر في الفنون والاعداد .

الفصل - ١٠ - تقدم الكتب في الوضع بالخزنة الاشرف موضوعا في الاعلى محلا وهلم جرا .

الفصل - ١١ - يجعل للمكتبة قيمان وناظر عليهما وفي عهدتهم ما ذكر بهاته الفصول وفي عهدتهم تنظيف الكتب وتفقدها بحيث تبقى نظيفة صحيحة مرتبة في الخزنة على اصلها في الوضع .

الفصل - ١٢ - على القيمين ملاحظة المطالعين وتنبيههم على ما ينبغي من الاعتناء بالكتب وعدم اقتنائها وما نص بذاتها عند اقتضاء الحال .

الفصل - ١٣ - على ناظر القيمين تفقد المحابر والاقلام واحضار ما يلزم لها بمطلب لمن تعينه الدولة لذلك . اذا احتاج بعض الكتب او بعض الخزائن للاصلاح فعلى ناظر القيمين انهاء ذلك للمكلف من الدولة

الفصل - ١٥ - ناظر القيمين يمكث في البيت الذي عند مدخل المكتبة لمراقبة الداخل والخارج وحراسة الكتب .

الفصل - ١٦ - كل من اراد كتابا فليس له مباشرة اخذه من الخزنة بلا واسطة وانما عليه ان يطلب ذلك من احد القيمين بعد مراجعته بالدفتر ووجدانه للكتاب المقصود فيه .

فلتعلم وزارتكم الكبرى بما تضمنه الستة عشر فصلا اعلاه ويجرى العمل بمقتضاها والله في اعانتكم والسلام من الفقير الى ربه تعالى محمد الصادق باشا باي وفقه الله تعالى .

امر يتعلق بقانون الزياتين بالمثاليث [1]

في ١١ شوال ١٢٩٢ وفي ١٠ نوفمبر ١٨٧٥

امر في تأسيس دفتر بالوزارة لتضمين جميع الرسوم العادلة المتعلقة بامور الدولة [2]

في ١٧ شوال ١٢٩٢ وفي ١٦ نوفمبر ١٨٧٥

امر في الحاق بعض الاحكام بقانون الفلاحة [3]

٣٠ شوال ١٢٩٢ - ٢٩ نوفمبر ١٨٧٥

الصدر الهمام جناب امير الامراء وزيرنا الاكبر ابننا خير الدين دام حفظه . اما بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى . فقد اقتضى نظرنا الحاق الفصل الآتي بالامر المؤرخ في الخامس والعشرين من صفر سنة احدى وتسعين الصادر في ترتيب الفلاحة . ويجري الحكم بالعمل به في المستقبل .

الفصل - ١ - اذا وقع التعاقد بين الفلاح والخماس بشيء زائد على الخمس فان ذلك العقد لا يمضي ولا يستحق الخماس الا الخمس عملا بالفصل - ٢٥ - من الامر المذكور . ولا تقع الشركة بين اثنين في الفلاحة الا بالنصف . ولا تنعقد في اقل من ماشية .

(١) نسخ هذا الامر بما تليه من النصوص آخرها الامر المؤرخ في ٢٣ - ٢ - ١٩٣٩ يراجع ما علقنا به على الامر المؤرخ في ٢٥ شوال ١٦٨٨ وفي ٢٥ افريل ١٨٦٢ .

(٢) نسخ هذا بالتراتيب التي جاءت بتاسيس الادارات العامة .

(٣) يراجع القانون الفلاحي المشار اليه المدرج بصحيفة ٥٢ من هذا المجلد

فلتعلن وزارتكم الكبرى بذلك حتى يكون هذا الملحق معلوما لسائر السكان . والله في عونكم والسلام من الفقير الى ربه عبده المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله .

امر في اتمام امر العدالة المؤرخ في جانفي ١٨٧٥ [1]

في ٣ ذي القعده ١٢٩٢ وفي ٢ ديسمبر ١٨٧٥

امر يتعلق بالاراضي الموات بصفاقس [2]

في ٢٠ ذي القعده ١٢٩٢ وفي ١٨ ديسمبر ١٨٧٥

امر علي في الحاق بعض الاحكام بقانون الفلاحة [3]

في ٢٤ ذي القعدة ١٦٩٢ وفي ٢٢ ديسمبر ١٨٧٥

الهمام العمدة الافخم امير الامراء جناب وزيرنا الاكبر ابننا خير دام حفظه اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فانه لما كان امرنا المؤرخ في العشرين من الشهر المنصرم عن شهر التاريخ الصادر فيما يتعلق بشركة الخماسة قد فهم منه ان ذلك عام في حق الخماسة وغيرهم مع ان المقصود منه خصوص الخماسة اقتضى نظرنا صدور الفصل الآتي ليلحق بالامر المذكور ويجري العمل بمقتضاه .

(١) نسخ هذا الامر بالامر المؤرخ في ٢٣ المحرم ١٣٤٨ وفي ١ جويلية ١٩٣٩

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ٨ المحرم ١٢٨٨ وفي ٢٩ مارس ١٨٧١ المدرج بصحيفة ٣٨ من هذا المجلد

(٣) يراجع قانون الفلاحة المدرج بصحيفة ٥٦ من هذا المجلد .

الفصل - ١ - ان الشركة المصرح بها في الملحق المؤرخ بالعشرين من شوال سنة التاريخ خاصة بالشركة التي تقع بين الفلاح والخماس .

فلتعلن وزارتكم الكبرى بذلك حتى يكون معلوما لسائر السكان ودمتم في حفظ الله والسلام من الفقير الى ربه عبده المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله .

امر في ترتيب التعليم بالجامع الاعظم (١)

في ٢٨ ذي القعدة ١٢٩٢ وفي ٢٦ دسمبر ١٨٧٥

امر في كيفية مراقبة قوانين وتراتيب الجامع الاعظم (٢)

في ٢٥ ذي الحجة ١٢٩٢ وفي ٢٢ جانفي ١٨٧٦

امر في الزام العدول باعلام القاضي بانتقال الانزال

في ٣ المحرم الحرام ١٢٩٣ وفي ٣٠ جانفي ١٨٧٦

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهمام النحرير الفاضل صفوة الخيرة الشيخ سيدي محمد الطاهر النيفر القاضي المالكي ادام الله حفظه الله اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فالعمل ان تنبهوا على العدول الحاضرة بانه مهما كتب احدهم رسم انزال في حبس او تحويل انزال يعرضه عليكم لتعرفوا جمعية الاوقاف بذلك فليكن العمل على ذلك . ودمتم في حفظ الله تعالى والسلام من من الفقير الى ربه عبده المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله .

امر في كيفية استخلاص المجبى ممن خرج عن دائرة قبيلته (١)

٣ صفر ١٢٩٣ - ٢٩ فيفري ١٨٧٦

امر في بيان مقدار الخدمة بورغمة ومطماطة وجارة ومنزل قابس وبالجهات التي لا توجد بها اوجاق (٢)

في ١ ربيع الثاني ١٢٩٣ وفي ٢٦ افريل ١٨٧٦

امر في ترتيب المحكمة الشرعية بالحاضرة ومحاكم الآفاق (٣)

في ١ جمادى الاولى ١٢٩٣ وفي ٢٥ ماي ١٨٧

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع

(١) نسخ هذا بالامر المؤرخ في ٤ ذي الحجة ١٣٥١ وفي ٣٠ مارس ١٩٣٣ . يراجع ما علقنا به على الامر المؤرخ في ٢٧ رمضان ١٢٥٨ وفي ٢٦ نوفمبر ١٨٤٢ بصحيفة ٤ من هذا المجلد .

(٢) نسخ بالامر المؤرخ في ٤ ذي الحجة ١٣٥١ وفي ٣٠ مارس ١٩٣٣ يراجع التعاليق المدرجة بصحيفة ٤ من هذا المجلد .

(١) نسخ هذا الامر . يراجع ما علقنا به على الامر المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٨٦ وفي ٤ اكتوبر ١٨٦٩ بصحيفة ٣٢ من هذا المجلد .

(٢) صدرت نصوص تالية غيرت مقدار الخدمة وصفة خلاصها سننشرها في ابانها .

(٣) جاء هذا الامر منقحا للامر المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة ١٢٧٢ وفي ١٤ نوفمبر ١٨٥٦ المدرج بصحيفة ٥

الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه من عز الشريعة آماله الى من يقف على هذا المنشور والخطاب المحرر المسطور من الخاصة والجمهور اما بعد فقد اقتضى نظرنا رعاية للمصلحة المعتبرة في الاحكام الشريعة ترتيب احوال الحكام الشرعية بحاضرتنا المحروسة وبلدان المملكة وينحصر ذلك في بابين الباب الاول فيما يتعلق بالحكام الشرعيين بحاضرتنا وفيه فصول :

الفصل - ١ - لاحكم الا بدار الشريعة وكذلك اسباب الحكم الا ما استثني بالفصل ١٣

الفصل - ٢ - المجلس الشرعي ينعقد لفصل النوازل بمحله المعتاد بدار الشريعة يوم الخميس من كل اسبوع وفيما عدا يوم الخميس يجلس الشيخان القاضيان والشيخان المفتيان صاحبا النوبة بمجالسهم المعتادة بدار الشريعة عدا يوم الجمعة والعيدين الفطر والاضحى وثلاثة ايام بعدهما ويومي التروية وعرفة ويوم المولد الشريف ويومين بعده ويوم عاشوراء واليوم قبله .

الفصل - ٣ - افتتاح المجلس واختتامه يوم انعقاده يكون باذن اكبر الحاضرين خطة وكذلك العمل في سائر الايام

الفصل - ٤ - مدة جلوس المشايخ لفصل النوازل ثلاث ساعات تنتهي بالزوال وذلك في الاقل سواء في ذلك يوم الخميس وغيره .

الفصل - ٥ - الحكم الصادر بموافقة المشايخ المفتين من اهل مذهب من المذهبين الزكيين ان كان بمحضر الجميع عن وفاق منهم فانه يشار الى ذلك بمحل الحكم وان كان عن غير وفاق من الجميع

من هذا المجلد وقد نقح بدوره بالامر المؤرخ في ١٠ رجب ١٣١٤ وفي ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ والامر المؤرخ في ١٦ ربيع الاول وفي ٢٧ مايو ١٩٢٧ - ابتدىء العمل بهذا الامر من غرة اكتوبر ١٨٧٦ وفي

(٢) يراجع الفصل الاول من الامر المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ وفي شان دائرة النظر الشرعي التعاليق على الفصل ٣ من الامر المؤرخ في ٧ شوال ١٣٠١ وفي ٣١ جويلية ١٨٨٤

طرق الطعن في الاحكام

ا - يمكن الطعن في الاحكام الشرعية بطريق المعارضة (الجزائر ١٦ مايو ١٨٩٣ (المجلة الجزائرية - ٩٣ - ٢ - ٣٢٩ - م - ب - ٩٣ - ٣٢٣)

ب - يمكن الحاق الاصلاح بتلك الاحكام بمثل الطرق المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية . تونس ٦ جوان ١٨٩٠ (م - ب ٩٦٠-٢٣١)

تنفيذ الاحكام الشرعية

أ - لمحكمة الوزارة النظر في المشاكل التي تحدث اثناء تنفيذ الاحكام الشرعية . (وزارة ١٨ جوان ١٩٠٨ م - ب ١٨ - ٥٠١)

ب - لا تنفذ الاحكام الشرعية على التابعين بالنظر للمحاكم الفرنسوية الا بعد اكسائها الصيغة التنفيذية من طرف المجلة الفرنسوية الجزائر - ٢١ - ١١ - ١٨٩١ (م - ب - ٦٦ - ٧٥) ٢٣ مارس ١٨٩٦ (المجلة الجزائرية ٩٦ - ٢ - ٩٢ - ٥٦٣) ١٨ افريل ٩٠١ - (المجلة الجزائرية في ٠٢ - ٢ ١٣٩م - ب - ٠١ - ٤١١ تونس ٢٥ جوان ١٩٠٣ (المجلة الجزائرية - ٠٤ - ٢ - ٩٠ - م - ب ٠٣ - ٥٠) محكمة التعقيب الفرنسوية ١٧ فيفري ١٩٠٨ (المجلة الجزائرية - ٠٩ - ٢ - ١٦١ - م - ب - ١٠٩ ٤٨٧)

تنفيذ الاحكام الفرنسوية

ليس للمحاكم الشرعية صفة لابطال احكام المحاكم الفرنسوية ولا النظر في اجراآت التنفيذ المتبعة لديها . تونس ٢٢ جانفي ١٨٩٥ ج ت - ٩٥ - ٤٥١) ٢٣ اكتوبر ١٨٩٥ (م - ب - ٩٥ - ٥٧٣)

فانه يصرح فيه باسماء الموافقين (١)

الفصل - ٦ - لما كان النظر في جزئيات النوازل الشرعية قد يستدعي الخلاف في تطبيق النصوص الشرعية عليها فاذا وقع خلاف بين اهل مذهب من المذهبين الزكيين في تطبيق نصوص على نازلة ولم يستقر الحال بعد المفاوضة بينهم على وفاق في تطبيق نصوصها يجعل الشيخ باش مفتي المذهب الذي وقع بين مشائخه الخلاف تقريرا يشتمل على بيان رأي كل فريق وبيان دليله ويصحح كل فريق على ما يراه ويعرض الشيخ باش مفتي ذلك المذهب التقرير على الدولة .

الفصل - ٧ - اذا لم يحضر المجلس الا احد المشائخ المفتين والشيخ المفتي المتلقي للنازلة بموجب مغيب الشيخ القاضي وطلب المحكوم عليه بقية المشائخ فان الشيخ المترافع لديه يوخر النازلة الى حضور الجماعة ما لم يظهر من طلب الخصم مطالعة بقية المشايخ لددفان الشيخ المترافع لديه بالمجلس ينفذ الحكم فان ذكر المحكوم عليه ان للشيخ باش مفتي رأيا غير ما ظهر للحاضرين فانه والحالة هذه يستسفر الشيخ باش مفتي عما نسب اليه فاذا حضر الشيخ باش مفتي والشيخ المترافع لديه في المجلس فانه ينفذ ما وافقه عليه الشيخ باش مفتي مذهبه .

الفصل - ٨ - لكل من شيخ الاسلام والشيخ باش مفتي المالكي ان يحكم بدار الشريعة يوم نوبته في النوازل الشرعية فاذا طلب الخصم عرض نازلته على المجلس الشرعي فان الشيخ المترافع لديه منهما يمكنه من ذلك كما ان لكل منهما ان يوخر النازلة للمجلس ولو لم يطلب الخصم ذلك .

الفصل - ٩ - النوازل الشرعية التي تعرض على احد الشيخين القاضيين تجري على حكم الطالبية والمطلوبية (١) ثم اذا ظهر للشيخ المترافع لديه وجه الحكم في النازلة وطلب الخصم عرض نازلته على

(١) تراجع الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر العلي المؤرخ في ١٠ رجب ١٣١٤ وفي ١٥ ديسمبر ١٨٩٦

أ - دعاوي الخلع خارجة عن انظار المحاكم العدلية والنظر فيها مخصوص المحاكم الشرعية اذ هي من متعلقات الاحوال الشخصية (وزارة ١٣ - ١٢ - ١٨٩٨ - م - ب - ٩٨ - ٤١٣) بشرط ان تكون في صحة الخلع من عدمها والا فان الخلع يعتبر دين في الذمة يرجع النظر فيه للمحاكم العدلية يراجع منشور وزارة العدلية عدد المؤرخ في ٨ - ٣ - ٣٦

للمحاكم الشرعية وحدها الحق في النظر في النزاعات الواقعة بين التونسيين والاجانب الجزائر - ٢١ - ٧ - ١٨٩٠ - م-ب - ٩٠ - ٣١٦) كما لها النظر وحدها في مطالب استرجاع الاصول الموقوفة او التي في حكمها المقدمة من طرف تونسي ضد افرنسي او شبهه (سوسة - ٣٦-١٠ - ١٨٩٩ م-ب - ٩٠٠ - ٥٦٥)

ليس للمحاكم العدلية النظر في النزاعات القائمة في شان التحابيس بل ينبغي لها ان تاذن بوضع الاصول المتنازع فيها تحت يد امين واحالة القضية الاصلية على المحاكم الشرعية (وزارة ٢٨ - ٦ - ١٨٩٧ - م - ب ٩٧ - ٦٣٨)

اذا امتنع المحكوم عليه من الدخول تحت الحكم او من الرضاء بالتنفيذ فانه يجبر على ذلك باستعمال القوة العامة .

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٢ المحرم ١٣٩٢ وفي ٨ فيفري ١٨٧٥ المدرج بصحيفة ٨٦ من هذا المجلد

أ - اختيار احد المذهبين للمدعي عليه . تونس في ٢ جوان ١٨٨٤ (المجلة الجزائرية - ٨٩ - (- ١٦٩ - م - ب - ٩١ - ١٥٥ -) وفي ٢٣ نوفمبر ١٨٩١ م - ب - ٩٢ - ١٠٩) .

الجزائر - في جوان ١٩٠٤ (المجلة الجزائرية - ٠٦ - ٣٦ - ٥٩ وتعاليق م. موراند بها على هذا الحكم م - ب - ٠٥ - ٥٩٩ - وتونس في ٣١ ماي ١٩٠٥ (ج.ت ٤٠٠) يراجع في شان مادة الشفعة تونس في غرة افريل ١٩٠٨ (المجلة الجزائرية) - ١ - ٣٩٧

المجلس الشرعي وكان الشيخ باش مفتي مذهبه حاضرا يومئذ بدار الشريعة فان الشيخ المترافع لديه يعرضها عليه فان وافقه على وجه الحكم نفذ الشيخ المترافع لديه الحكم في تلك النازلة ولا مقال بعد ذلك للمحكوم عليه (١) وان خالفه الشيخ باش مفتي في وجه الحكم فان النازلة تعرض على المجلس اما في غير اليوم الذي يحضر فيه الشيخ باش مفتي ذلك المذهب فان الشيخ المترافع لديه يوجه النازلة للشيخ المفتي الحاضر بدار الشريعة فان خالف الشيخ المفتي في وجه الحكم الذي الذي ظهر للشيخ المترافع لديه فانه يعرض النازلة على المجلس وان وافقه على وجه الحكم ولم يزل الخصم طالبا عرضها على المجلس فان الشيخ المترافع لديه يوجهها للشيخ باش مفتي مذهبه فان وافقه على وجه الحكم نفذ الشيخ المترافع لديه الحكم ولا مقال للمحكوم عليه بعد ذلك وان خالفه فان النازلة تعرض على المجلس .

الفصل - ١٠ - لكل من الشيخين القاضيين ان يؤخر ما يراه من النوازل للعرض على المجلس ولو لم يطلب احد الخصمين ذلك .

الفصل - ١١ - اذا تعذر حضور احد الشيخين القاضيين فان الشيخ المفتي صاحب النوبة يجلس لفصل النوازل وينفذ الاحكام في ذلك اليوم بطابعه وطابع تنفيذ الاحكام الشرعية واذا طلب الخصم عرض نازلته على المجلس اخر فصل النازلة الى المجلس واما اسباب الحكم فللشيخ المفتي صاحب النوبة ان يأذن فيها اذ ذاك ويجرى ذلك على التناوب المعتاد في حضور المشايخ المفتين بدار الشريعة وعلى الشيخ القاضي ان يعرف الشيخ المفتي صاحب النوبة بان له عذر لينوبه في فصل النوازل فان كان الشيخ المفتي صاحب النوبة معذورا فانه يعرف من بعده في النوبة وهلم جرا بحيث ان العهدة تنتقل من صاحب النوبة المعذور الى من بعده .

الفصل - ١٢ - اذا لزم مغيب احد المشايخ خارج الحاضرة لعذر فانه يستأذن في ذلك ببيان العذر والمدة التي يطلب الاذن فيها .

الفصل - ١٣ - يرخص لكل من الشيخين القاضيين ان يقبل النوازل خارج دار الشريعة في اي وقت ما ليس فيه ترافع بين الخصمين ودعوى وجواب وذلك من المخاطبات الشرعية ووسائل الاحكام الشرعية والاذن في البينات وايقاف تدعو الحاجة الى ايقافه حفظا للحقوق والتوجهات والتقاديم وحفظ التركات ونحو ذلك (١)

ب - فاذا غفل المدعى عليه عن التصريح باي المذهبين يتمسك به فانه يختار له ارفق المذاهب بحاله - تونس في ٢٨ فيفري ١٨٩٤ (م - ب - ٩٥ - ١٩٤) وفي ٣١ ماي ١٩٠٥ (م - ب - ٠٦ - ٤٠) وفي ٢٨ جوان ١٩٠٥ (م - ب - ٠٦ - ٢٧)

(١) - تعرض الفصل السادس عشر من الامر المتعلق بالحكم على الغائب الصادر في ١٦ ربيع الاول ١٣٥٦ وفي ٢٨ ماي ١٩٣٧ الى ان ليس للمطلوب المعترض على الحكم حق التمسك المنصوص عليه هنا

(١) طالما وقع خلاف بين احد القاضيين وشيخ الاسلام مذهبه وترى كلا منهما يقوم من طرفه مقدما على نفس الوقف او اليتيم مما اصبح محل تضارب ادى الى انظار سمو امير البلاد الى الامر فاصدر معروضه السامي المؤرخ في ٢٠ صفر ١٣٢٠ وفي ٢٨ ماية ١٩٠٢ بايضاح الفصل - ١٣ - والتصريح بان التقديم والتراشيد هي لنظر الشيخين القاضيين المالكي او الحنفي . وقد صدر معروض مؤرخ في ١٧ صفر ١٣٥١ وفي ٢١ جوان ١٩٣٢ تضمن توزيع الاعمال بالدائرتين الحنفية والمالكية وطلب احد المفتيين الحنفي بالارشاد في نوازل المخابرة الحنفية والآخر بالمحاسبات في التقاديم الحنفية على الايتام واحد

الفصل - ١٤ - لا ينفذ حكم شرعي مسطر سواء كان من المجلس او من الشيوخ المترافع لديهم الا بطابع تنفيذ الاحكام الشرعية ولا يسوغ اخراجه من دار الشريعة المطهرة .

الفصل - ١٥ - الشيخ المفتي مرجع عند مراجعة الشيخ القاضي او استفتاء المستفتي او طلب الخصم استفتاءه ويحمل مؤونة فصل القضايا عند تخالف الشيخ القاضي على مقتضى الفصل الحادي عشر كما ان للشيخ المفتي ان ياذن بما هو من آثار ارشاده من الاذن في البينات والاصدقة والشفعة والكمشة لما في ذلك من التوسعة على الناس ويعزر على المناكر الشرعية التي يقتضي الحال التعزير عليها ويوقف من يقتضي الحال ايقافه ويكتب المراسلات لقضاة الكور ويطبعها بطابعه وهو لا يمنع الشيخ القاضي مما له عمله بمقتضى خطته هذا في غير المجلس اما في المجلس فان المشائخ فيه يد واحدة والشيخان القاضيان يباشر كل منهما الحكم في نوازل مذهبه .

الفصل - ١٦ - يعين عدل لتقييد اسماء الخصوم في يوم لبيان من قدم منهم اولا لدار الشريعة في اليوم على الترتيب الاسبق فالاسبق ويذكر في التقييد بيان عذر من له عذر منهم وتجعل نوازل كل مذهب بتقييد يخصها وتعرض التقاييد كل يوم على المشايخ المترافع لديهم عند الجاوس لفصل النوازل ليقع تقديم اصحاب الاعذار وقبول من سواهم بحسب الاسبقية في التقييد .

الفصل - ١٧ - يشترط في الوكلاء الذين يناضلون في النوازل الشرعية ان يكونوا ممن تنال الاحكام الشرعية ذواتهم (١) واذا اقتضي نظر احد من المشايخ رفع يد وكيل بجرح يراه فيرفع يد ذلك الوكيل عن التوكيل وعرف بذلك بقية المشائخ .

الفصل - ١٨ - يجعل دفتر لتقييد التقاديم على الاوقاف وذلك ببيان اسم كل وقف وقع التقديم عليه شرعا وهذا التقييد يكون من المقدم باملاء منه بعد اطلاعه على ما قدم عليه ليكون مانعا مما يتوقع من دعوى المقدم ملكية شيء مما هو مقدم عليه .

الفصل - ١٩ - الاحكام الشرعية التي تسجل تخرج منها نسخ متوالية الاعداد بجرائد مخصوصة يكتبها العدول الذين يسجلون ذلك الحكم وعند انتهاء كل شهر يعرضونها على الشيخين القاضيين ليقع انضمام بعضها الى بعض وتحفظ في سفر بدار الشريعة وذلك زيادة على ما يقيده العدول من مضمون ذلك في دفاتر شهادتهم .

الفصل - ٢٠ - لكل من الشيخين القاضيين وكذلك اهل المجلس من المذهبين الزكيين ان يحيلوا فصل ما يرونه من النوازل التي تراد اليهم من بلدان المملكة الى قضاة تلك البلدان .

الفصل - ٢١ - مخاطبات الدولة لاهل المجلس الشرعي كلهم او للشيخين القاضيين او لاحدهما فيما يتعلق بالخطة تحفظ بمحل مخصوص بدار الشريعة بعد ان يقع اطلاعهم عليها ويجعل لها دفتر لضبطها فيه بالتقييد بعلامات تسهل به مراجعتها وكذلك ما يمكن جمعه من المخاطبات المذكورة السالفة .

الفصل - ٢٢ - سائر ما يقع من التنبيهات على العدول بواسطة الشيخين القاضيين تكون محفوظة

المفتيين المالكيين بمحاسبة المقدمين على المولى عليهم مالكيا والآخر بارشاد قضاة الآفاق فيما يشكل عليهم وبالاطلاع على دفاتر العدول وتصفح الشهادات

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٩ مايو ١٨٩٧

بتواريخها بدفتر يخصها ومقره دار الشريعة وعلى كل من يتولى خطة الاشهاد ان يطلع على دفتر التنبيهات ليكون عمله على مقتضاها (١) .

الفصل - ٢٣ - النوازل التي توجهها الدولة للشرع العزيز تجري على حكم الطالبية والمطلوبية ولا تختص بمذهب الا اذا كانت باذن يقتضي التخصص كتابة (٢) .

الفصل - ٢٤ - لما كان من مقاصد هذه الفصول رفع التعطيل في فصل النوازل ليتصل ذوو الحقوق بحقوقهم وصون الاحكام الشرعية من مشاغبة الخصوم فيها ولا يحصل ذلك الا باجراء هذه الفصول على ما قصد منها وكان مرجعها مقصدين اولهما استقامة ذات المحل وهو دار الشريعة وانتظام اعوانها ووكلائها واجراؤهم على المنهج القويم وثانيهما جريان عمل شيخ الاسلام والشيخ باش مفتي المالكي (٣) والمشايخ المفتين والقضاة من المذهبين الزكيين على ما تضمنته هذه الفصول فان عهدة المقصد الاول تكون لشيخ الاسلام فان غاب فللشيخ باش مفتي المالكي واما المقصد الثاني فن في عهدة كل من شيخ الاسلام والشيخ باش مفتي المالكي اجراء هذا الترتيب كل منهما فيما يخص مشايخ مذهبه بحيث انه اذا رأى شيخ الاسلام غفلة من احد المشايخ الحنفية فانه ينبه لها فيما بينه وبينه فان خافه فان شيخ الاسلام يعرض المجلس ما بلغه وما اجاب به الشيخ المتكلم معه فان لم يزل على مخالفته فان شيخ الاسلام يعرض ما وقع على الدولة كما ان الشيخ باش مفتي المالكي اذا رأى غفلة من احد المشايخ المالكية فانه ينبه لها فيما بينه وبينه فان خالفه فان الشيخ باش مفتي المالكي يعرض بالمجلس ما بلغه وما اجاب به الشيخ المتكلم معه فان لم يزل على مخالفته فان الشيخ باش مفتي المالكي يعرض ما وقع على الدولة ايضا اذ كل من الشيخين عليه حمل مشائخ مذهبه على العمل بهذا الترتيب وهذه العهدة رائدة على العهدة المنوطة بامانة جميع المشائخ المقتضية ان من رأى منهم من احد من اهل مذهبه ما ذكر فانه ينبه لذلك رئيس مذهبه ليفعل ما تقدم .

الفصل - ٢٥ - بمقتضى ما تحرر من فصول هذا الترتيب صارت ولاية المشايخ اهل المجلس الشرعي منوطة بما تضمنته .

الباب الثاني

في ترتيب المجالس الشرعية بالبلدان وفيه فصول

الفصل - ٢٦ - لما كان فصل النوازل الشرعية من اهم المقاصد فانه يتعين على ولاتها مزيد التحري ومراقبة الله تعالى وتقواه في فصل النوازل وفي متعلقات الخطة على الوجه المرضي والاجتهاد في الطريق الموصلة الى الانصاف وعمل الجهد في منع الاسباب الموجبة لتطويل فصل النوازل وتشعب الخصام .

الفصل - ٢٧ - يقتصر كل قاض على عمله بحيث لا يتعاطى ما هو من توابع عمل غيره بالتعيين وشبهه اما اذا توافع لديه خصمان ولو من غير عمله فانه يقبلهما .

---

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٣٥ مارس ١٨٩٦

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ٨ فيفري ١٨٧٥ المدرج بصحيفة ٨٦ من هذا المجلد

(٣) صار بمقتضى الامر المؤرخ في ٢٣ محرم ١٣٥١ وفي ٢٨ ماي ١٩٣٢ الشيخ باش مفتي المالكي يلقب بشيخ الاسلام المالكي كما صار له ما لشيخ الاسلام الحنفي من السلطة والنظر كل في دائرة مذهبه التركي

الفصل - ٢٨ - يجعل بسائر المدن التي بها مجلس شرعي محل معين مناسب لانعقاده وذلك لمباشرة النوازل التي تعرض عليه وفيه يكون جلوس القاضي لفصل النوازل في غير ايام المجلس وكذلك يجعل محل معين مناسب بسائر المدن والقرى التي ليس بها مجلس يباشر القاضي فيه فصل النوازل الشرعية .

الفصل - ٢٩ - لا ينعقد حكم الا اذا كان واقعا في المحل المذكور بالفصل قبله ويرخص للقاضي ان يقبل من النوازل خارج المحل المذكور ما ليس فيه ترافع بين خصمين ودعوى وجواب وذلك من المخاطبات الشرعية ووسائل الاحكام الشرعية والاذن في البينات وايقاف من تدعو الحاجة الى ايقافه حفظا للحقوق والتوجهات والتقاديم على الايتام (١) وحفظ التركات ونحو ذلك .

الفصل - ٣٠ - يستمر جلوس القاضي بالمحل المعد لفصل القضايا لتلقى الخصوم ومقدماته ثلاث ساعات في الاقل صباحا تنتهي بالزوال فان اقتضى الحال الزيادة عليها صباحا او مساء فله ذلك .

الفصل - ٣١ - على القاضي ان يقبل الشهادات والبينات بنفسه في محل الحكم المعد لجلوسه ببلده الا اذا تحقق القاضي ان تأخير قبول البينات بنفسه الى محل الحكم مما يفوت بفوات الوقت مثل الشهادات التي يخشى تفرق شهودها اذا تاخرت الى محل الحكم فانه يقبلها حينئذ في غير محل الحكم وعليه ان يتحرى في تحرير الشهادات على الوجه اللازم وفي جميع اعماله فاذا لزمته الاستنابة في التلقي لبعد المحل فانه يتحرى فيمن يستنيبه لذلك والعهدة في الحالتين عليه كما يحرى في التقديم والترشيد وضبط التركات .

الفصل - ٣٢ - اذا عرض للقاضي بالبلد الذي فيه مجلس عذر فانه ينيب من شاء من مفاتي بلده ويلزم النائب والحالة هذه ما يلزم منوبه وعلى الشيخ باش مفتي او الشيخ المفتي قبول النيابة الا اذا كان له عذر في ذلك اليوم فانه يجري عمله على مقتضى الفصل الحادي عشر من الباب الاول .

الفصل - ٣٣ - اذا اتفق الخصمان على التوجه للحاضرة يكتب القاضي بينهما اتفاقا ويوجههما في اي نازلة كانت على ما جرت به العادة .

الفصل - ٣٤ - اذا طلب احد الخصمين التوجه الى مجلس الحاضرة سواء كان الترافع لدى القاضي وحده او لدى المجلس الشرعي بالبلد الذي فيه مجلس فان القاضي يوجهه سواء كان طالب التوجيه مطلوبا او طالبا الا في القضايا الواضحة التي يظهر ان لاغرض لطالب التوجيه فيها الا اللدد واتعاب خصمه وتخسيره فان القاضي لا يوجهها فاذا رفعت النازلة للمجلس الشرعي بالحاضرة او الى احد الشيخين القاضيين فان العمل يكون على مقتضى الفصل العشرين من الباب الاول .

الفصل ٣٥ - اذا ورد على قاضي ناحية من النواحي خطاب من احد المشايخ المفتين او القاضيين

---

(١) - أ - للشيخ القاضي حق مراقبة الوصي وله ان يشرك معه - تونس - ٢٥ - ١٠ - ١٨٩٧ (المجلة الجزائرية - ٩٦ - ٢ - ٤١٤ - م - ب - ٩٦ - ٣٧٣) .

ب - كما له عزله ان لم تتوفر فيه شروط الصلوحية والاخلاق المطلوبة شرعا - تونس ٨ - ٦ - ١٨٩٦ (المجلة الجزائرية - ٩٦ - ٢ - ٤١٤ م - ب - ٩٦ - ٣٧٣) .

بالحاضرة يتعلق ببيان وجه الحكم في نازلة او عمل من الاعمال الشرعية فانه يعمل بمقتضاه الا اذا اطلع على نص يخالفه فانه يراجع الشيخ المخاطب به ببيان ما عنده كما انه اذا تكرر عليه خطاب من مشايخ الحاضرة فيما ذكر سواء كان من مذهبين او من مشايخ مذهب واحد او من مخاطب واحد وعسر عليه الجمع بين تلك المخاطبات او النازلة على خلاف ما القاه الخصم لصاحب الخطاب فانه يحرر تقريرا في النازلة ويرسله الى المجلس بالحاضرة معنونا باسم الشيخ باش مفتي الحنفية ان كان الخطاب الذي ورد اليه في تلك النازلة من اهل المذهب الحنفي او باسم الشيخ باش مفتي المالكية ان كان الخطاب من اهل المذهب المالكي وان تكررت المخاطبات في نازلة واحدة من مذهبين يوجه التقرير معنونا باسم باش مفتي الحنفية اما اذا تكرر الخطاب عليه من مخاطب واحد فانه يراجع ذلك المخاطب خاصة .

الفصل - ٣٦ - اذا اشكل وجه الحكم على القاضي في ناحية من النواحي فان كان بعمله مجلس شرعي فانه يعرض النازلة على المجلس المذكور او على المفتي ان كان بالبلد مفت واحد فان وقع الاتفاق على وجه الحكم نفذ القاضي الحكم في تلك النازلة وان لم يقع الاتفاق على وجه الحكم خاطب الشيخ القاضي بالبلد الشيخ القاضي بالحاضرة والشيخ يعرض النازلة على المجلس .

الفصل - ٣٧ - اذا اشكل على القاضي بناحية من نواحي المملكة شيء من اجراء اعماله على التراتيب المتعلقة بالحكم الشرعي او الشهود فانه يكاتب احد الشيخين القاضيين بالحاضرة وهو اما يرشده او يكاتب الدولة ان اقتضى الحال ذلك فان توقف قاضي البلد في بيان حدود عمله يعرض ذا على الدولة بواسطة من ذكر .

الفصل - ٣٨ - على الشيخ القاضي والمفتي حال نيابته بمقتضى الفصل الثاني والثلاثين تقييد المكاتيب التي ترد اليه او الى مجلس بلده ان كان به مجلس وهي المتعلقة بالخطة سواء كانت من الدولة او من مجلس الحاضرة وتقييد نسخ المكاتيب والتقارير الصادرة ممن ذكر المتعلقة بالخطة كما ان على القاضي ان يبدا اولا بتقييد ما عنده الآن من المكاتيب المشار اليها سواء كان باسمه او باسم من قبله من قضاة بلده وهذا التقييد يكون بدفتر من الدفاتر التي جعلت لهذا الغرض وهي دفاتر ممنون كل منها بعنوان عمل من الاعمال مبدؤها من عدد واحد ويحتوي كل منها على صحف ٥٠٠ معلم عليها باعداد من واحد الى خمسمائة ويضمن بطالعتها نص هذا الترتيب (١) وصورة التقييد ان يقيد بهذا الدفتر مضمون المكاتيب الواردة في يوم ورودها مع بيان تاريخها مضمونا اثر مضمون بحيث لا يتخلل بياض بينهما ويرسم على كل مكتوب علامة الصحيفة التي ضمن بها ما تقيد به نسخ المكاتيب الصادرة والتقارير المشار اليها بالفصل ٣٥ والفصل ٣٦ ويصحح اثر ما يقيده كل يوم بالدفتر حتى لا يتاخر عمل اليوم لما بعده وان يحتفظ بهذا الدفتر حتى لا يقع ضياع ورقة منه

(١) يراجع الامر العلي المتعلق بالشهادة العامة المؤرخ في ٢٣ المحرم ١٣٤٨ و في ١ جويلية ١٩٢٩

LIBRARY

349.611:T92mA:v.1:pt.1:c.1
السنوسي ،محمد طاهر
[تونس. قوانين، انظمة، الخ.] مجموعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01024465

NOT TO CIRCULATE

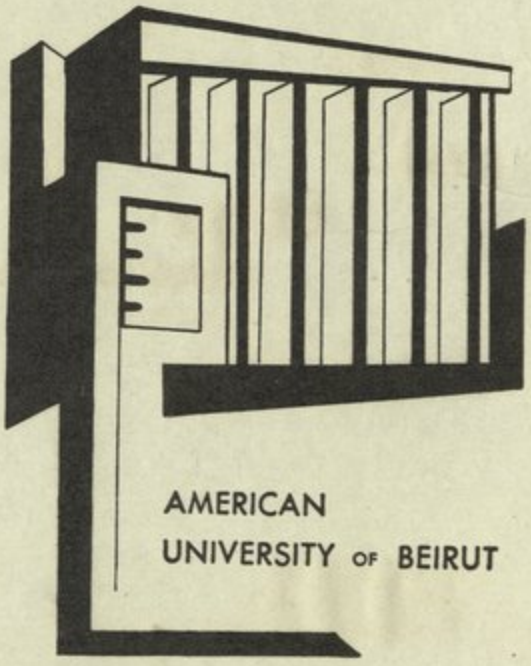

349.611
T92mA
v.1 pt.1